الخصخصة
بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
دراسة مقارنة

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978 - 9948 - 499 - 33 - 6

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

الخصخصة

بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي

إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **الخصخصة: بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – دراسة مقارنة** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

ومما يذكر في هذا الجانب قول صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه الله تعالى: (يجب أن يتأكد الإداريون أنهم إن لم يطوروا القطاع العام بسرعة فإن هذا القطاع سينتهي إلى الانقراض على يد التخصيص). وانطلاقا من هذا القول عزمت إدارة البحوث على بيان مفهوم التخصيص والخصخصة بشكل عام، وبيان سلبياتها وإيجابياتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك من خلال تكليف أحد المختصين في هذا المجال وهو الدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الذي حاول دراسة مفهوم القطاع العام ومتعلقاته، وكذلك مفهوم القطاع الخاص ومتعلقاته، والبحث في إمكانية انتقال القطاع العام إلى القطاع الخاص، من خلال دراسة مقارنة لمفهوم الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وبيان ضوابط الموضوع وآثاره بإيجاز غير مُخلٍّ.

وهـذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشـكر والدعـاء **لأسرة آل مكتوم** حفظهـا الله تعالى التي تحـب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسـلام والعروبة بكل تميـز وإقـدام، وفي مقدمتها **صاحب السـمو الشـيخ محمد بن راشـد بن سـعيد آل مكتـوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشـيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجـين الله العـلي القديـر أن ينفـع الأمـة بهـذا العمـل، وأن يرزقنـا التوفيق والسداد، وأن يوفق الجميع إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخـر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمـين، وصلَّى الله على النَّبـي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين.

الدكتور سيف راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التغيرات المثيرة التي اجتاحت معظم دول العالم والتي تعلقت بموضوع التحويل إلى اقتصاد السوق في العقد الأخير من القرن الماضي، قد أصبحت محط اهتمام عدد كبير من المسؤولين ومتخذي القرارات السياسية والاقتصادية ومعظم المفكرين والباحثين، بل باتت مجالا خصبا للباحثين الاقتصاديين لدراسة الآثار المترتبة على هذا التحويل.

وبنظرة سريعة إلى واقع اليوم، نرى أن عملية الخصخصة قد فرضت نفسها، بعد أن انتشرت بسرعة كبيرة، مما أدى إلى توسع القطاع الخاص على حساب القطاع العام، شئنا أم أبينا، وبغض النظر عن موقفنا منها، فهي اليوم تعد سياسة الأمر الواقع، مما يفرض علينا، قراءتها قراءة شرعية، في محاولة للوصول إلى نتيجة متوازنة.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع، وتصوره، جاءت هذه الدراسة بتمهيد وثلاثة فصول، تركز الفصل الأول منها في بيان موضوع الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي، باعتباره محلها وأساس فكرتها المعاصرة، ثم ركز الفصل الثاني على موضوعي القطاع العام والقطاع الخاص، باعتبارهما الأداة المشتركة لعملية الخصخصة، إذ يمثل أحدهما المرحلة التي تسبق الخصخصة، ويمثل الثاني

المرحلة التي تليها، ثم ركز الفصل الثالث على موضوع الرؤية الشرعية لعملية الخصخصة في محاولة لدراستها من المنظور الشرعي الإسلامي.

وقد حاولت الرجوع في هذا الكتاب إلى أغلب الكتب والبحوث التي تناولت موضوع الخصخصة واستطعت الوقوف على ما جاء فيها، وهي كثيرة والحمد لله كما يبدو ذلك في قائمة المصادر، وأستطيع القول بأن الميزة التي ميزت هذا الكتاب والجديد الذي جاء به: هو جمع المادة بشقيها الشرعي والوضعي في سفر واحد، إذ اتسمت أغلب الكتب والبحوث التي خاضت في موضوع الخصخصة - مما وقع تحت يدي واطلعت عليه - إما على الاقتصاد الوضعي، أو على الاقتصاد الإسلامي، مع الإشارة إلى أن ما كتب عن عملية الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي يعد قليلا جدا، تمثّل - حسب ما وصل إليّ - في كتاب واحد وبحثين:

١- الخصخصة: تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد صبري بن أوانج (رسالة ماجستير مطبوعة بدار النفائس عمّان - الأردن)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢- الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، د. محمد بن عبد الله الشباني، (بحث منشور) مجلة البيان، العدد ٨٩، السنة العاشرة - محرم ١٤١٦هـ يونيو ١٩٩٥م.

٣- الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا،(بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي) الذي نظمته كلية الشريعة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة ٢٠٠٣م.

وقد حاول أصحابها الكرام بيان الموضوع وتوضيحه، لكنهم لم يستوعبوا جميع الأفكار التي يمكن أن تطرح، على اعتبار أن هذه العملية نشأت في المدرسة الوضعية التي أشاروا لها إشارة دون تفصيل، فكان لابد من بيان نشأتها وبدايتها وبقية الأمور التي رافقتها، كما فصلت ذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب، إذ رجعت إلى الكتب والبحوث التي تحدثت عن عملية الخصخصة في الاقتصاد الوضعي باعتباره الحاضنة التي نشأت وترعرعت فيها، مع بيان معنى القطاع العام والقطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي، فالخصخصة هي المرحلة التي تتم بها عملية النقل من القطاع العام إلى القطاع الخاص كما فصلت ذلك في الفصل الثاني. ومن ثم بحثت موضوع الخصخصة من منظور الاقتصاد الإسلامي لمحاولة التعرف إلى الموقف الشرعي منها، فكان البحث منصبا على جملة أمور في موضوعي القطاع العام والقطاع الخاص في الإسلام، أهمها - فيما يبدو لي- موضوع التفريق بين الملكية الخاصة والقطاع الخاص الذي أشرت إليه في ثنايا الفصل الثالث، زيادة على التفاصيل والتوضيحات والأدلة التي تم الاستدلال بها في موطنها.

وبناء على هذه النظرة جاء هذا الكتاب في ثلاثة فصول على وفق النسق الآتي:

الفصل الأول: الخصخصة مفاهيم ومنطلقات. ويتضمن المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** الخصخصة.. بين المفهوم والنشأة. وتضمن المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مفهوم الخصخصة.

- المطلب الثاني: نشأة الخصخصة.

- **المبحث الثاني**: أهداف الخصخصة، وتضمن المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الأهداف الاقتصادية.

- المطلب الثاني: الأهداف المالية.

- **المبحث الثالث**: أشكال الخصخصة وصورها، وتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: البيع المباشر.

- المطلب الثاني: البيع لإدارة الشركة والعاملين.

- المطلب الثالث:التحويل إلى مشروعات مشتركة.

- المطلب الرابع: بيع أصول الشركة.

- المطلب الخامس: عقود الإيجار والإدارة.

- المطلب السادس: نظام الكوبونات لمشاركة الطبقات محدودة الدخل.

- المطلب السابع: نظام الإنشاء والتشغيل والتحويل.

- **المبحث الرابع**: دور الدولة بعد الخصخصة وشروط النجاح ودوافعه، وتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: دور الدولة بعد خصخصة قطاعها العام.

- المطلب الثاني: شروط نجاح الخصخصة.

- المطلب الثالث: مسوغات الخصخصة.

- **المبحث الخامس**: آثار الخصخصة، وتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للخصخصة.

- الفرع الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية للخصخصة.

- الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية للخصخصة.

- المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للخصخصة.

- الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الإيجابية للخصخصة.

- الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية السلبية للخصخصة.

- المطلب الثالث: الآثار المالية للخصخصة.

- الفرع الأول: الآثار المالية الإيجابية للخصخصة.

- الفرع الثاني: الآثار المالية السلبية للخصخصة.

- المطلب الرابع: الآثار السياسية للخصخصة.

- الفرع الأول: الآثار السياسية الإيجابية للخصخصة.

- الفرع الثاني: الآثار السياسية السلبية للخصخصة.

- **الفصل الثاني: القطاع العام والقطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.. واقعاً وتقييماً. ويتضمن المباحث الآتية:**

- **المبحث الأول**: القطاع العام في الاقتصاد الوضعي، وتضمن ستة مطالب:

- المطلب الأول: ماهية القطاع العام في الاقتصاد الوضعي.

- المطلب الثاني: حدود القطاع العام في الاقتصاد الوضعي.

- المطلب الثالث: نشأة القطاع العام وتطوره في الاقتصاد الوضعي.

- المطلب الرابع: أهداف القطاع العام في الاقتصاد الوضعي.

- المطلب الخامس: مسوغات القطاع العام ودوافعه في الاقتصاد الوضعي.

- **المبحث الثاني**: القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي، وتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ماهية القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

- المطلب الثاني: نشأة القطاع الخاص وتطوره في الاقتصاد الوضعي.

- المطلب الثالث: متطلبات وحدود القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

- المطلب الرابع: المشاكل التي واجهت القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

- **الفصل الثالث: رؤيـة إسلامية للخصخصة. ويتضمن المباحث الآتية:**

- تمهيد.

- **المبحـث الأول**: القطـاع العـام في النظام الاقتصادي الإسـلامي، وتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: نشأة القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- المطلب الثاني: دور القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- المطلب الثالث: أهمية القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- **المبحـث الثاني**: القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسـلامي، وتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الفرق بين القطاع الخاص والملكية الخاصة.

- المطلب الثاني: نشأة القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- المطلب الثالث: حاجة القطاع الخاص إلى دعم ومساندة القطاع العام.

- **المبحـث الثالـث**: تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص.. رؤية إسـلامية، وتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

- المطلب الثاني: نظرة الإسلام للملكية.

- المطلب الثالث: تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة بين الجواز والمنع وأدلة الفريقين.

- القول الأول: الجواز.

- أدلتهم من الكتاب الكريم.

- أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

- القول الثاني: المنع.

- أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

- أدلتهم من المعقول.

- مناقشة الأدلة.

- المطلب الرابع: الضوابط والقيود المصاحبة لعملية الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

- الخاتمة.

- المصادر.

- الفهرس.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

الخصخصة مفاهيم ومنطلقات

ويتضمن المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: الخصخصة.. بين المفهوم والنشأة.**

- **المبحث الثاني: أهداف الخصخصة.**

- **المبحث الثالث: أشكال الخصخصة وصورها.**

- **المبحث الرابع: دور الدولة بعد الخصخصة وشروط النجاح ودوافعه.**

- **المبحث الخامس: آثار الخصخصة.**

المبحث الأول

الخصخصة بين المفهوم والنشأة

المطلب الأول: مفهوم الخصخصة.

تعد هذهِ المفردة (الخصخصة) واحدة من مفردات مترادفة أخرى، جاءت جميعها في المعنى نفسه وهي مترجمة من الانكليزية Privatization [1] وهذهِ المفردات هي: (التخصيص والتخصيصية والتخصصية والخوصصة والمخاصة والتخاص والتخاصية) إلا أن أكثر هذه المفردات استعمالاً هي التخصيص والخصخصة[2].

وللوقوف على مفهوم الخصخصة تحديدا، باعتبارها المفردة الأكثر انتشاراً، لتعدد مفاهيمها بين من ينظر إليها ويتعامل معها على أنها منهج اقتصادي متكامل، يقوم بتحويل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف إلى تصنيف بشكل آخر، وبين من ينظر إليها على أنها منهج اقتصادي جزئي يتعلق بتعديل وتغير بعض جزئيات الهيكل الاقتصادي القائم والنظام الاقتصادي المهيمن، من دون أن يترتب عليه تغيير للهيكل وللنظام ككل[3].

---

(١) من أجل توضيح أي مفهوم لابد من الإشارة إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي، ولّما كان مفهوم مفردة البحث مترجما من لغة أجنبية فقد اكتفيت بذكر التعريفات الاصطلاحية.

(٢) الخصخصة هل تصلح لاقتصاد بدون هوية، وجيه شمس الدين، مجلة الموقف، العدد ٩٠- كانون الثاني ١٩٩٣- ١٤١٣هـ ص ٣٨.

(٣) مستقبل الخصخصة، رابح رتيب، مؤسسة الأهرام، كتاب الأهرام الاقتصادي، أغسطس ١٩٩٧م، ص ١٠.

إذ ظهر اتجاه داخل المدرسة النيوكلاسيكية[1] يدعو إلى تصفية ملكية الدولة للشركات العامة باعتبارها أحد الحلول للخروج من أزمة الكساد التضخمي[2].

ونستطيع أن نحدد الانطلاقة من هنا، حيث بدأت الخصخصة تظهر في الكتابات الحديثة، وتضاربت المعاني من كاتب لآخر، وأصبحت تشير إلى أكثر من معنى أو دلالة بسبب النظرة إلى التحول الذي طرأ.

فالخصخصة تعني عند بعضهم الكفاءة في إدارة وتشغيل المشروعات العامة، والاعتماد على آليات السوق، والتخلص من المركزية والبيروقراطية. فالمفهوم هنا ينصرف إلى إدارة المشروعات طبقاً لعقود الإدارة من قبل القطاع الخاص، مع الحفاظ على ملكية الدولة للمشروعات مثل: المستشفيات في قطاع الخدمات الصحية، والفنادق في قطاع السياحة وغيرها.

وهناك من الباحثين من عرّفها أنها: عبارة عن تأجير وحدات الإنتاج التي يمتلكها القطاع العام إلى القطاع الخاص من خلال عقود خاصة، تحتفظ الدولة بملكيتها لهذهِ الوحدات، ويكون الربح بين المستأجر والحكومة، إذ عرفها نيقولا

(١) هي إحدى المدرس الاقتصادية التي ظهرت في بداية القرن العشرين، اهتمت بدراسة السوق والجزئيات التي تتكون منها، والتي تعمل فيها، وتحركها خلال فترة محدودة من الزمن. www.algeria-edue.com

(٢) الخصخصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديد النمو، د.محمود صبح، القاهرة، ١٩٩٥ ص١٣ وينظر: الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد، نسخة مصورة مهداة من المؤلف إلى مركز جمعة الماجد في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة،١٩٩٨م، ص ٩- ١٠.

أرد ينـو مارليشـا[١] أنها عبارة عن: (التعاقد أو بيع خدمات أو مؤسسـات تسـيطر عليها أو تتملكها الدولة إلى أطراف من القطاع الخاص)[٢].

ومنهم من يرى أنها تعني: تصفية وبيع أصول المشروعات الفاشـلة، العائدة للدولـة، بمعنى نقل الملكيـة من القطاع العام إلى القطاع الخـاص بالكامل، حيث ذهب إلى ذلك الدكتور سـعيد إسماعيل علي بقوله: (الخصخصة تعني التحول إلى الملكية الخاصة عن طريق بيع المشروعات بالكامل إلى القطاع الخاص)[٣]. وكذلك عرفهـا الدكتور آدم مهـدي أحمد أنها: (تحويل كامل أو جزئي للمشروعات العامة التـي تمتلكها الدولة أو تديرها إلى مشروعات خاصة تحول للقطاع الخاص. وهذا مـا يرتبط بتغيرات اقتصادية واجتماعية سـابقة ولاحقة في مجـال الملكية أو الإدارة باسـتخدام الأسـاليب الملائمة لهـا)[٤]. وبهذا المفهـوم أيضا عرفهـا الدكتور أحمد عيسى[٥]: (أنها العملية التي تتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في المواقع التي يحتلها الأخير في النشـاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات)[٦].

(١) اقتصادي مشهور ذو اهتمام واسع بالاقتصاد والنمو الاقتصادي ويعمل مديراً للمركز الدولي للنمو الاقتصادي. ينظر: الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد، ص٩.

(٢) في الـشرق والغـرب تحويـل الملكية العامة إلى القطـاع الخاص...والتنميـة الاقتصادية،إعداد وتحرير ستيف، هـ - هانكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة وتقديم د.شريف لطفي، دار الشروق، بدون تاريخ النشر، ص٩.

(٣) التعليم والخصخصة، د.سعيد إسماعيل علي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠٥، القاهرة ١٩٩٦، ص١٦.

(٤) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد،مصدر سابق، ص٩.

(٥) أستاذ العلوم الاقتصادية والإنمائية في الجامعة اللبنانية.

(٦) الخصخصـة في دول الإسـكوا ذات الاقتصـاد المتنوع، د.نجيب عيسـى مجلـة المنطلق، لبنان، العدد ١١٦،خريف ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ص ١١.

كذلك فقد عرفها الدكتور إلياس سابا[1] على غرار هذا المفهوم ولكن بصورة أشمل، حيث قال: (إنها تعني عملياً ليس فقط تحويل ملكية القطاع العام لبعض وسائل الإنتاج إلى ملكية القطاع الخاص، بل هي أشمل لأنها تعني أيضاً تخفيض حجم القطاع العام وتخفيض تأثيره على الحياة الاقتصادية، ويتم تخفيض حجم القطاع العام بواسطة التخلي عن ملكية بعض الموارد الاقتصادية، كالتخلي عن شركة الطيران أو مؤسسة الهاتف... وأحياناً أخرى بواسطة القيود التي تنظم عمل القطاع الخاص كتحديد الأسعار والنوعية)[2].

ومن الباحثين من نظر إلى الخصخصة على أنها آلية اقتصادية جديدة، فقد عرفها الباحث (ويلسون وكلاجي) بأنها: (تقديم سوق أكبر يتسم بدرجة أعلى من الرشادة والمنافسة في مجال الأنشطة الاقتصادية)[3].

ومنهم من عرفها على أساس التركيز على الجانب الإداري في نقل القطاع العام إلى القطاع الخاص، من خلال تأجير خطوط الإنتاج أو تأجير خدمات الإدارة، وممن ذهب إلى هذا المفهوم الدكتور منير إبراهيم هندي[4] حيث قال: (أنها إدارة المنشأة على أساس تجاري إما من خلال نقل الملكية جزئياً أو كلياً للقطاع الخاص،

(١) الوزير والنائب اللبناني السابق.

(٢) كيف نطبق الخصخصة والقطاع العام هزيل وغائب، د.إلياس سابا مجلة الموقف، العدد ١٠١ شباط ١٩٩٤، شعبان - رمضان ١٤١٤هـ، ص٣٤.

(٣) القطاع الخاص والسياسات العامة في مصر، تحرير د.أماني قنديل، مركز البحوث السياسية القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢.

(٤) أستاذ الإدارة المالية والمؤسسات المالية - كلية التجارة - جامعة طنطا.

أو مـن خلال تأجير خطوط إنتاج، أو تأجير خدمات إدارة محترفة تضطلع بمهمة تسيير المنشأة)[١].

ومنهـم مـن يرى أنها: نقيـض التأميم، بينما يعطـي الآخر دوراً رئيسـاً وكبيراً في الحياة الاقتصادية للدولة بواسـطة القطاع العـام، فإن الخصخصة تعطي الدور الأول والكبير لاقتصاد السوق وقوانينه[٢].

ومنهـم من عرفها: (أنها تجيير مؤسسـات الدولة ذات المنفعـة العامة لصالح القطاع الخاص، الذي يقوم بدوره بالمهمة الموكولة لقطاع الحكومة أو للمؤسسات الخاضعة لوصايا الحكومة)[٣].

وفي تلخيـص مهـم لمفاهيـم الخصخصة المتعـددة، يحاول الدكتـور أحمد منير النجار جمعها: بـ(التوسع التدريجي في الملكية الخاصة، أو التخلص من المؤسسات الحكومية الخاسرة، أو تحويل دائم لنشـاطات إنتاج الخدمة العامة للقطاع الخاص، أو هـي نقل ملكية وإدارة نشـاط اقتصـادي من القطاع العـام إلى الخاص، أو هي سياسـات متكاملة تعتمد على آليات السوق والمنافسـة)[٤] والذي يبدو لي أن هذه

(١) دور صناديق الاستثمار في تنفيذ برنامج الخصخصة ص ٦٩ من أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، الجزء الأول، السبت ١٣ من ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٢ من مارس ١٩٩٧م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

(٢) الخصخصة هل هي حاجة اقتصادية، فادي سلهب مجلة الموقف، العدد ١٤٠، ص ١٨.

(٣) هل الخصخصة تصلح لاقتصاد دون هوية، وجيه شمس الدين، مصدر سابق، ص٣٨.

(٤) الخصخصة إحدى وسـائل الإصـلاح الاقتصادي حالة دولة الكويـت، د.أحمد منير النجار، مجلة دراسـات الخليج والجزيـرة العربية، فصلية محكمة تصدر عـن مجلس النشر العلمي، =

الخلاصة الشاملة يمكن أن تكون هي التعريف الراجح لما تضمنته من شمولية في الطرح شمل كل تفصيلات عملية الخصخصة وفق الآتي:

١- التوسع التدريجي للملكية الخاصة، على حساب ملكية الدولة.

٢- التخلص من المؤسسات الحكومية الخاسرة.

٣- أو تحويل دائم لنشاطات إنتاج الخدمة العامة للقطاع الخاص.

٤- نقل ملكية وإدارة نشاط اقتصادي من القطاع العام إلى الخاص.

٥- سياسات متكاملة تعتمد على آليات السوق والمنافسة.

ويرى مؤيدو الخصخصة، أن المفهوم الشامل للخصخصة هو تحويل الأصول أو الخدمات العامة من القطاع العام المدعوم ضريبياً وسياسياً، إلى القطاع الخاص ذي الأسواق التنافسية والمبادرات الخاصة بالأعمال، ويرون أن الفضل في ذلك يعود للعولمة، التي جعلت العالم قرية صغيرة يستطيع الفرد التنقل والاتصال من أقصى العالم إلى أقصاه بطرق عدة في سرعة هائلة، وهذهِ السرعة لا تتم من دون التحرر من التكلفة المرتفعة للقطاع العام، والتحرر من الخوف ومن المخاطرة، فالخصخصة على وفق المنظور الرأسمالي الغربي، تمثل الضمان الأكبر للقوى في المنافسة والمسؤولية والحوافز، وهذا يرجع بنظرهم إلى القرارات التي تتخذ، فإنها

= جامعة الكويت، العدد مائة واثنان - السنة السابعة والعشرون، ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة، يوليو - أغسطس - سبتمبر، ص٢٠٠.

تتخذ بمرونة ومن دون تردد، بدلاً من الأنواع المختلفة من البيروقراطية في ظل القطاع العام.

وهم بذلك يؤكدون أن الدعوة للخصخصة نابعة من سيادة روح المنافسة، التي تؤدي بدورها إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية، من حيث الكم والنوع، كون جهاز السوق هو الذي يحدد من يبقى في السوق، في حين نرى في القطاع العام انعدام روح المنافسة بين المؤسسات العامة بضمان الدعم الحكومي، مما يؤدي إلى سوء استعمال الموارد.

إن الاهتمام الكبير الذي أولته الدوائر الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية، استناداً إلى مفاهيم عولمة السوق، جعلها تركز خلال السنوات السابقة على توجهات وسياسة الخصخصة، حيث لم يقتصر الأمر على الدول النامية فحسب، بل انطلق أساساً من الدول الصناعية المتقدمة، ثم انضمت إليه مؤخراً مجموعة دول ما كان يسمى بالكتلة الشرقية بعد الخلل الذي حدث في نظام رأسمالية الدولة في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

إن الدول الرأسمالية الكبرى كانت الرائدة في تبني هذهِ السياسة - كما سيتضح لنا ذلك - حيث ظهرت الدعوات تطالب بعدم تدخل الدولة بعمق في مسيرة الحياة الاقتصادية، و لقد أخذ الكثير من الدول الغربية سبق المبادرة في مجال الخصخصة، مثل: بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا، وغيرها بهدف زيادة فعالية الإنتاج وكفاءة أداء مؤسساتها الاقتصادية، ذات الإنتاج السلعي والخدمي،

وصولاً لزيادة معدلات الربحية الاقتصادية، وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة، وتفعيل عمل عناصر الإنتاج المختلفة لتحقيق استغلالها الاستغلال الأمثل.

وبعد تغلغل ظاهرة العولمة وانتشارها في بلدان العالم الغربي والشرقي جاءت بعض الدول العربية لتحاول إنزال التجربة إلى واقع الحياة الاقتصادية في بلدانها النامية، إلا أن هذا الأمر لم يتم، وإنما اختلف تماماً، فقد وسعت الدول العربية دائرة نفاذها وصلاحيتها، وقد تضافرت عدة عوامل في تعزيز دورها، ومن أول تلك العوامل حرص النخب السياسية التي وصلت إلى سدة الحكم على توسيع قاعدتها الاجتماعية وعلى تدعيم الاستقلال السياسي ببناء قاعدة اقتصادية قوية.

وهذا الأمر لم تنفرد به الدول العربية فحسب، بل إن دولاً نامية أخرى في أمريكا اللاتينية وآسيا كانت على اقتناع راسخ في الخمسينيات، بأن الدولة هي المعنية بقيادة عملية التنمية الاقتصادية وتنسيقها وبتعبئة الموارد والقوى البشرية وباجتثاث الظلم الاجتماعي.

ومن هنا أدركت هذهِ الدول ضرورة التوجه نحو التصنيع بدلاً من الاستيراد، والإشراف على التجارة الخارجية وقيادة عمليات الإصلاح الزراعي والخدمات الأخرى.

وقد ساعد تدخل الدولة هذا، على انفتاح السبل أمام أشكال متعددة من الإيرادات الجيدة، مثل: عائدات السلع الإستراتيجية كالنفط ومشتقاته، والعوائد السياحية، وتحويلات المهاجرين، والمساعدات الثنائية المتعددة الأطراف، كما ساهم

الارتفاع الحاد في أسعار المواد الأولية، والنفط تحديداً في السبعينيات بخاصة، في تضخم القطاع العام والميل إلى الانفاق من دون حساب.

وينبغي أن نضيف إلى سجل الدول العربية، في مجال النهوض بالمشاريع، ما قامت به من إيجاد الوظائف وتعميم التعليم وتمويل حد أدنى من البنى التحتية، طيلة الفترة الممتدة من الخمسينيات إلى نهاية السبعينيات، إلا أن غزارة المواد الأولية لاسيما في أواخر تلك الحقبة، كان يحجب أشكال الخلل الوظيفي البنيوي ومظاهر الضعف المؤسساتي، وعلى وجه التحديد، عدم كفاية الأطر التشريعية ومحدودية الحماية الحقوقية وسوء الإدارة وضعف الإنتاجية وهامشية البلدان العربية في المبادرات الاقتصادية الدولية، خارج المجال النفطي.

الأمر الذي وجدت به الدوائر الاقتصادية العالمية متمثلة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، المدخل الرئيس للخصخصة، من أجل تصفية العناصر المعطوبة، وضخ حيوية جديدة، وتصحيح الوضع المالي للمؤسسات وتنشيط الادخار المحلي وجذب لرأس المال الأجنبي[1].

لقد استقر مفهوم الخصخصة على هذا المعنى الذي يجعل منه وسيلة لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، انطلاقاً من اعتبارات الكفاءة في التشغيل من ناحية، واستجابة من ناحية أخرى لحاجة هذهِ البلدان للاندماج الكامل في السوق

(١) ينظر: الخصخصة في العالم العربي هل هي وصفة سحرية، بشارة خضر، مدير مركز الدراسات والبحوث حول العالم العربي المعاصر – الجامعة الكاثوليكية في لوفان، بلجيكا، مجلة شؤون الأوسط أيار – مايو ٢٠٠٠، العدد ٩٥، ص٣٥– ٣٩ بتصرف.

الرأسمالية العالمية، على وفق ضرورات آليات هذهِ السوق، حيث يتوقف على تحقيق مثل هذا الاندماج، توفير الشروط التي يتحقق بها خلق وتكوين السوق الوطنية، عبر سلسلة من العمليات أهمها - كما يرى أنصار الخصخصة - تحرير الاقتصاد من الملكية العامة وإعادة بنائه على قاعدة الملكية الخاصة.

أما الكفاءة في التشغيل، فقد اصطدمت منذ البداية بإهمال المضمون الاجتماعي للإصلاحات التي استهدفت من وراء (تخصيص) المشروعات العامة، وقاد ذلك إلى إفقار فئات واسعة من المجتمع، ثم أدى ذلك إلى توترات اجتماعية عميقة في بعض البلدان لم تستطع معها جهود التنمية، التي كانت قد بدأت في بعض الدول أن تعيد تشكيل بيئة العمل على وفق الحاجات الجديدة، الأمر الذي ترتبت عليه اختلالات خطيرة في المجتمع بسبب البطالة والفقر، حيث جرى التعبير عن الوجه الآخر لهذهِ الاختلالات بانقسامات اجتماعية حادة عرقية ودينية وطائفية، وهو ما هدد هذهِ المجتمعات بانهيارات قيمية، تعدت من حيث أثرها السلبي الخطير، آثار الخصخصة المحدودة الإيجابية التي خلفتها كفاءة التشغيل - بمعيار الأرباح - لبعض المشروعات التي جرت خصخصتها.

وأما من حيث استجابة هذهِ البلدان للاندماج في السوق الرأسمالية العالمية فإن المسألة، كما تعرضها الوقائع والنتائج على أكثر من صعيد لا تكمن في تحقيق الاندماج من عدمه، ولكن فيما يسفر عنه ذلك الاندماج من مزايا اقتصادية لهذهِ البلدان. فالاندماج مطلوب، ولكنه لن يتحقق إلا بنفس الشروط التاريخية غير

العادلـة، التي اسـتقرت عليها آليات النظـام الإمبريالي، مع نهايـة الكولونيالية[1] والتـي تشـوهت أكثـر لغير صالـح البلدان الفقـيرة أثناء الحـرب البـاردة، عندما تدخلـت الإدارة السياسـية للـدول الصناعيـة وشركاتهـا العملاقة بـأدوات غير اقتصاديـة، كأن تكـون عسـكرية مثلاً لتعطيـل آليات السـوق الرأسـمالية العالمية انسجاماً مع مصالحها.

ففي ظروف المواجهة التاريخية، لا أحد يسـتطيع أن يجزم أن آليات السوق قد تُركت تعمل بنفس الدرجة من الحرية التي عرضها الفكر الرأسـمالي الكلاسيكي، لقـد تدخلت السياسـة، وحلّت القرارات السياسـية والعسـكرية محـل الأدوات الاقتصادية في تنظيم وإدارة السـوق الرأسـمالية، الأمر الذي تشوه معه عمل هذهِ الآليـات فـوق ما يكتنف الطبيعة الخاصة لعملها من تسـوية غـير عادلة لعلاقات التبادل التي تتم بين الأطراف الفقيرة والمراكز الغنية[2].

---

(١) مصطلـح (مـا بعـد الكولونيالية) يقصد به إجمـالا ما بعد الموجة الاسـتعمارية أو الاحتلالات العسـكرية للبلدان أو الشـعوب التي اسـتعمرت وسـلبت ثرواتها ونهبـت خيراتها من لدن الـدول الكبرى وغيرهـا بحجج واهية تسـتهين بطاقات الشـعوب وقدراتهـا، ويعود فضل ظهـور هـذا المصطلـح الى الكاتب فرانس فانـون أولا، وإدوارد سـعيد بعد ذلك لاسـيما في كتابه (الاسـتشراف) والذي شفعه بكتاب آخر هو (الثقافة والامبريالية) ولعله هو المؤسس الحقيقي لهذا الموضوع وهو من لفت النظر الى المصطلح.
جريدة الصباح، أدب ما بعد الكولونيالية، د. سمير الخليل www.alsabaah.com

(٢) ينظـر: الخصخصـة ومتطلبـات التنميـة والتوزيـع والعدالـة الاجتماعيـة في الوطـن العـربي، د. ياسـين سـعيد نعمان، نـدوة التحولات العالمية ومسـتقبل الوطن العـربي في القرن الحادي والعشرين، المركز العربي للدراسـات الإستراتيجية، مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص١٦٥- ١٦٦.

المطلب الثاني: نشأة الخصخصة.

تكاد تجمع أغلب الكتابات والبحوث المعدة في أصل نشأة الخصخصة، أنها عملية حديثة طرأت على العالم في القرن العشرين وتحديداً في الخمسينيات، ثم تطورت سنة ١٩٧٩م عندما قامت رئيسة وزراء بريطانيا ماركريت تاتشر آنذاك بالدعوة إلى خصخصة المؤسسات العائدة إلى الدولة[١].

وقد يكون هذا الأمر صحيحا من حيث ظهور المفردة – الخصخصة – أو المفردات المرادفة الأخرى لها. إلا أن المفهوم العام لهذهِ الفكرة يبدو أقدم في الظهور، لاسيما إذا ما نظرنا إلى تطور الفكر الاقتصادي ودققنا في الأفكار والمحاولات التي ظهرت منذ وقت مبكر، حيث ساد الحديث آنذاك عن أهمية القطاع الخاص في الإنتاج والمبادرة وأهمية التخصص وتقسيم العمل.

وفي التفاتة مهمة ينقل الدكتور عبده محمد فاضل: (إن ابن خلدون المفكر الإسلامي هو الذي فكر في تطبيق سياسة الخصخصة التي تهدف إلى التحول نحو نمط الإنتاج الخاص، فقد تحدث أبن خلدون منذ العام ١٣٧٧ ميلادية عن أهمية اضطلاع القطاع الخاص بالإنتاج. وهي فكرة تدل على عمق فهم ابن خلدون،

(١) ظهرت كلمة التخصيص التي تدل على هذا المعنى لأول مرة في قاموس ويبستر، لطلبة الكليات في عام ١٩٨٣م. ينظر: استراتيجيات تحويل الملكية العامة الناجح للقطاع الخاص، ستيف هـ.هانكي، أستاذ الاقتصاديات التطبيقية بجامعة جو نز هوبكنز، بحث من كتاب في الشرق والغرب تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص..والتنمية الاقتصادية إعداد وتحرير ستيف..هـ هانكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة وتقديم د.شريف لطفي، دار الشروق، نسخة مصورة مهداة إلى مركز جمعة الماجد من مكتبة الكونجرس.

وإدراكه في وقت مبكر لأهمية القطاع الخاص وسلامة أدائه وكفاءة أساليبه)[1].

أما في العصر الحديث، فقد نشأت الخصخصة بشكلها ومفهومها الحالي في الخمسينيات من القرن الماضي، ثم تطورت في بريطانيا، وانتشرت في سائر بلدان أوربا الغربية والشرقية وفي أمريكا اللاتينية وأسيا وأفريقيا. وقد حلت الخصخصة مكان حركة التأميمات التي سادت في البلاد العربية في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي.

وفي التسعينيات من القرن الماضي أيضاً انتشرت الخصخصة في أكثر من خمسين بلداً، إذ بلغت قيمة الشركات التي خصخصت بين عام ١٩٨٥ و ١٩٩٢ نحو ٣٢٨ مليار دولار[2].

ولتسليط الضوء على بداية التجربة في بريطانيا في العصر الحديث، أودّ بيان الآتي، إذ تعد عملية الخصخصة التي تمت في المملكة المتحدة سنة ١٩٧٩ أكبر عملية تحول جذري جرت في الاقتصاد البريطاني منذ الحرب العالمية الثانية، وفي حقيقة الأمر لم تكن هذهِ هي المرة الأولى في تاريخ المملكة التي يتم فيها تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص، ففي أعوام ١٩٥١ - ١٩٥٥ قام المحافظون بإعادة مجموعة من الصناعات المؤممة إلى القطاع الخاص مرة أخرى، ثم قام حزب

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية في الدول النامية، د. عبده محمد فاضل الربيعي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٢.

(٢) الخصخصة هل هي حاجة اقتصادية؟فادي سلهب، مجلة الموقف العدد ١٤٠، حزيران/ يوليو ١٩٩٩ - ربيع الأول ١٤٢٠هـ، ص١٨.

العـمال بإعادة تأميمها عـام ١٩٦٤م وما أن عاد المحافظون إلى الحكم، حتى قاموا بتنفيذ برنامج مكثف للخصخصة[١].

وعلى هذا الأساس عُدت بريطانيا عموماً على أنها موطن الخصخصة، تماماً كما كانت منذ ستين عاماً تقريباً مضت رائدة في مجال التأميم، ورغم بروز نماذج أخرى تزامنت مع انتشـار الخصخصة، فقد أشارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن المملكـة المتحـدة بعملها الـدؤوب عبر عقد من الزمان، قـد أوجدت إطاراً لتخطيـط برامج الخصخصـة وتنفيذها في اقتصاد صناعي متطور، يتمتع بأسـواق مالية متطورة تماماً، ويصلح أنموذجا تتبعه الدول الأخرى في أوقات لاحقة.

وبعـد بدايات صغـيرة في بريطانيا في أوائـل الثمانينيات مـن القرن العشرين، ازدهـرت الخصخصـة وتحولت إلى حركـة عالمية، حيث توجـد برامج خصخصة طموحـه في أجـزاء كثيرة من العالم المتطور، بما في ذلك وسـط أوربـا بالإضافة إلى الـدول الصناعية. وقد كان لصنـدوق النقد الدولي والبنك الدولي أثر كبير في نشر الخصخصة، حيث أسهم كل منهما في دعمها خلال السنوات الأخيرة كونها جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية[٢].

(١) تجربـة الخصخصة في المملكة المتحدة، محمد إبراهيم طه السـقا، مجلة العلوم الاجتماعية تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٢٥، العدد ٢،صيف ١٩٩٧ ص٥٣.

(٢) الخصخصـة دروس وعبر مـن التجربة البريطانية، كولين روبنسـون / ندوة خصخصة قطاع الطاقة في دول الخليج العربي- مركز الإمارات للدراسـات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، ص١٣٦.

وهكذا فقد ظهرت بالفعل عبر التاريخ الاقتصادي عمليات تحول إلى القطاع الخاص، تدخل في إطار الخصخصة وفي أماكن مختلفة من العالم، وذلك بسبب إخفاق الملكية العامة والقطاع العام في تحقيق الأهداف المنشودة والطموحات والغايات المعلنة في دول الكتلة الشرقية (الاتحاد السوفيتي سابقاً) ودول شرقي أوربا والدول النامية، مما ولّد حالة من الركود والبطالة منذ حقبة السبعينيات، ودفع بتلك الدول إلى دراسة أوضاعها الاقتصادية وشعورها بضرورة إصلاح اقتصادياتها، ومن جهة أخرى استجابة وإذعانًا لمقترحات المؤسسات المالية الضخمة والدول الغنية من أجل الإبقاء بمديونياتها الخارجية لتلك الدول والمؤسسات باتباع برامج الإصلاح ومنها طبعاً برامج الخصخصة[1].

❁ ❁ ❁

(١) الخصخصة وأثرها في التنمية في الدول النامية د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق ص١٢٦.

المبحث الثاني

أهداف الخصخصة

يعـد مبـدأ تحديد الأهداف شرطاً أساسـياً للنجـاح في أية مهمة، فـإذا ما كان الهدف غامضاً أو غير معين فإن نسـبة النجاح قد تتباعد أو تتلاشـى بسبب غياب الهدف المرجوّ، فوضوح الهدف يجعل النجاح سهلاً.

وفي موضوع مهمّ مثل موضوع الخصخصة، لابد من تحديد نوعية الأهداف، عـلى المسـتوى الاقتصـادي والاجتماعـي والسـياسي، إذ يعد الهدف الذي ينشـده برنامـج الخصخصة الحجر الأسـاس لنجاح البرنامـج، فوضوح الهدف يجعل من السـهل تحديد المشروعات الأولى بالخصخصة من غيرها، وأي غموض في تحديد الهدف هو شهادة مسبقة لفشل البرنامج.

ويكاد يجمع أغلب الباحثين[1] بأن رفع وتحسين الكفاءة الاقتصادية، وإطلاق ديناميكية النمو في الاقتصاد، وتوفير فرص العمل، هي النقاط الأبرز على مستوى الأهداف الاقتصادية، حيث تتحقق هذهِ الأهداف عن طريق اجتذاب رأس المال (المحلي، الأجنبي) إضافة للتقنيات الحديثة، وتطوير الكفاءات الإدارية والتنظيمية والتسـويقية، ثم يأتي هدف توسـيع قاعدة الملكية بهدف زيادة المنافسة، من خلال

(١) ينظـر: الخصخصـة خلق آفاق جديدة أمـام القطاع العام، د.مصطفى حسـين المتوكل، المركز الوطني للمعلومات، مجلة المعلومات، العدد الثاني، مارس، ٢٠٠١، ص٢.
وينظـر: بـازرا الخصخصـة التشـابه والتعارض في تجـارب الدول حـول التخصيـص، مجلة تجارة الرياض العدد ٣٩٣، السنة الرابعة والثلاثون، يونيو ١٩٩٥م - المحرم ١٤١٦هـ،ص٦٣.

تشجيع القطاع الخاص على دخول مجالات اقتصادية كانت حكراً على القطاع العام، كما أنها تؤدي إلى توسيع نطاق الملكية واجتذاب رؤوس الأموال.

أما بالنسبة للأهداف المالية، فيأتي في مقدمتها التخفيف من أعباء الموازنة العامة، والمتمثلة في الاستنزاف المستمر للخزانة العامة في صورة دعم مستمر ومتزايد للمشروعات الخاسرة، فضلاً عما يمكن أن تشكله الحصيلة المتجمعة من عمليات بيع المشروعات أو التصفية أو العوائد المترتبة على تأجير بعض المشروعات، من إضافتها إلى حصيلة الإيرادات العامة في سد جزء من عجز الموازنة العامة.

ومن أجل تسليط الضوء على هذهِ الأهداف بشيء من التفصيل، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأهداف الاقتصادية.

أما عن الأهداف الاقتصادية للخصخصة فتتمثل في:

أولاً: رفع الكفاءة وتحسين الأداء الاقتصادي.

حينما تذكر أهداف الخصخصة تكاد تتصدر هذهِ العبارة أغلب الكتابات لمؤيدي الخصخصة (رفع الكفاءة وتحسين الأداء الاقتصادي)[1] فما جاءت الخصخصة إلا من أجل تحسين كفاءة الأداء الاقتصادي، للاقتصاد القومي من

(١) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد مصدر سابق ص١٧.

أجل تحقيق زيادة معدلات التنمية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور نجيب عيسى[1] بعـد أن أورد بعضـاً من أهداف الخصخصة: (ولكن بالرغـم من هذا التعدد، فإن مسألة الكفاءة الاقتصادية، تتصدر مبررات الأخذ بالخصخصة. فدعاة الخصخصة يرون أن أداء المؤسسـة الخاصة (المشروع الخاص) هو من جميع الوجوه أفضل من أداء المؤسسـة المملوكـة مـن قبل الدولة، وهـذا ما يظهر لهم مـن التحليل النظري ومن التجربة العملية.

وبعد مبرر الأداء الأفضل والكفاءة، تأتي المبررات الأخرى للخصخصة، وفي مقدمتهـا تلك التـي تنطلق من حالة الاختلال بين أداء الاقتصاد الوطني بشـكل عام، وأداء مؤسسات القطاع العام الاقتصادية بشكل خاص)[2]، فعملية التحول إلى القطـاع الخاص، قد جاءت في الأصل على أثـر عدم كفاءة القطاع العام، ولهذا فـإن من أهم أهداف عمليـة (الخصخصة): زيادة الكفـاءة الاقتصادية للمنظمات والمنشآت والمشروعات التي يجري خصخصتها.

فمما هو معلوم أن المشروع أو المؤسسة الخاصة تعمل من أجل تنمية أو مضاعفة الربح، وفي الوقت نفسه تدنية التكلفة، وهي تحاول جاهدة استغلال مواردها على أحسن وجه ممكن، من غير إسراف وإهدار في الوقت والمورد، معتمدة على أفضل الطرق الإدارية والعلمية وأحدثها، والتنظيم الدقيق والتنسيق المستمر، بغية تحقيق الأهداف عند مستوى من الأداء والكفاءة الاقتصادية[3].

(١) أستاذ العلوم الاقتصادية والإنمائية في الجامعة اللبنانية.

(٢) الخصخصة في دول الإسكوا ذات الاقتصاد المتنوع،د.نجيب عيسى،مصدر سابق ص١٣.

(٣) تجربة الخصخصة في المملكة المتحدة، محمد إبراهيم السقا، مصدر سابق ص٥٥.

وهـذا الأمر هو ما جعل الأرضية خصبة للقبـول بعملية التحويل إلى القطاع الخـاص بقناعة من أجل أن تأتي هـذهِ العملية بنتائج إيجابية، تخرج المجتمعات من مشـاكلها وأزماتهـا الاقتصادية، وتحقق آمالهـا في التقدم الاقتصادي والاسـتقرار الاجتماعي، وبتشجيع الناس على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال شراء الأسهم والأصول المطروحة للبيع.

ومـن أجل تحقيق هذهِ الأهداف بدون خسـارة على الدولة، أو تخوف للقطاع الخـاص من عـدم ربحية المشروعـات العامة المعـدة للخصخصـة، يتطلب الأمر للانتقال من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ضرورة إعادة النظر في شكل القطاع العام بصورته الجديدة.

فـإن تجارب الكثير مـن الدول تشـير إلى أن هذا الانتقال يُبقـي على أجزاء في صورة الملكية العامة، مما يتطلب بالضرورة تنظيمها بشـكل معين. فالدول تفضل إعـادة تنظيـم قطاعها في مراحل متتابعـة، وهو نوع من الإعـداد والتطوير خطوة بخطـوة في اتجـاه الملكية الخاصـة، وتنظيم القطـاع العام بهذا المعنى هو ما يسـمى بإعادة هيكلة القطاع العام.

ومن تجارب الدول التي أخذت بسياسة الخصخصة وأسهمت بشكل مباشر في ارتفـاع معدلات النمو الاقتصادي، ورفع مسـتوى الخدمـات، وزيادة الكفاءة ورفـع إنتاجيـة القوى العاملة، وتنميـة مجالات التدريب والتكنولوجيا، وكسـب الاستثمار الأجنبي، دولة ماليزيا، التي استدل بها الباحث مهدي إسماعيل الجزاف على ذلك بالأمثلة الآتية:

١- تخفيض عدد العاملين في القطاع العام بنقلهم إلى القطاع الخاص بنحو ما يقارب (٣٠٠٠٠) عامل.

٢- تنويع الصادرات لتشمل منتجات متنوعة زيادة على المطاط والقصدير - مادتي التصدير الرئيستين - مثل زيت النخيل والأخشاب والبترول والغاز الطبيعي والكهربائيات والإلكترونيات وغيرها.

٣- توسعة قواعد الإنتاج الصناعي وتحديث البنية التحتية مستفيدة من رؤوس أموال القطاع الخاص ومهاراته الإبداعية.

٤- استقطاب رؤوس أموال أجنبية، حيث بلغت نسبة الاستثمارات الأجنبية حوالي ٢٩٪من إجمالي الاستثمارات في ماليزيا عام ١٩٩٣م[١].

في حين يرى من يرفض الخصخصة، أن رفع الكفاءة وتحسين الأداء لا يتمان بالضرورة عبر تخصيصه، بل يكونان من خلال الإصلاح الإداري الموعود أولاً، وإعادة هيكلته وتعزيز آليات الرقابة ثانياً.

يقول الباحث عماد سلهب في بحثه (قراءة نقدية لمشروع الخصخصة): (وكأني بالمهرولين إلى الخصخصة يريدون أن يضعوا عربتها قبل حصان الإصلاح الإداري، فهل يبتر المريض العاقل ذراعه من جسمه قبل أن يتناول علاجاً ناجحاً؟ إن آخر الدواء هو الكي وليس العكس، من جهة ثانية، القطاع العام ليس مرادفاً

(١) تجارب دولية في الخصخصة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، صيف ١٩٩٦م، ص١٣٢.

للفشل دائماً كما تحاول صناديق السيطرة والهيمنة الدولية وخبراؤها و اقتصاديوها أن يشيعوا، خدمة لمصالح الشركات متعددة الجنسيات، لأن النجاحات الاقتصادية والاجتماعية والإنجازات العمرانية التي حققها القطاع العام في كثير من دول العالم أكبر شاهد على ذلك)[1].

ثانيا: زيادة المنافسة وتوسيع القاعدة الإنتاجية.

إن الحاجة الماسة للنجاح الاقتصادي تقتضي فتح الأسواق للمنافسة الحرة، فالمنافسة هي الضمانة الحقيقية لتوفير السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة، وعندما تكون قاعدة الاختيار واسعة أمام المستهلك، فإن الشركات سوف تتبارى سلميا، لرفع كفاءة وجودة منتجاتها، وتكون حريصة على تلبية الحاجات الاستهلاكية المتجددة دائما[2].

وفي ظل أجواء الاقتصاد المفتوح، تتاح المنافسة لجميع المنشآت والمؤسسات الخاصة، وتمنح حرية الدخول والخروج من السوق والانتقال من نشاط لآخر، من أجل تحقيق الأرباح مع ما يتطلبه الحال من السعي إلى تخفيض التكاليف، وزيادة جودة السلع كشرط أساسي لبقائها في السوق التنافسي، وهذا الأمر بدوره

(١) قراءة نقدية لمشروع الخصخصة، عماد سلهب، مجلة الموقف العدد ١٤٣، سبتمبر ١٩٩٩- جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، ص١٤.

(٢) التخصيص خيار المستقبل، عدد خاص من مجلة تجارة الرياض، العدد٣٩٣، السنة الرابعة والثلاثون، يونيو ١٩٩٥م المحرم ١٤١٦هـ، ص٦٣.

يؤدي إلى تحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية، وبيع الوحدات المنتجة لمنتجاتها عند الأسعار التوازنية بالسوق التنافسية، والتي تعد أقل الأسعار التي يرتضيها المنتجون والمستهلكون مع غياب تدخل الحكومة، واتباع المؤسسات الأسس الاقتصادية وخضوعها لضوابط عمل سوق المال في تدبيرها للتمويل وإيراداتها، إضافة إلى ربط الأجور بالزيادة في الإنتاجية.

وهذا الهدف في حد ذاته يمثل العمود الفقري للأخذ بمفهوم اقتصاديات السوق الحديث، الذي يتم توسيع قاعدة الملكية الخاصة في رحابه، حيث يتم القضاء على صور الاحتكار كافة التي نشأت في ظل أنظمة التخطيط المركزي في الدول الاشتراكية والنامية، إذ كان يتم تحديد الأسعار وكميات الإنتاج ومدخلات العملية الإنتاجية بقرارات فوقية، مما أثر سلبياً على مستويات الجودة والكفاءة الاقتصادية بشقيها التكنولوجي والتخصصي، وهذه الإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع التكاليف.

ومن أجل توضيح ما تحدثه قواعد المنافسة في المجالات الاحتكارية، نضرب المثال الآتي: ففي عام ١٩٨٠م قامت شبكة الخطوط السريعة في بريطانيا بالسماح للشركات الخاصة بالعمل على هذهِ الخطوط، وهو ما أفقد الشركة العامة – شركة National Express احتكارها لهذهِ الخطوط، وبناء على ذلك فقد تجمعت عشر شركات خاصة لمنافسة شركة National Express في الخطوط السريعة بين المدن الرئيسة.

وقد أدى هذا التجمع إلى قيام شركة National Express بتخفيض أجرة السفر، وزيادة الرحلات على الخطوط المختلفة، وتحسين نوعية الخدمة، من خلال إدخال (باصات) تضم دورات المياه، وتقدم عروضاً للفيديو للمسافرين أثناء الرحلة، فضلاً عن إيجاد خدمة تقديم المشروبات والأكلات الخفيفة، وقد صاحب كل ذلك حملة إعلانية وتسويقية ضخمة، وهو ما سمح للمستهلكين بالاستفادة من ثمار المنافسة[1]. وقد أوردنا هذا المثال لنبين، كيف أن قواعد المنافسة عنصر مهم في عمل القطاع الخاص، لارتباطها بالجودة والكفاءة، زيادة على التزامها بمحدودية الأسعار وفق متطلبات السوق.

وهكذا فإن توسيع قاعدة الملكية يشجع قوى المنافسة في الأسواق المحلية، والمنافسة بحد ذاتها تؤدي إلى الحد من الاحتكارات، إضافة إلى تطور وتحسين مستويات الجودة، والإنتاجية والأداء وتخفيض نفقات الإنتاج، وتحسين المواصفات القياسية. ويبقى الهدف الرئيس للخصخصة - فيما يبدو- هو زيادة كفاءة أداء الوحدة الاقتصادية، وهذا الأمر يعد سببا في زيادة حالة الخصخصة، وهذه الحالة تتطلب وضع نظرية ملائمة تبين مفهوم المنافسة وآثارها الاقتصادية في الخصخصة، فضلا عن الحاجة إلى التميز بين إدخال المنافسة في سوق رأس المال وقوى الإنتاج[2].

(١) تجربة الخصخصة في بريطانيا، محمد إبراهيم السقا، مصدر سابق ص٥٨.

(٢) البعد الاقتصادي لخصخصة الدول النامية و أثره في اقتصادات البيئة، د.إد بشير الجلبي، د.قيس ناظم الغزال، ندوة خصخصة الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص١٠٧.

المطلب الثاني: الأهداف المالية.

تتمثل الأهداف المالية للخصخصة بالأهداف الآتية:

أولاً: تقليل العجز المالي.

إذ تشعر أغلب الدول النامية منذ منتصف القرن الماضي بشدة مظاهر التخلف وقوتها، وهو أمر واقع، وازدياد الفجوة بين حالاتها الاقتصادية والاجتماعية، بسبب تردّي أوضاعها وتخلفها، قياسا مع المستويات المتقدمة والمتطورة للدول المتقدمة اقتصادياً، وهذهِ الدول المتقدمة قد استندت أصلاً إلى جزء كبير من مواردها المادية والبشرية، في حين اتجهت الدول النامية لتكافح من أجل وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بالاقتصاد والمجتمع، والدفع بها نحو النمو والتطور المستمر؛ فزاد تعاظم دور القطاع العام وزاد الإنفاق العام من سنة لأخرى، فضلا عن قيام حكومات الدول النامية بدعم السلع الضرورية، وتقديمها للسكان بأسعار تقل عن تكلفتها الحقيقية بمقدار الدعم المقدم، وكذلك تقديم بعض السلع والخدمات مجاناً أو بأسعار رمزية، وزيادة على ذلك، فإن الدولة أخذت على عاتقها حلَّ مشكلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن زيادة وتيرة الإنفاق سنويا، فضلا عن انخفاض القدرات المالية (أي انخفاض الإيرادات أمام تزايد النفقات) وَلّدَ عجزاً في الموازنة العامة للدولة،

وتزايد هذا العجز من سنة لأخرى بحجم الفرق الذي حصل بين الإيرادات والنفقات، ولم تستطع الحكومات في الدول النامية التراجع عن الإنفاق وزيادته ولا النجاح في زيادة إيراداتها بما يتناسب معه لأمرين[1]:

١- ضعف النشاط الاقتصادي أصلاً مما أدى إلى انخفاض الدخل أو عدمه.

٢- وجود حالات تلاعب وتواطؤ في الإيرادات والتهرب الضريبي والتحايل على الرسوم.

وقد صاحب عجز الإيرادات عن تغطية كل النفقات، زيادة الإنفاق العام بصورة مطردة، مما أوجد عجزاً متنامياً في الموازنة العامة للدولة، مما دفع ببعض الدول النامية، إلى الاقتراض الداخلي والخارجي لتغطية عجز الموارد المالية.

ونتيجة لتفاقم العجز في الموازنة العامة ذهبت بعض الدول لزيادة الإصدار النقدي، حتى وصلت الأمور إلى مستويات لا تطاق منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي، بل إن بعض الدول وصلت إلى حد إعلان العجز عن سداد القروض. ولا يخفى ما في هذا الإجراء من أضرار ومشاكل كبيرة، حيث أثرت على الأسعار بانخفاض قيمة العملة، إضافة إلى ظهور التضخم[2]، وكذلك ما يُضاف إلى المشاكل والأضرار التي تصاحب الإصدار النقدي وما ينتج من ويلات.

(١) الخصخصة و أثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٣١.

(٢) التضخم هو الزيادة المستمرة في الأسعار دون زيادة الإنتاج. مبادئ الاقتصاد لمجموعة مؤلفين، د.عارف حمو ومصطفى سلمان وعلي أبو شرار، الفصل الثامن، التضخم ص١١٩.

مما حدا بالدول النامية التي أصبحت مثقلة بالمشاكل الاقتصادية أن تفكر جدياً بالخروج من هذا المأزق، فوجدت الفرصة سانحة في إعطاء القطاع الخاص والجهود الفردية دوراً أساسياً في الاقتصاد، وتحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، عن طريق بيع المشاريع العامة للقطاع الخاص، من أجل أن تؤدي الإيرادات الحاصلة من بيع المشاريع إلى تغطية العجز القائم في الموازنة العامة وسداد القروض.

يضاف إلى ذلك، ما ستجلبه الخصخصة من دخول الاستثمارات الأجنبية مما يؤدي إلى دعم الاحتياط العام من العملات الأجنبية، ومع زيادة الصادرات سيؤديان معاً إلى تحسين الميزان التجاري[1] ثم ميزان المدفوعات[2].

فتعدُّ هذهِ المسألة الهدف الأول للخصخصة، لما ستؤديه من تخفيض العجز المالي في تلك البلاد، وتخليصها من مديونيتها الخارجية، وثقل العبء في تغطية العجز في الموازنة العامة، وميزان المدفوعات الذي هو الزيادة المستمرة في الأسعار دون زيادة الإنتاج، ومن أمثلة تقليل العجز المالي وتخليص البلاد من ديونها: نجاح شركة الملاحة البحرية الدولية الماليزية (misc) في الحصول على الأرباح بمقدار

(١) الميزان التجاري: وهو الفرق بين الصادرات السلعية والواردات السلعية المنظورة، أو التجارة السلعية الحقيقية. المدخل إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة،١٩٨٣م، ٢٩٨.

(٢) ميزان المدفوعات: هو سجل يبين بطريقة منتظمة كافة المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مقيمي دولة ما، ومقيمي العالم الخارجي، خلال فترة زمنية معينة. المدخل إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، ص٢٩٨.

٢٤٢مليون رنجيت أي بنحو ٦٠٥مليون دولار أمريكي في عام ١٩٨٦م، وذلك بعد دفع الضرائب المفروضة، مع أنها قد خسرت ما بين(٦٠)مليون رنجت أي ما يقارب (١٦٥،٥) مليون دولار أمريكي في عامي ١٩٨٢-١٩٨٣م قبل عملية التحويل[١].

ثانياً: تحفيز وتطوير أسواق المال:

من أجل قيام الخصخصة، فلابد من وجود سوق مالية كفء، تسمح بوجود آليات لتعبئة المدخرات وتوجيهها، بما يضمن اتجاه الموارد المالية في ظلها، ومن خلال سوق تنافسية إلى وجهتها السلمية، إذ تؤدي هذهِ السوق إلى تدفق مناسب لرأس المال، إلى أكثر الاستخدامات كفاءة عند تكلفة منخفضة تعكس المستويات المختلفة للمخاطر والسيولة، وإعطاء رجال الأعمال الكبار والصغار فرصاً متساوية لتعبئة الموارد المالية من خلال هذهِ السوق[٢].

ولابد من الإشارة إلى أن السوق المالية تتكون من سوقين متميزين هما:

سوق النقد، وسوق المال.

فسوق النقد: هو ذلك السوق الذي تتداول فيه النقود قصيرة الأجل.

---

(١) الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد صبري بن أو انج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٩٨.

(٢) تجربة الخصخصة في المملكة المتحدة، محمد إبراهيم طه السقا، مصدر سابق، ص٦٦.

وأسـواق النقد تعد مجموعة من العلاقات المؤسسـية التـي تحكم العلاقة بين طالبي النقود في المجتمع وعارضيها.

أما سوق المال: فهو ذلك السوق الذي تتداول فيه الأوعية طويلة ومتوسطة الأجل مثل: (الأسهم والسندات)[١].

وعلى هذا الأسـاس، فكلما ازداد طالبو النقود نشـطت السوق وارتفع حجم وقيمة الأوراق المالية المتداولة في سوق المال، وزاد الطلب على الاقتراض في سوق النقود من خلال البنوك[٢]، وهذا ما يرتبط بتطبيق الخصخصة التي تؤدي إلى زيادة عدد المنشآت الخاصة في المجتمع، وبالتالي زيادة الحاجة إلى النقود من أسواق رأس المال بشقيه، سوق النقد وسوق المال[٣].

وفي ظـل التطـورات الجديـدة، والانتقـال إلى النظـام الاقتصـادي الجديـد، الـذي يسـتند إلى مبدأ الحريـة الاقتصادية، وتشـجيع المبـادرات الفرديـة وتحويل الملكيـة العامـة إلى القطاع الخاص، مـع حرية الصرف وحرية التجـارة الخارجية، والمنافسـة، فـإن الأمـر يتطلب معـه وجود قطاع مـالي، وتنافس فعّـال يتمكن من دفـع عجلة التنميـة الاقتصادية والاجتماعية على نمـو أسرع، وهذا بدوره يتطلب

(١) الخصخصـة وأثرهـا عـلى التنميـة في الـدول الناميـة، د.عبـده محمـد فاضل، مصدر سـابق، ص١٣٥.

(٢) مـن الجديـر بالذكـر بأنه على هذا الأسـاس تعمل البنـوك التقليدية التي تختلـف فيه تماما عن المصارف الإسلامية.

(٣) إمكانيـات تطبيق التخصصية في الدول الناميـة مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، إيهاب إبراهيم الدسوقي حسن، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

مجموعات كبيرة من المدخرين والوسطاء الماليين، ومجموعة واسعة من الأدوات المالية وجهات الإصدار لتوفير كتلة حرجة (مجموعة كافية من الأنشطة) تبرر إقامة البنية الأساسية الضرورية للسوق المالية التي يتوفر بها عرض وطلب للأسهم والسندات.

وعلى هذا الأساس، فإن تنشيط وتعميق الأسواق المالية في ظل التحول (الخصخصة) أمر لابد منه، إذ من شأنه إتاحة الفرص للمستثمرين المحليين والأجانب. وقد أثبتت التجارب أن الأسواق المالية تلعب دوراً كبيراً في عملية التحول، وأن نضوج تجربة الخصخصة، واتساع المنشآت الخاصة تظهر طبقة الوسطاء الماليين على نطاق كبير وبالتالي تزدهر السوق المالية.

إن سياسة نقل ملكية الشركات العامة إلى القطاع الخاص تتطلب إيجاد سوق مالي، من أجل تنشيط وتوسيع الأسواق المالية، نتيجة تعاظم دور طبقة الوسطاء الماليين، وتزايد عرض الأسهم وتدفق المدخرات والاستثمارات الأجنبية. وقد سبق أن استشهدنا بكلام (ل.جراى كاوان) حول ما أحدثته سوق الأوراق المالية في لندن من إنجاح عملية الخصخصة إذ يقول: (كما أدى التطور الكبير في سوق الأوراق المالية في لندن والذي أطلق عليه اسم [الضربة الكبرى] إلى خلق المنافسة المطلقة في الأسواق المالية، والى تحطيم الاحتكارات التي كانت موجودة في تلك الأسواق، وهكذا أطلق على هذه السياسة اسم [توفير الأسهم للجماهير])[1].

(١) نظرة عالمية شاملة، ل.جراى كاوان، مصدر سابق، ص١٧.

فأسـواق رأس المال، إذن ضرورة لتمريـر عملية الخصخصة، التي تدفع بهذهِ السـوق إلى التوسـع، خلال عملية التحول، التي يتعاظم دورها، مع اتساع حجم المنشآت التي يتم خصخصتها.

ثالثاً: تقليل الضغوط المالية وتخفيفها.

كذلـك فإن مـن الأهداف المرجـوة من قيـام الخصخصة عـلى الصعيد المالي: التخفيف والتقليل من الضغوط المالية القائمة. فعلى سـبيل المثال كانت السـودان قد اتجهت إلى الخصخصة في بداية الثمانينيات وبتوجيه من صندوق النقد والبنك الدوليـين نتيجـة طبيعية لاحتياجات السـودان للمسـاعدات الماليـة، وبذلك بدأ السـودان خصخصة العديـد من المشروعات العامة، ولكنهـا تعرضت إلى التلكؤ بسـبب بعض الظروف الداخلية. ثم حاول السـودان في الثمانينيات تطبيق سياسة الخصخصة اعتماداً على تجارب الدول السابقة التي طبقت هذه العملية دون ارتباط بخطة متناسقة. إلا أن فترة التسعينيات شهدت تطورا واضحا لعملية الخصخصة حتـى أصبحـت أكثر تنظيـماً وطبقت ضمن برامـج التكييف الهيكلي في السـودان بشكل منفصل عن البنك وصندوق النقد الدوليين[1].

فعندما تتم عملية بيع أو استثمار أو إدارة (على اختلاف أشكال عملية تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص)، تحصل الدولة على إيرادات نتيجة العملية،

(١) الخصخصـة، دراسـة لبعض التجـارب العربية والإقليمية، د.مثنى عبد الـرزاق الدباغ، ندوة خصخصة الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص١٢٦.

فضلا عن الحصيلة من الضرائب، نتيجة زيادة حجم شركات القطاع الخاص الرابحة الخاضعة للضريبة[1].

وهذا المصدر سوف يتعاظم، بالقدر الذي تتسع معه أنشطة تلك الشركات الرابحة والشركات الجديدة الأخرى، التي يستثمر فيها القطاع الخاص أمواله وما قد يترتب عليه، من قدرات للقطاع الخاص مع الزمن. مما يشكل هذا التوسع الناتج من التخلص من مؤسسات القطاع العام، وتشجيع الملكية الفردية وشعور القطاع الخاص بدوره الرائد، مما يجعله يسعى تبعاً إلى الاضطلاع بكل الأنشطة عند مستوى كفاءة اقتصادية عالية، تحقق لنفسه أهدافه في الربح، وللمجتمع التقدم الاقتصادي، وتتعاظم حصيلة الدول من الضرائب، نتيجة زيادة حجم الشركات، واتساع وتنوع أنشطتها، إذ تستطيع الدولة معها أن تحقق وظائفها بصورة أحسن، وتتيح تلك الحصيلة للحكومة التخفيف من الضغوط المالية القائمة، وتحقيق أفضل الخدمات، سواء على مستوى الأمن أو الدفاع أو القضاء أو ما شابه.

كذلك من مردودات وفوائد الأهداف المالية للخصخصة هي: أن التصدير يزيد الموارد من العملات الأجنبية، وتخفيض الواردات يؤدي إلى تقليل المدفوعات، وهذا يأتي نتيجة لإحلال القطاع الخاص محل القطاع العام الذي جاء لعدم كفاءته، وعجزه عن قيامه بإنتاج المستوى المطلوب من السلع والخدمات،

(١) إمكانية تطبيق التخصصية، إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص٢٤.

أمـا القطاع الخـاص فهو سيسـعى جاهـداً من أجـل زيـادة الكفـاءة الإنتاجية في المنشـآت التي تـم خصخصتهـا، وتحسـين جودتهـا ونوعهـا، مـن أجـل منافسـة السلع الأجنبية.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

أشكال الخصخصة وصورها

مَرّ معنا في بداية الفصل مفهوم الخصخصة أو التخصيص والذي نستطيع أن نختصرها – الخصخصة –بأنها العملية التي يتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في المواقع التي يحتلها هذا الأخير في النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات، وفي ضوء هذا المفهوم، فإننا نلاحظ تعدد الأشكال التي يمكن أن تأخذها هذهِ العملية.

فالخصخصة بمعناها العام، هي التي يتم بموجبها تحويل ملكية المؤسسات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، المملوكة من قبل الدولة إلى ملكية خاصة. ويكون هذا التحويل للملكية إلى القطاع الخاص إما كلياً أو جزئياً – كما سنرى – وهذا المعنى الرئيس، أي أنه المعنى المقصود في معظم الأحيان. وهنالك في الطرف المقابل للخصخصة بمعناها الأوسع والتي لا تعني بالضرورة نقل المؤسسات الاقتصادية العامة إلى القطاع الخاص، وإنما تجريد هذهِ المؤسسات من جميع المزايا، وأشكال الحماية التي يتمتع بها، وإخضاعها بالكامل لقوانين السوق التنافسية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إزالة جميع القيود الموجودة أمام حرية عمل القطاع الخاص[1]. وما بين هذين الشكلين هناك أشكال كثيرة للخصخصة.

ومن أجل الوقوف على آلية عمل هذه الأشكال والصور المتنوعة، نستعرضها بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

(١) الخصخصة في دول الإسكوا، نجيب عيسى، مصدر سابق، ص ١١.

المطلب الأول: البيع المباشر Sale of equity

وهو يتعلق بالبيع المباشر للشركات التي تمتلكها الدولة، وينتهي بنقل جميع العناصر الثلاثة المصاحبة للمؤسسة، وهي مسؤولية الإدارة والأصول والعاملين. ويكون البيع إما جزئياً أو كلياً. ويطبق بيع الأصول على الأصول لأية مؤسسات حكومية، سواء أكانت على شكل الشركات أو غيرها، وسواء أكان البيع بنقل جميع العناصر السابقة أم بعضها[1]. وعبر هذهِ الطريقة تقوم الحكومة ببيع جميع الأسهم التي تمتلكها في الشركة، أو بيع جزء كبير منها إلى الجمهور، من خلال طرح هذهِ الأسهم في اكتتاب عام، ومن المفروض أن تكون هذهِ الشركة مساهمة مستمرة في أداء نشاطها الطبيعي.

والمقصود بالطرح العام للاكتتاب، قيام الحكومة بطرح كل أو جزء من أسهم رأسمال المنشأة للبيع للجمهور، ومن خلال سوق الأوراق المالية. أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فلابد من تقييم المنشأة، وتقدير عدد الأسهم التي سيتكون منها رأس المال، إضافة إلى تحديد السعر الذي سيباع به السهم. يقول الدكتور مصطفى حسين المتوكل[2]: (إن هذا الأسلوب من أفضل الأساليب على الإطلاق من وجهة النظر الاقتصادية، لما يؤدي هذا الأسلوب من توسيع نطاق الملكية وقاعدة المنافسة)[3].

(١) الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد صبري أوانج، مصدر سابق، ص٩٢.

(٢) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد - كلية التجارة والاقتصاد- جامعة صنعاء.

(٣) الخصخصة خلق آفاق جديدة أمام القطاع الخاص، د.مصطفى حسين المتوكل، مصدر سابق ص٣.

أمـا في حالة قيامها بيع نسـبة من أسـهمها في الشركة، فـإن النتيجة أن تصبح الشركـة مختلطة قطـاع عام/ قطاع خاص. وقد يكون الغـرض من هذا التصرف، تنفيذ سياسـة التحـري الاقتصـادي، أو الرغبة من جانب الحكومـة في الاحتفاظ بوجـود لهـا في الشركـة، أو أن يكـون بمثابـة الخطـوة الأولى نحـو الخصخصـة الكاملة لها[1].

ويـورد الدكتور نبيـل مرزوق إحصائية يُبـين فيها: أن هـذهِ الطريقة من أكثر الطـرق انتشـاراً واسـتخداماً لنقل الملكية، حيث شـكلت حـوالي ٨٠٪ من إجمالي المعاملات خلال السـنوات ١٩٨٨ - ١٩٩٣م، ونحو ٥٨٪ من إجمالي الإيرادات. وشكلت هذهِ الطريقة أيضاً ٨٦٪ من إجمالي المعاملات عام ١٩٩٤م[2].

ومن أجل إنجاح هذهِ الطريقة يتعين توافر الشروط الآتية:

١- أن تكـون المؤسسـة مسـتمرة ولهـا سـجل أداء مـالي معقـول ومبـاشر في المستقبل.

٢- أن يكـون هنـاك قـدر كبـير ومتاح مـن المعلومـات الماليـة والإدارية عن المؤسسة ويتم الإفصاح عنه للمستثمرين.

٣- توافـر قـدر ملمـوس مـن السـيولة النقديـة في السـوق المحليـة لتمويل عملية الشراء.

(١) الخصخصة مفاهيم وتجارب، آدم مهدي أحمد، مصدر سابق ص١٢.

(٢) الخصخصـة وأبعادهـا الاقتصادية والاجتماعية، د.نبيل مـرزوق، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٧١.

٤- توافر سوق نشط للأسهم[١].

وتأخذ عملية البيع المباشر عدة صور من أهمها:

١- استدراج العروض: وهذهِ الطريقة تستخدم في بيع المنشأة الهامة الإستراتيجية، والتي تتطلب إدارتها مواصفات خاصة، وقدرات تمويلية وخبرات في المجال الذي تعمل فيه، إلا أن هذهِ الطريقة تفتقد للشفافية الكافية، وتؤدي في حالات الفساد الإداري المتمكن في العديد من الدول النامية، إلى ضياع جزء مهمّ من الموارد، بالإضافة إلى تمركز الثروة، وتشكيل احتكارات خاصة عوضاً عن الاحتكار العام.

٢- البيع عن طريق السوق المالية: وذلك عن طريق طرح أسهم المنشأة المراد بيعها في السوق المالية، وتتطلب هذهِ الطريقة وجود سوق مالية نشطة، وشفافية عالية في تقييم أوضاع المنشآت المطروحة للبيع، إلا أن أغلب الدول النامية تفتقر إلى أسواق مالية واسعة ونشيطة، وغالباً ما تكون قيمة الأصول المطروحة للبيع أعلى من قيمة المبادلات السنوية الحاصلة في تلك الأسواق. ومن الناحية النظرية، تتيح الأسواق المالية إمكانية مشاركة صغار المدخرين والأفراد في ملكية هذهِ المنشآت. إلا أن الناحية العملية تثبت خلاف ذلك، حيث يقوم كبار المموّلين الذين يحصلون على الحزمة الأكبر من الأسهم بالاستيلاء على مجالس إدارتها بالاستحواذ على النصيب الأكبر منها.

(١) الخصخصة مفاهيم وتجارب، آدم مهدي، ص١٢.

٣- بيع الأصول المحلية لقاء الديون الخارجية: والداعي لهذهِ العملية، التخلص من الأعباء المترتبة على الديون الخارجية، ولكن حق المستثمر الجديد في إخراج الأرباح وحصيلة بيع هذهِ الأصول من شأنه أن يشكل ضغطاً على حصيلة القطاع الأجنبي، إذ لا يمكن أن تقل عن تحويلات خدمة الدين الخارجي، عدا ما يحمله ذلك من خطر زيادة نفوذ رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني.

٤- البيع بالمزاد: وتتيح هذهِ الطريقة فرصة أكبر من الشفافية، إلا أنها لا تمنع أشكال التواطؤ بين المستثمرين لتخفيض قيمة الأصول، كما أنها قد تكون وسيلة لمركز الثروة، والسيطرة من قبل جماعة من المتمولين على حساب مفهوم توسيع الملكية الذي تروج له الخصخصة.

٥- البيع بالتراضي: وفي هذهِ الحالة يتم اختيار مستثمر استراتيجي محلي أو أجنبي، على وفق شروط ومواصفات محددة، وغالباً ما يكون ذلك على حساب قيمة الأصول المطروحة للبيع، وعلى حساب الشفافية المطلوبة في هذهِ العملية[1].

وقد لا يكون هذا الأسلوب ملائماً كثيراً لأكثر الدول النامية، لعدم وجود أسواق مال متطورة، وانخفاض في السيولة، وصغر حجم المشروعات. ويتلاءم هذا الأسلوب مع الدول المتقدمة، أو الدول النامية التي تتوافر فيها المشروعات الكبيرة والسيولة القوية والسوق المالية المتطورة، ولا يعني هذا القول أن هذا

(١) الخصخصة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، د.نبيل مرزوق، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٣.

الأسلوب لا يتلاءم مع بعض الدول النامية فيجب الابتعاد عنه، وإنما قد لا يتلاءم في بداية تطبيق الخصخصة[1].

المطلب الثاني: البيع لإدارة الشركة أو العاملين فيها.

يقصد بشراء الإدارة للشركة: قيام مجموعة صغيرة من المديرين بالسيطرة والتحكم في رأس مال الشركة، كما أنه يمكن تصميم عملية مشابهة من خلالها يحقق العاملون أو الإدارة مع العاملين نفس السيطرة، ويفرق بين العملية السابقة، وبين إتمام عملية الشراء من خلال الاقتراض من البنوك، حيث يحصل المشترون (الإدارة أو العمال) على ائتمان مصرفي، لتمويل حصولهم على الشركة، ويقدمون أصول الشركة المشتراة ضمانا لهذا التمويل[2].

ونستطيع أن نحصل على ثلاثة أبعاد أساسية جراء هذا الأسلوب هي:

١- تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة للعاملين فيها.

٢- عمل بدائل لتغطية عجز العمال عن المشاركة بتسهيلات ائتمانية وإعفاءات.

٣- بيان أهمية الخصخصة في إشراك العمال والإداريين وتحويلهم إلى ملاك[3].

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية في الدول النامية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٦٤- ١٦٥.

(٢) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد، مصدر سابق، ص١٢- ١٣.

(٣) الخصخصة وأثرها على التنمية في الدول النامية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٦٨.

وقد لجأت الحكومة التشيكية وبعض الحكومات في رابطة الدول المستقلة ودول أوربا الشرقية إلى خصخصة المنشأة العامة الصغيرة نسبياً، بنقل ملكيتها إلى الإدارة والعاملين فيها، وقد تحولت ملكية العديد من هذهِ المنشآت خلال فترة وجيزة إلى ملكية للإدارة، وفي كثير من الأحيان شكلت عملية النقل هذهِ عبئاً على العمال، لعدم قدرتهم على تمويل الاستبدال والتجديد والتطوير للمنشآت التي آلت إليهم، وذلك بغض النظر عن الديون المترتبة على هذهِ المنشأة في الفترة السابقة[1].

ومن الملاحظ على هذهِ العملية، صعوبة تحويل سلوك العمال إلى مالكين بين عشية وضحاها مما يتطلب وقتاً للتكييف والتطوير.

ونستطيع أن نجمل أهم المميزات التي تمتاز بها العملية بالتالي:

١- تجنب الدولة المصادمات مع العمال والرافضين لعملية الخصخصة.

٢- يزيل التخوف بين العمال ويغرس في نفوسهم الطمأنينة.

٣- هذا الأسلوب يوفر الأسهم لثلاث فئات هي (المديرين، المستثمرين، العمال)[2].

وهناك ثلاثة أساليب لتمليك إدارة المشروع والعاملين في رأس مال المنشأة هي:

(١) الخصخصة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، د.نبيل مرزوق، ص١٧٠.
(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، ص١٦٩.

١- اختيار الأسهم: ويقصد به إصدار المنشأة لوثيقة باسم كل عضو من أعضاء الإدارة، وتعطيه الحق في شراء حصة أسهم رأسمال المنشأة في تاريخ لاحق وبسعر يحدد في الوثيقة عادة يكون أقل من أسعار الأسهم المطروحة للاكتتاب.

٢- خطط مشاركة العاملين في رأسمال الشركة أو المنشأة: ويقصد بها خطة مشاركة العاملين في ملكية المنشأة، حيث تقوم وحدة تنظيمية مختصة نيابة عن العاملين (قد تكون نقابة العمال) بالحصول على قرض طويل الأجل، بهدف استخدام حصيلته، لتمويل شراء جزء من الأسهم العادية، أو حصة في رأس مال المنشأة التي يعملون فيها. ويتم تسديد خدمة القرض (أقساط) من التوزيعات التي تتولد عن الأسهم المشتراة.

٣- تمويل أعضاء الإدارة بشراء أسهم المنشأة بالاقتراض: ويقصد به شراء الإدارة أو العاملين أسهم المنشأة بأموال مقترضة، حيث يتم ذلك بشكل ينتهي إلى أن تكون نسبة القروض إلى حقوق الملكية ١:٥، بل وتتجاوز نسبة حقوق الملكية في رأس المال في بعض الحالات ٢٪، وفي الحالات التي تنتهي الشركة بأن تكون مملوكة لعدد محدود من المساهمين، فحينئذ تتحول من شركة مساهمة إلى شركة خاصة يديرها ملاكها الجدد[١].

(١) الخصخصة خلق آفاق جديدة أمام القطاع الخاص، د.مصطفى حسين المتوكل مصدر سابق، ص٤.

المطلب الثالث: تحويل مشروعات مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ترغب الحكومة في إضافة المزيد من رأس المال إلى المؤسسة التي تملكها، وغالباً ما يحدث ذلك بسبب رغبتها في التوسع أو التحديث لعملياتها، ويتم ذلك خلال فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة للقطاع الخاص.

ويلاحظ في هذهِ الطريقة للخصخصة، أن الحكومة لا تتصرف في ملكيتها الحالية للشركة، بل تزيد من الملكية في الشركة وهذا يؤدي إلى التخفيف من مركز ملكيتها، وتتولد تركيبة ملكية مشتركة بينها وبين القطاع الخاص، وتسمى هذهِ الحالة شركة أو مؤسسة مشتركة[1].

إلا أن هذا الأسلوب لا يخلو من عيوب، رغم ما فيه من مميزات، فمن عيوب هذا الأسلوب:

١- التردد والخوف من عدم مصداقية الحكومة في بعض المعلومات الخاصة بالشركة.

٢- تردد رأس المال الخاص وتخوفه من الشراكة مع الحكومة، بسبب كونها تمتاز بالروتين الإداري وتعقيداته التي قد تعيق العملية الإنتاجية.

أما بالنسبة للمميزات فهي كثيرة وتفوق العيوب والسلبيات، وهي:

١- عدم إلغاء ملكية الحكومة في المؤسسة.

(١) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد، مصدر سابق، ص١٣.

٢- تحسين الأداء وإدارة الشركة وفق أسس المشروع الخاص والأسس الاقتصادية.

٣- يؤهل الشركة ويسهل تحويلها بالكامل للقطاع الخاص بعد تحسن الوضع الإداري والمالي.

٤- زيادة عوائد الدولة والمشاركين في الشركة نتيجة اشتراك القطاع الخاص.

٥- ارتفاع ثمن المؤسسة عند البيع مستقبلاً، وهذا يحقق مصلحة مشتركة للدولة والمؤسسة.

٦- توفير رأس المال العامل المطلوب[١].

المطلب الرابع: بيع أصول الشركة.

في هذا الأسلوب يمكن للحكومة القيام بتصفية المشروع العام أو المنشأة العامة بالكامل، وبيع الأصول في مزاد علني أو من خلال عطاءات.

كما يمكن للحكومة أيضاً أن تستخدم هذهِ الأصول للإسهام في إنشاء شركات جديدة، مع احتفاظها بجزء من الملكية، من خلال حصولها على أسهم في المشروع أو الشركات الجديدة، والتصرف بها في المستقبل عن طريق طرح هذهِ الأسهم للبيع للقطاع الخاص بالطريقة التي تراها[٢].

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٦٥- ١٦٦.
(٢) المصدر نفسه، ص١٦٦.

ونستطيع أن نحدد صور وأشكال هذا الأسلوب بالأنواع الآتية:

١- إذا كان المرغوب فيه هو خصخصة من الشركة، فإنه يمكن التصرف في هذهِ الأصول مع بقاء الجزء الرئيس من المشروع أو الشركة مستمراً في نشاطه، وبالتالي فإن هذهِ الطريقة تكون مفيدة في حالة الرغبة في تقليص حجم الشركة أو المشروع.

أما إذا كان الاتجاه هو بيع الشركة بالكامل، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك خلال استمرارها في ممارسة نشاطها الطبيعي، أي لا يمكن بيع أسهمها، فقد تضطر الحكومة إلى حَلِّها وتصفيتها وبيع أصولها مع ديونها أو بدون هذهِ الديون، أي أن المستثمرين من القطاع الخاص يقومون بدورهم بتكوين شركتهم الجديدة من خلال السيطرة على كل أو بعض الأنشطة التي كانت تمارسها الشركة الحكومية.

٢- قد يكون من الممكن بيع الشركة وهي ما زالت تمارس نشاطها، ولكن لأسباب مالية (كالضرائب) أو قانونية قد يكون بيع أصولها في مصلحة جميع الأطراف.

٣- إن بيع الأصول لشخص معروف قد يحقق المزايا نفسها للبيع المباشر للأسهم، كما أنه يمكن من التمتع بمزيد من المرونة، فقد يكون من الأجدى بيع أصول منفردة بدلاً من البيع الكامل للشركة أو السماح ببيع الشركة المستمرة في نشاطها ما قد يقابله صعوبات جسيمة في التطبيق العملي[1].

(١) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد، ص٦٤.

ومن سلبيات هذا الشكل:

١- إنه يلزم الجهة المالكة بالتزامات متبقية بعد البيع[١].

٢- كيفية تقييم الأصول عند بيعها، كونها أصولا إنتاجية من دون ارتباطها بالمشروع قد تفقد عملية تقييمها، زيادة على أن الجهة المالكة قد تتحمل مبالغ مالية في حال كون قيمة تلك الأصول غير كافية لتغطية مديونية المشروع القائمة عليه، وهو ما يشكل عبئا عليها بلا شك[٢].

إلا أن لهذا الشكل مزايا وخصائص لا بد أن تذكر، هي:

١- أنه يتيح فرصة للحصول على عوائد مالية كبيرة للجهة المالكة في زمن قصير، مقارنة بالفترة التي تأخذها عملية طرح الأسهم في البورصة. وهذا الأسلوب قد اتبع في إيطاليا كما يذكر د.عبده محمد فاضل قائلاً: (وقد اتبع هذا الأسلوب في إيطاليا التي باعت أكبر شركة هناك P.T وهو مصنع الفاروميو إلى شركة فيات - ليس بنقل كل الشركة إلى شركة فيات - بل باعت الأصول فقط لكي تتمكن من التخلص من الخسارة)[٣].

٢- ويتيح هذا الأسلوب كذلك فرصة للجهة المالكة للحصول على مبالغ مالية في حالة ترك المستثمرين شراء المشروع كليا، أو في حالة وجود ديون كبيرة على المشروع.

(١) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د. آدم مهدي أحمد، ص١٦.
(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، ص١٦٧.
(٣) المصدر نفسه، ص١٦٩.

المطلب الخامس: عقود الإيجار والإدارة.

تتبع الحكومة في عملية تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أسلوبين هما[1]:

عقود التأجير، وعقود الإدارة.

فأما عقود التأجير: فيقوم المشغّل الخاص باستئجار الأصول أو التسهيلات المملوكة للدولة، واستخدامها لمواصلة الأعمال لحسابه الخاص، وفي ظل هذا العقد، يتم تحديد مقابل الاستئجار الذي يدفعه للدولة ومسؤوليات كل طرف منها تجاه الآخر. والظاهرة المميزة لعقود التأجير، إن المستأجر يتحمل كامل المخاطر التجارية الناشئة من تشغيل هذهِ الأصول، وفي مثل هذهِ الحقوق يقوم المستأجر الخاص بتعيين الأفراد الذين يعملون معه، أو يستخدم العمالة الحالية بالشركة ويدمجهم مع القوة العاملة الخاصة به، والمستأجر له حق السيطرة والتحكم بدون حدود على الأصول والتسهيلات التي من خلالها يمارس نشاطه، وللدولة الحق في وضع أسس يتفق عليها في عقود التأجير، ما يضمن سلامة وحماية ما تعتبره أصولاً حيوية عند عودته إليه عند نهاية العقد[2].

ويتميز عقد التأجير بعدة مزايا هي[3]:

- كونه يضمن للحكومة مبلغاً ثابتاً دون مخاطر.

(١) الخصخصة و أثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، مصدر نفسه، ص١٦٦.
(٢) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد،مصدر سابق، ص١٥.
(٣) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٧٠.

- يُعدُّ من الناحية المالية أنفع من لجوء الحكومة للاقتراض.

- بقاء ملكية الأصول بيد الحكومة (المؤجر) وضمان سلامة المؤسسة والمشروع من يد الأجنبي في نهاية المطاف[١].

ومن الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب يطبق عادة على الأصول الثابتة الضخمة وذات الأهمية الكبيرة، كأن يكون ميناء بحري أو مطار أو ما شابه ذلك[٢].

وأما عقود الإدارة: وهي العقود التي تبرمها الحكومة مع المؤسسات والأفراد المحليين والأجانب، لإدارة المنشأة العامة، لقاء أجور محدودة، أو نسبية من العائدات، أو حصة رأسمال المنشأة، ولا تعد الإدارة في هذهِ الحالة مسؤولة عن المخاطر التجارية أو عن التدهور في قيمة أصول المنشأة، إلا إذا تم النص في العقد على ذلك، وعادة ما تلجأ بعض الدول النامية إلى شركات متخصصة لإدارة بعض المنشآت الإستراتيجية كالكهرباء والمياه والاتصالات والفنادق الكبرى وبعض المنشآت الصناعية المتطورة، نتيجة افتقاد الجهاز الإداري المحلي، أو عدم توفر الكفاءات الضرورية لإنجاح عمل مثل هذهِ الشركات أو المنشآت، إلا أن المشكلة التي تواجهها الدول النامية في حالة مثل هذهِ العقود، هي ضعف قدرتها الرقابية والإشرافية، وبالتالي عدم قدرتها على تقييم عمل هذهِ الشركات وجديتها في تطوير أداء هذهِ المنشآت[٣].

(١) الخصخصة في دول الإسكوا نجيب عيسى، مصدر سابق، ص١١.
(٢) الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، محمد صبري أوانج، مصدر سابق، ص٩٣.
(٣) الخصخصة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، د.نبيل مرزوق، مصدر سابق، ص١٦٨.

وتعـدُّ عقود التأجير والإدارة كما يقول الدكتور آدم مهدي أحمد: (هي طريقة الخصخصة الأساسـية للأنشـطة والشركات الحكومية، كما يمكن استخدام عقود التأجير كمرحلة وسيطة تجعل عملية البيع أمراً ممكناً)[1].

ويبين لنا الدكتور عبده محمد فاضل ميزات هذا الأسلوب بأنه[2]:

١- يتيح للسلطات مراقبة سير العمل.

٢- اكتسـاب العاملـين في الشركـة الخـبرة الإداريـة والفنيـة التـي تؤهلهـم للاضطـلاع بالمسـؤولية بعد انتهاء العقد، وهي خبرة تتناسـب مع حرص الأفراد والرغبة في اكتسابها خلال مدة العقد.

٣- وهذا الشـكل من أشكال الخصخصة يتناسـب مع عقود الإدارة في مجال السياحة والفنادق إضافة للخدمات الصحية.

المطلب السادس: نظام الكوبونات لمشاركة الطبقات محدودة الدخل.

هذا الأسـلوب يمتاز بأنه يتماشـى مـع الأوضاع الاجتماعيـة والاقتصادية في الدول النامية، التي ينتشر في أغلبها الفقر والبؤس.

وعندمـا تتوجـه الدولـة للأخذ بهـذا الأسـلوب، فيعنـي هذا منـح المجتمع مشـاركة أوسـع في ملكية الأصـول الـمَبيعة، من خلال توزيع صكوك أو أسـهم الشركة الـمَبيعة.

(١) الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد، مصدر سابق، ص١٦.
(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٧١.

وهـذا الأسـلوب يُنمـي الرغبة لـدى الحكومات في توسـيع قاعـدة الملكية، والنهـوض بمسـتوى الطبقات الفقـيرة، من أجل عدم حـصر ملكية المشروع بعد بيعـه بيـد قلة مـن القادريـن. وبهذا يكـون تقديم نـوع من الدعم لغرض تحسـين مسـتوى معيشـة الطبقات ذات الدخـل المتدني. (وقد طُبق هذا الأسـلوب في كل مـن بولندا وروسـيا الاتحاديـة و تشيكوسـلوفاكيا، إذ بدأ التطبيق لهذا الأسـلوب في تشيكوسـلوفاكيا عـام ١٩٩٠ حيث وزّع ما يتراوح بـين ٣٥- ٤٠٪ من إجمالي الأصول على مواطني البلد المذكور دون مقابل)[١].

المطلب السابع: نظام الإنشاء أو التشغيل والتحويل (BOT).

وهذهِ الحروف BOT هي مختصر Build - Operate - Transfer وهذا الأسلوب طبـق في المشـاريع الجديدة التي كان يتولاها عادة القطـاع العام من التجهيزات أو المرافق العامة. ومن أمثلة ذلك: مشروع بناء الشوارع وتوريد المياه[٢].

ونسـتطيع أن نطلـق عـلى هذهِ الطريقـة لقب (حقـوق الامتيـاز) حيث يقوم المسـتثمرون بإنشاء وبناء وتشغيل المرافق العامة، وإدارتها والانتفاع بعائدها لفترة زمنيـة محدودة، وبعد انقضاء المدة المقررة تؤول تلك المشروعات إلى الحكومة على وفق العقد المبرم بين الحكومة والمستثمرين.

ويتولى القطاع الخاص مشروعه - حسب أساليب BOT - بالأموال المتاحة

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل الربيعي، مصدر سابق، ص١٧٤.
(٢) الخصخصة، محمد صبري أوانج، مصدر سابق، ص٩٣.

له لفترة معينة. وفي هذهِ الفترة يسمح له بأخذ الأرباح مباشرة من المستهلكين أو بطريقة غير مباشرة (تكون عادة بواسطة المؤسسات الحكومية) وبعد انتهاء الفترة المعينة ينتقل هذا المشروع إلى الدولة. وهذهِ الطريقة كان لها ممارسات سابقة على فكرة الخصخصة، كما هو الحال في مجال النفط أو بناء وحدات سكنية، حيث يقوم المستثمرون بإنشائها والاستثمار فيها، ثم تشغيلها لمدة طويلة، عشرين أو خمسة وعشرين سنة أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق، ثم تسلم البناية أو المؤسسة بعد أن ترفع يد المستثمر منها تصبح ملكيتها عامة.

الخلاصة:

مما سبق من المطالب آنفة الذكر يتبين لنا، وجود طرق تؤدي إلى إنهاء ملكية الدولة، وطرق لا تؤدي إلى إنهائها. ونستطيع أن نقسم هذه الخلاصة إلى فرعين، لنبين فيها الصور التي يتم فيها إنهاء ملكية الدولة، والصور التي لا يتم فيها إنهاء ملكيتها. وكما مَرّ معنا:

الفرع الأول: الطرق والأساليب التي تنهي ملكية الدولة.

هناك في هذا الجانب عدة أساليب تنهي ملكية الدولة وهي كما مرّ آنفاً:

- البيع المباشر للمستثمرين وهذا البيع يشمل عدة صور هي:

أ- استدراج العروض.

ب- البيع عن طريق السوق المالية.

جـ- بيع الأصول المحلية لقاء الديون الخارجية.

د- البيع بالمزاد العلني.

هـ- البيع بالتراضي.

و- البيع لإدارة المنشأة والعاملين فيها.

ي- بيع أصول الشركة (التصفية).

ن- نظام الكوبونات.

وهـذهِ الصـور والأسـاليب هـي التـي تمثل نهايـة ملكيـة الدول في المنشـآت والمشاريع العامة التي تملكها، والتي سبق أن فصّلنا القول فيها.

الفرع الثاني: الطرق والأساليب التي لا تنهي ملكية الدولة.

أمـا في هـذا المحور فإنه يتـم تنمية القطـاع الخاص وذلك بمشـاركته للقطاع العـام وأخـذ الدعم منه، مع الاحتفـاظ بحق الدولة في ملكيتها العامة للمنشـآت والمشاريع، وهذهِ الصور تتمثل في الأشكال التالية:

- التعاقد، ويشمل:

أ- عقود التأجير.

ب- عقود الإدارة.

ج- نظام أو طريقة التشغيل والتحويل BOT (الامتياز) أو (المساطحة).

د- التحويل إلى مشروعات مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وهـذهِ هـي أبـرز الصـور التـي مـرت معنـا والتـي هيـأت الفرصـة للقطاع الخـاص في الاسـتثمار والتنميـة الاقتصاديـة، إلا أنها ظلت محتفظـة بالحق العام في ملكية الدولة.

وبهـذا نرى أنه لا توجد طريقة محـددة ذات طابع عمومي للتحول من الملكية العامـة إلى الملكيـة الخاصة، حيث أبرز الواقع العديد من الطرق والأسـاليب التي ظهرت وساعدت على نقل الملكية من ملكيتها العامة إلى الخاصة، بتعدد وابتداع الدول للطرق التي أخذت بها - كما رأينا - وقد انفردت بعضها بطرق وأسـاليب معينـة، وعمـدت دول أخرى إلى المزج بين أكثر من طريقة، عرفت لغيرها أو اتفق عليها من قبل دول سبقتها في تطبيق سياسة الخصخصة.

ويرجع سـبب تعدد الطرق في الخصخصة، إلى اعتبارات أَمْلَتْها ظروف معينة لكل دولة على حدة تختلف عن الظروف التي أتيحت للأخرى. فبعض هذهِ الدول حينـما دخلت إلى هذهِ التجربة دخلتها بجدية ورغبة عالية لإجرائها في زمن قصير وبدفعة واحدة، بغض النظر عن النتائج، بينما سلكت دول أخرى مسلكاً آخر، إذ تباطأت في عملية التحول واختارت التدرج الحذر في تطبيق سياسة الخصخصة.

إذن ففـي كل دولـة هناك العديد مـن العوامل التي تتدخل في هـذهِ العملية، وتحسـب لها الدول أهمية، وتضـع لها وزناً عندما تتوفر لديها النيـة ابتداء في إجراء برنامجها للخصخصة، مما يجعلها تتخذ طرقاً متعددة وبأسلوب التدرج.

وتبرز العوامل المؤثرة في تحديد طرق وأساليب الخصخصة بالتالي:

١- دور رجال الأعمال.

٤- أنشطة المشروعات العامة الخاسرة.

٥- الظروف المالية والاقتصادية للمشروعات العامة.

٦- تطور أسواق المال المحلية.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

دور الدولة بعد الخصخصة وشروط النجاح ودوافعه

المطلب الأول: دور الدولة بعد خصخصة قطاعها العام.

سبق أن قلنا، إن الخصخصة لا تعني القضاء تماماً على تصرفات وملكيات الدولة، وإنما تحدُّ منها مع بقاء سلطاتها الكاملة على المشاريع ذات الطابع القومي أو العام، مثل مشاريع البنية التحتية والسلع الأساسية الأخرى، والتي جمعناها بثلاث خدمات، هي:

١- الأمن الداخلي.

٢- مشاريع البنية التحتية من ماء وكهرباء وصرف صحي وما شابه.

٣- الدفاع عن حدود البلد وصدّ المعتدين.

وإن كانت هذه المؤسسات تحمل الطابع العام، إلا أن الملاحظ أن شركات القطاع الخاص قد بدأت تمتد إليها أيضا.

وقد دار خلاف كبير منذ ظهور مصطلح (الخصخصة) حول دور الدولة في ظل النظام الحديث، القائم على الحرية الاقتصادية وتمويل القطاع العام للقطاع الخاص، وتقليص دور الدولة وإبعادها عن التدخل المباشر في الاقتصاد، وفتح المجال أمام القطاع الخاص.

إن دور الدولة في هذهِ المرحلة – كما أسلفنا – يتمثل في حماية الأفراد والمجتمع – الأمـن الداخـلي – إضافة للدفـاع الخارجي والقيام بتحقيق العـدل بين الناس، وضمان اسـتمرارية تمتع المواطـن بحقه وملكيته من أي نـزوات عدوانية، وتحقيق العدالـة الاجتماعيـة، بحيث يحصل الفرد على السـلعة أو الخدمة التي لا يسـتطيع إنتاجها أو إشباعها القطاع الخاص، مثل خدمات التعليم والصحة، والقيام بتنفيذ مشاريع البنية التحتية. وكذلك تنظيم وتوجيه الجهود الفردية والتأشير لهم لمواطن الاستثمارات، وبما يضمن ويحقق للمجتمع أهدافه الكلية في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعـي والرفاهية، وهو ما يتطلب حريـة الحركة والتملك والاختيار وإزالة الخوف من الأفراد من أي احتمالات مستقبلية، لإعادة التأميم باعتباره عهداً مضى، فالدولـة مسـؤولة عن العدالة في حصـول الفقراء من مواطنيهـا على احتياجاتهم، وتـرك رؤوس الأمـوال الخاصة تعمل وتؤخـذ منها الزكاة والضرائب والرسـوم وتنفق على الفقراء والمعوزين.

إذن فـدور الدولـة مهـم وضروري، فبغيابهـا يعـم الخلل والفوضى ويسـود الظلـم، فيجـب أن لا يغيـب دورهـا أبداً، لاسـيما في هـذا الوقت حيـث تعددت الحاجات وتفاوتت الدخول وتزايدت أعداد الفقراء ومحدودي الدخل.

فدورهـا مهم ومسـتمر ولكن بالحـدود المعقولة التي تضمن للبـلاد الحماية، وللفـرد والمجتمـع الأمـان والاسـتقرار، واضطلاعها بـما هـو ضروري وعام لا يستطيع القيام به القطاع الخاص، أو لأن مبدأ العدالة يقتضي تدخل الدولة كلياً أو جزئياً من أجل ضمان حياة أفضل لعامة الناس.

لقـد بيّن البنك الدولي في دراسـة له، الأسـس التي تحدد وظيفـة ودور الدولة وعلى النحو التالي[1]:

١- حماية الفئات المتضررة ذات الدخل المحدود.

٢- أن ترسي قواعد القانون أو البناء المؤسسي.

٣- حماية البيئة بِسَنِّ القوانين اللازمة لذلك.

٤- زيادة الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية.

٥- المحافظة على عدم تشوه بيئة السياسات الاقتصادية.

فـدور الدولـة يجـب أن ينمو ويصبـح أكثر أهميـة في مجال الخدمـات العامة، بجانب القطـاع الخاص، وأن يتضاعف جهد الحكومات في توفير هذهِ الخدمات، مـن أجـل الفقراء ومحدودي الدخـل، فضلا عن حماية البلد من أي عدوان سـواء أكان عسـكرياً أم ثقافياً أم اقتصادياً، والأمن الداخلي لحماية الأرواح والممتلكات، فضـلا عـن إيجـاد جهـاز قضائي مسـتقل، مـن أجل توفـير بيئـة اقتصاديـة آمنة، ومناخ اسـتثماري مناسـب لجذب المدخرات الوطنية[2]، والاستثمارات الأجنبية، والعمـل على تهيئة الفرصة للقطاع الخاص ليلعب دوره في الاقتصاد والتنمية، مع

(١) انظر:

World Bank: Finance and Development (F&D) the Setae in a: changing worid by: AJAY CHHIBBER www.worldbank.

(٢) بلغت نسـبة الأموال العربية المهاجرة ٨٠٠ مليار دولار لغاية سـنة ٢٠٠٢، ينظر مقال ٨٠٠ مليار دولار أموال عربية في الخارج....متى تعود؟! عبد الرحمن سعد مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٤٠، السنة، ٣٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يونيو، يوليو ٢٠٠٢م، ص٢٢.

ابتعـاد الدولة عن الاسـتثمارات في السـلع التـي تنتج من أجل البيـع، وترك ذلك للقطاع الآخر.

المطلب الثاني: شروط نـجـاح عملية الخصخصة.

مـن أجـل تحقيق الأهـداف المرجوة مـن هذه العمليـة، لابد مـن اتباع بعض الخطوات المهمة، لإنجاح هذه العملية، وهي:

١ - تحديـد الهـدف المـالي والاقتصـادي والسـياسي: بحيث يضمـن من هذا التحديد التنفيذ السليم لبرنامج الخصخصة والترتيب الدقيق لمراحلها، لأنه بدون تحديد لهذهِ الأهداف تصبح العملية عشـوائية، و قد يترك معها للمزاج الخاص أن يتدخل، وتأتي النتيجة سلبية وتضرّ بالاقتصاد والمجتمع.

٢-إيجاد مناخ تنافسي: إن تطوير القطاع الخاص وزيادة مسـاحته يتطلب بيئة تنافسـية، تجعلـه يقدم على الاسـتثمار وعلى تشـغيل أمواله في ظل منافسـة تضمن اسـتمراره في النشـاط وتحسـين الأداء ورفـع الكفـاءة الإنتاجية وتحسـين الجودة. ولاشـك أن أجواء الاقتصاد المفتوح تتيح المنافسـة لجميع المنشـآت والمؤسسـات الخاصـة، وتمنح حرية الدخول والخروج من السـوق والانتقال من نشـاط لآخر، مـن أجل تحقيـق الأرباح مع مـا يتطلبه الأمر من السـعي إلى تخفيـض التكاليف، وزيـادة جـودة السـلع، يمثل شرطاً أساسـياً لبقائها في السـوق التنافسـية، وحتى تنجـح برامج الخصخصة لابد من إيجاد السـوق الحرة التنافسـية قبـل البدء بتنفيذ برامج الخصخصة وهو ما يحقق هدفين هما:

أ- منع المشاريع من أن تتحول بالخصخصة من الاحتكار العام إلى الاحتكار الخاص.

ب - الإقبال على شراء الأسهم في جوٍّ تنافسيٍّ.

٣- إسناد مهمة عملية الخصخصة إلى جهة محددة: وهذه الجهة تتمتع بصلاحيات واضحة، مع توفير الإمكانيات اللازمة مالياً وتقنياً لتلك الجهة، حتى تتمكن معها من أداء مهمتها بعيداً عن المؤسسات الآمرة التي قد تؤثر على سير عملها. وحتى تحدد أيضاً مهام الجهة والشروط الواجبة على العاملين بها بما يضمن عدم حصول تواطؤ أو تلاعب قد يضر بالعملية ويبعدها عن أهدافها.

٤- تنفيذ العملية في إطار قانوني: حيث يجب أن تحدد فيه الأساليب وجميع الإجراءات المنظمة للعملية، بما يضمن حقوق جميع الأطراف، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، بحيث يكون هذا الإطار القانوني من المرونة ما يستطيع تحمل الاحتمالات جميعها.

٥- توفير شبكة أمان اجتماعي: من أجل مواجهة النتائج السلبية للخصخصة، فيما يتعلق بالعمالة الفائضة، أو أصحاب الدخول المحدودة، وسنفرد له مطلباً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

٦- عدم إغفال الجانب الإعلامي للعملية: حيث لا تخفى أهميتها على مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع، من أجل أن تؤدي هذه الدعاية إلى توعية تهدف إلى طمأنة المواطن مما يثار حولها لاسيما أن هذهِ

العملية هي محل جدل قديم منذ ظهورها، فمن أجل تحقيق النجاح لابد من إزالة المخاوف لدى النقابات والعمال، ليس في القطاع العام فحسب، بل حتى في القطاع الخاص، للقبول بأهمية العملية ومردودها الشامل على الاقتصاد الوطني.

٧- تتطلب العملية تغيراً في الأطر المؤسسية التنظيمية الحكومية السابقة لعملية الخصخصة، حتى يتمكن القطاع الخاص في ظل قوانين و تنظيمات جديدة مدعمة لها ومسيرة لسير عملها دون عوائق. فلابد من إعادة النظر في النظام القانوني وتطويره، كي يكون منظومة منسجمة مع التوجيهات الجديدة ومسهلة لأدائها، إضافة إلى وجود قضاء عادل للحسم السريع، مع ضرورة وجود مؤسسات حكومية تتعامل مع الجمهور بنزاهة وشفافية، لكي تعطي الخصخصة نتيجة إيجابية، وتسمح للقطاع الخاص في أن يؤدي دوره بعيداً عن التعقيدات والقيود القانونية، وفي نفس الوقت تهيئ بيئة اقتصادية وتشريعية تساعد على تنفيذ العملية بسهولة[1].

وإذ نسوق هذا الكم من التوصيات والشروط، فلا يعني هذا الأمر تمثيلا لوجهة نظرنا في الموضوع، فمن حيث المبدأ لا مانع من قيام القطاع الخاص بالقيام بدوره في الإصلاح والتنمية في كل مجالات الحياة حسب نظرة الشريعة الإسلامية الغراء إلى القطاع الخاص ومكانته، لكن بشرط أن يتناسب هذا الدور

(١) الخصخصة وأثرها في الدول النامية، د.عبده محمد فاضل،مصدر سابق، ص١٣٩- ١٤١.

مـع طبيعة حجمه وتكوينه، ولكي يأخذ دوره الطبيعي جنباً إلى جنب القطاعات الأخـرى، التي تمثلـت في النظـام الاقتصادي الإسـلامي بالملكية العامـة وملكية الدولة والملكية الخاصة زيادة إلى الوقف، الذي أخذ شـكلا تشريعيّا مسـتقلاً عن الملكيات الثلاث.

المطلب الثالث: مسوغات عملية الخصخصة.

هناك العديد من المسوغات التي تساهم في إنجاز الدول لعملية الخصخصة، حيـث يرى بعـض المفكرين أن من الأسـباب التي دفعت الـدول إلى الخصخصة تغلغـل البيروقراطيـة[1]، ثـم المشـاكل الناتجـة عـن شركات القطـاع العـام مـن التضخم والفسـاد الإداري[2]، والحقيقة أن هناك مسـوغات متعددة تدفع الدول للخصخصة، ويعتمد ذلك على طبيعة الاقتصاد السائد في البلد.

يقـول الباحـث حبيب الله التركسـتاني[3]: (هناك مجموعتان تسـودان مسـألة الاتجـاه إلى التخصيص عالميـاً: المجموعة الأولى تحركها أساسـاً الرغبة في التحول إلى اقتصاد السوق، والتخلص من أعباء تمويل وإدارة المشروعات والمرافق العامة ذات الطابـع الإنتاجـي، والاقتصـار على الأنشـطة الإسـتراتيجية التـي تحتاج إلى

(١) سياسـة تحويـل القطاع العام إلى القطاع الخـاص، د.أميرة عبد اللطيف مشـهور، مجلة الإدارة المجلد ٢٥، يوليو ١٩٩٢.

(٢) التخاصيـة، منـذر السـعودي، مجلـة المحاسـب القانـوني العربي، العـدد ٧٤، السـنة ١٩٩٢، ص٢٤.

(٣) باحث في جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية.

استثمارات ضخمة، وعائدها بسيط، ويحجم القطاع الخاص في الدخول في مثل تلك المشاريع، والتخصيص يعتبر في هذهِ الحالة توجيهاً سياسياً.

والاتجاه الثاني: تحركها دوافع تحويلية ومالية واقتصادية بحتة، وتضع نصب عينها تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وزيادة الربحية الاقتصادية عن طريق الاستفادة من كفاءة القطاع الخاص. ويمكن للقطاع الخاص الدخول في إدارة مشاريع مثل الكهرباء والأسمنت والاتصالات والهاتف والمواصلات)[1].

ومن أجل فهم أفضل لدواعي الخصخصة، لابد من تسليط الضوء على الظروف التي ظهرت من خلاله كمصطلح، وهو تحديداً سياق التحول الذي شهده العالم في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وبهذا الصدد نلاحظ أن الخصخصة قد ظهرت إلى الوجود في خضم الأزمة الاقتصادية التي أخذت تعصف بالعالم منذ السبعينيات، حيث أخذت تتفاعل في ذلك الحين في العالم الرأسمالي المتقدم أزمة الركود التضخمي، ولما ظهر عجز السياسات ذات المنحنى الكينزي عن فتح مخارج فعلية من هذهِ الأزمة، قام تيار قوي على صعيدي الفكرة والنهج السياسي الاقتصادي يتهم السياسات الكينزية نفسها، وما سمي باقتصاد الرفاه الذي يقوم على تنشيط جانب (الطلب) بأنها هي سبب الأزمة، وأن المخرج

(١) الخصخصة وثقافة العاملين،، دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات السعودية، حبيب الله التركستاني جامعة الملك عبد العزيز، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٧، العدد٢، حزيران ٢٠٠١م، ص٣٧٨.

من الأزمة لا يكون بالتالي سوى بالعودة إلى الليبرالية بأشكالها الأصولية، وانتهاج سياسات تقوم تحديداً على تنشيط ناحية (العرض) وإطلاق حرية كاملة لقوى السوق، مع ما يقتضيه ذلك من وضع حدٍّ لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتجريدها من أداتها الرئيسية في هذا المجال، وهي القطاع العام.

وبموازاة ذلك لم تستطع بلدان العالم الثالث تحقيق إنجازات ملموسة على صعيد مطالبتها بنظام اقتصادي دولي جديد. فتكرس بذلك فشل أنماط التنمية التي اعتمدتها معظم تلك البلدان القائمة على تصنيع بدائل الاستيراد وإهمال الزراعة من جهة والتوسيع في الاستدانة الخارجية من جهة أخرى.

وفي الثمانينيات عندما أخذت حدود التبادل لهذهِ البلدان تتدهور أسعار صادراتها من المواد الخام وارتفاع أسعار وارداتها المصنعة، وترتفع بالمقابل أسعار الفائدة عالمياً، وتزيد في الوقت نفسه البلدان المتقدمة من القيود التي تفترضها على دخول منتجات البلدان النامية إلى أراضيها، وجدت البلدان المعنية نفسها أمام الأزمة الحادة المعروفة بأزمة المديونية.

ومن أجل تجنب حالة الإفلاس والحصول على إعادة جدولة ديونها أو إعفائها من جزء منها، ومدها بديون جديدة، وجدت بعض بلدان العالم الثالث نفسها منخرطة في سياسات التحرر الاقتصادي، التي رسمتها المؤسسات المالية العالمية(صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) من خلال ما أصبح يسمى

ببرنامج التثبت الاقتصادي والإصلاح الهيكلي، والتي تشكل الخصخصة أحد مكوناتها الرئيسة.

إلا أن هذهِ الوصفات الواردة من برنامج الإصلاح الهيكلي، ومن ضمنها الخصخصة، لم تعد تقصرها المؤسستان الدوليتان (البنك والصندوق الدوليين) على البلدان الواقعة في أزمة مديونيتها، بل أخذت تقترحها وتقدمها لجميع البلدان التي تتطلب منها مشورة أو مساعدة، لتجاوز المشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها.

وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، وبعد الذي حصل للاشتراكية جمعاء، انتقلت تلك الدول الخاضعة لسيطرته أو لفكرته إلى التحول السريع نحو اقتصاد السوق[1].

❁ ❁ ❁

(١) الخصخصة في الإسكوا ذات الاقتصاد المتنوع، د.نجيب عيسى، مصدر سابق، ص١٢- ١٣.

المبحث الخامس

آثار الخصخصة

لكل أسلوب أو نهج أو فكرة جديدة تظهر إلى حيز التطبيق الفعلي في الاقتصاد، لابـد لهـا أن تحدث آثاراً اقتصادية وسياسـية واجتماعية ومالية. وهذه الآثار ذات أبعاد متعددة، وهي في كل ذلك لابد أن تأخذ جوانب إيجابية وجوانب سلبية.

وحتماً فإن عمليـة الخصخصة وقد دخلت حيز التطبيق منذ مطلع الثمانينيات وانتـشر تطبيقهـا في كثـير من بلـدان العالم، فقد اتضـح من خـلال التطبيق صحة كثـير مـن التوقعات لآثار هذهِ السياسـة أو هذا التحول: الإيجابي منها والسـلبي، وهـو ما جعـل الدول تتخـذ سياسـات اقتصادية بهـدف التأثير على هـذهِ النتائج لغرض الاسـتفادة الكبيرة من إيجابياتها، وتعظيم فوائدها على المسـار الاقتصادي والاجتماعـي والسـياسي والمـالي، والتقليـل مـا أمكن من سـلبياتها لغـرض إبعاد الاقتصـاد والمجتمع والاسـتقرار السـياسي عـن نتائجهـا ومخاطرهـا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لضمان أن تؤدي عملية التحول إلى نتائجها المرجوة منها، والتقليل من التكلفة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الحقبـة الماضيـة، وعلى مـدى عقدين مـن الزمـن اتضح جليـاً أن عملية الإصـلاح الاقتصـادي، ومنهـا بالطبـع عمليـة الخصخصـة، التـي هي مـن أهم مكوناتـه، جعلـت الـدول تتبـع سياسـات متباينة حازمـة أو متراخيـة، ومرحلية

تباينت نتيجة لذلك، ومعها نجاحاتها وقدراتها عن تجنب كثير من المشاكل، أو وقوع بعضها في مواجهات عنيفة، كما حدث في بعض الدول التي أدت الآثار الاقتصادية والاجتماعية فيها إلى ردود أفعال شعبية، عصفت ببعض الأنظمة وأطاحت بزعاماتها.

ورغم ذلك فإن عملية الإصلاح والتحول تسير، وإن سياسات اقتصادية ومالية ونقدية قد اتخذت، بغية الإقلال من المخاطر ما أمكن، في مختلف الدول النامية والأقل نمواً في العالم.

وعلى كل حال فإن النتائج الإيجابية والسلبية بدأت تتبلور أكثر فأكثر، وإن الحقبة الماضية لعملية التطبيق الفعلي للخصخصة - العقدين الأخيرين في القرن الماضي- قد أعطت وضوحاً أكثر لآثار الخصخصة بشقيها الإيجابي والسلبي في الدول التي طبقت هذهِ السياسة.

وفي المطالب الآتية من هذا المبحث سنستعرض أهم الآثار التي ظهرت والمتوقعة الظهور، من جراء تطبيق سياسة الخصخصة بشقيها الإيجابية والسلبية على حد سواء، حتى نتمكن من الترجيح بين الآثار الإيجابية والسلبية التي ظهرت على اقتصاديات الدول التي طبقت سياسة الخصخصة والتي يمكن أن نحصرها في الجوانب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية، وعلى كلا المستويين الإيجابي والسلبي، وعلى النحو الآتي:

فأما المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للخصخصة.

ينظر كل من مؤيدي الخصخصة ورافضيها إلى آثارها، من الزاوية التي يرونها، ويغفلون عن الزاوية التي ينظر الطرف الآخر إليها، لذلك سوف نأخذ الآثار الإيجابية والسلبية كلا على حدة، ومن المناسب أن نذكّر بأن استعراض هذه الآثار سواء أكانت الإيجابية أم السلبية، هي من وجهة نظر المؤيدين والمعارضين في أكثر الأحيان.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية للخصخصة كما يراها مؤيدوها ومناصروها:

* أولاً: زيادة حجم الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي.

الخصخصة كما وضحنا آنفاً، تتم عن عدة طرق، إما بيع أو تأجير أو إدارة المشروعات العامة، وذلك بطرح كل أو جزء من أسهمها للبيع في البورصة المحلية أو الدولية، وبالتالي فإن الأفراد والقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي يستثمرون مدخراتهم في هذهِ العملية.

وتتم العملية على النحو التالي:

الاستثمار الخاص المحلي: كون سياسة الخصخصة تعني تحويل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص، فإن تنفيذ هذهِ السياسة في أي مجتمع مع تهيئة المناخ الاستثماري، سوف يدفع الأفراد ورأس المال الخاص إلى الإقدام على الاستثمار

في شراء الشركات العامة، وهو ما يعني تحويل المدخرات الخاصة إلى الاستثمار، والزيادة منه بالطرق والأساليب المختلفة التي تجري بها عملية الخصخصة.

إن عملية الاستثمار المحلي تؤدي إلى دفع العملية الاقتصادية إلى المزيد من الإنتاج، مع جودة فائقة وكفاءة اقتصادية عالية، سواء فيما تدخله الإدارة الحديثة الجديدة من كفاءة إدارية أو التحسين من الأداء، وما يؤديان إليه من الزيادة الإنتاجية وتشغيل الطاقة العاملة، حيث تضم الدول النامية عموماً طاقات متعددة عاطلة وغير مستغلة إلى الحد الأقصى الذي تستطيع أن تبذله دون عناء[1].

زيادة على هذا، فإن القطاع الخاص قد يؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية بزيادة خطوط الإنتاج، وذلك بشراء الآلات والمكائن الجديدة الإضافية أو استبدال الآلات القديمة بأخرى جديدة، وهذا كله من شأنه أن يزيد من عنصر المنافسة الداخلية والدولية، مما يولد تحسناً اقتصادياً ومعيشيا للسكان مع جودة عالية للمنتج (كفاءة) ومنافسة في السعر.

أما الاستثمار الأجنبي: فإنه كذلك مطلوب في عملية التحول لاسيما في الدول النامية التي تقل فيها المدخرات، نتيجة لانخفاض معدلات الدخل، وظهور العجز في إتمام عملية التحول.

وبما أننا نتكلم في الجانب الإيجابي الاقتصادي من وجهة نظر (أنصار الخصخصة) فسنبرز مزايا الاستثمار الأجنبي كما يراها المؤيدون:

(١) الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية، د.هناء عبد الغفار، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٢٥٥.

فلاشك أن الجانب الإيجابي للاستثمار الأجنبي يتمثل في أنه عامل مساعد في إنجاح عملية الخصخصة في حالة عدم كفاية المدخرات المحلية، حيث يمكن أن يساعد على التطور الاقتصادي، والزيادة من معدلات النمو للاقتصاد القومي، وفقاً للأسباب التالية:

١- إنه يقوم بزيادة العملات الأجنبية النادرة في البلاد، مما يؤدي إلى تقوية مركز العملة الوطنية واستقرار سعرها أمام العملات الأخرى، زيادة على أنها تساعد على استقرار الأسعار والقيمة الحقيقة للسلع والخدمات، كذلك تؤدي إلى كبح جماح التضخم.

٢- إنه في حالة تحقق المناخ الاستثماري المناسب، فإن الأرباح الناتجة ستتجه إلى استثمارات جديدة، وهو ما يعني أن الأرباح المتحققة لرأس المال الأجنبي المستثمر سوف تبقى في (البلد) وتستثمر في نواحٍ اقتصادية جديدة، مما يوفر زيادة في فرص العمل.

٣- استقدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والإدارة العملية الحديثة الواعية، وهذا ما يساعد على إيجاد قفزات نوعية في العمل الإداري والعملية الإنتاجية، وهو بدوره يؤثر على القطاع الخاص المحلي للاحتذاء به من باب المنافسة.

٤- إنه يعني زيادة الإمكانيات التمويلية، وبالتالي تدفع ببرنامج الخصخصة إلى التنفيذ الفعلي بمقدار العجز الذي قد تظهره المدخرات والاستثمارات الخاصة والمحلية.

٥- إنه سيساعد على إيجاد فرص عمل جديدة في الأنشطة المختلفة كافة، مع إنتاجية وربحية أكثر. وهو ما سيجذب الأيدي العاملة والحصول على أجور ومرتبات عالية للعمال والموظفين. وهذا يعني أن الاستثمار الأجنبي سيمتص جزءاً من البطالة، وسيساعد على تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، ومن أجل الانخراط بهذهِ الأعمال الجديدة لابد من التأهيل والتدريب كشرط لبداية العمل والاستمرار فيه.

ومن الجدير بالذكر، أن الاستثمار الأجنبي الخاص لا يزال محدودا للغاية، ففي إحصائية أجريت عام ١٩٩٩م للبلدان العربية عن حجم هذه الاستثمارات تبين أنها تراوح بين ١-٢٪من إجمالي الاستثمارات الأوربية المباشرة، وهذه الاستثمارات تتركز في ٨٠٪ من الحالات في قطاعات النفط والغاز. غير أن هذه الاستثمارات ارتفعت بشكل ملحوظ بفضل تحسين الإطار القانوني، والإجراءات التشجيعية وأعمال الخصخصة. وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة - في القرن الماضي -ارتفاع هذه الاستثمارات إلى أربعة أضعاف ما كانت عليه من قبل في المغرب، وإلى ثلاثة أضعاف في كل من تونس ومصر[١].

* ثانياً: آثار الخصخصة على حقوق المستهلكين والمنتجين.

يرى أنصار الخصخصة ومؤيدوها أنها تؤدي إلى ما يلي[٢]:

(١) الخصخصة في العالم العربي هل هي وصفة سحرية، بشارة خضر، مصدر سابق،٤٢-٤٣
(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د. عبده محمد فاضل، ص١٨٦.

١- رفع الكفاءة الاقتصادية.

٢- تخفيض تكلفة الإنتاج.

٣- تحسين نوعية الإنتاج.

٤- تحسين مستوى الخدمة.

٥- زيادة المنافسة.

٦- زيادة عرض السلع والخدمات التي بدورها تزيد من فرصة الاختيار أمام المستهلكين بما يحقق رفاهيتهم.

ومن أجل تحقيق هذهِ المزايا، يشترط إقامة توازن مبني على الاستقرار بين العرض والطلب، بحيث يكون الثمن عادلا مقابل سلعة مناسبة، وبذلك تتحقق مصلحة المستهلكين والمنتجين معاً. لأن الثمن التوازني تتحقق معه مصلحة المستهلك بحصوله على المنفعة من إنفاق دخله، وفي نفس الوقت تتحقق مصلحة المنتج بحصوله على ربح من قيامهِ بالعملية الإنتاجية، وتكمن أهمية المنافسة في إنها تولد التباري بين المنتجين، الأمر الذي يرغمهم (كراغبين في تعظيم الأرباح)على الاستجابة لحاجات المستهلك بأقل تكلفة. لأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فإن شخصا آخر سوف يستجيب بدلاً عنهم. وفي النظرية الاقتصادية التقليدية، تتطلب المنافسة عدداً كبيراً من البائعين، على أساس أن عدداً صغيراً من المنتجين قد يتواطؤون فيما بينهم، و يؤدي هذا الوضع إلى صراع مباشر بين الحجم الفعّال للتشغيل

وبين حجم السوق[1]. وبذلك فإن المستهلكين والمنتجين تتحقق مصالحهم في ظل الخصخصة، وتنتفي الأضرار على أي منهما، وتتحقق مصالحهم في المنفعة والربح إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تختفي الاحتكارات بكل أشكالها، أي أن عملية الخصخصة تضمن حقوق المستهلكين والمنتجين بشرط توفر المنافسة.

٢- ألا تؤدي الحرية المطلوبة للمستهلك في الاختيار إلى الإضرار بحقوق وواجبات ومصالح أطراف التعامل بالسوق، فهذهِ الحرية يجب أن تكون عادلة ومراعية لمصالح أطراف السوق.

٣- وجود عدد كبير من المنتجين.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية للخصخصة.

في الوقت الذي رأينا فيه الطريق الوردية التي رسمها مناصرو الخصخصة ومؤيدوها، فإن ثمة من ينظر إلى هذهِ السياسة إلى أنها شرٌّ محض، ما يراد منها إلا تدمير اقتصاد البلد الذي تطبق فيه، وفرض منهجٍ جديد للهيمنة على ثروات الشعوب ومقدراتها، وتظهر جملة الآثار الاقتصادية السلبية للخصخصة من خلال الآتي[2]:

(١) دراسات عالمية برامج الخصخصة في العالم العربي، هارفي فيجنباوم، جفري هيج، بوستفنز، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد٧، ص٤٥.

(٢) الخصخصة هل هي حاجة اقتصادية، فادي سلهب، مجلة الموقف، مرجع سابق، ص٢٠.

١- تمهد عملية الخصخصة لقيام احتكارات خاصة تتحكم بأسعار بعض السلع والخدمات الحيوية التي تمس صميم حاجات الناس.

٢- تسهل عملية الخصخصة تسلل وسيطرة شركات أجنبية وعالمية على مقدرات ومرافق البلاد، مما قد يعد انتقاصاً من السيادة الوطنية، وخطوة على طريق التبعية الاقتصادية والهيمنة الأجنبية. وهي تساهم كذلك في عولمة الاقتصاد الوطني المنهك، والذي يحتاج أصلاً إلى شيء من الحماية حتى تتمكن قطاعاته الإنتاجية من النهوض.

٣- عند تطبيق سياسة الخصخصة - قد تحصر - عروض البيع بشركات احتكارية، تحت دعاوى كثيرة منها المواصفات والخبرات الفنية.. وما إلى ذلك، مما يعني إلغاء المنافسة.

٤- الخصخصة تتناقض مع التوجه لبناء اقتصاد إنتاجي من خلال إضعافها وتهميشها للقطاع العام.

٥- الخصخصة لا تستطيع القضاء على الفساد الإداري، فعملية الخصخصة كل ما تستطيع فعله رمي كرة الفساد الإداري إلى القطاع الخاص، إذ صحيح أنه نادراً ما يوجد موظف فاسد في شركة خاصة (بسبب الرقابة الشديدة من رب العمل)، لكن فساد الشركة الخاصة يرفع العمولة لتصبح أعلى من (عمولة مؤسسة + رشوة الموظف) كما كانت في ظل إدارة القطاع العام.

٦- لا توجد بدائل وطنية خاصة قادرة على منافسة تقنية الشركات الأجنبية في بعض الحقول، مما قد يدفع ببعض الشركات المرشحة للخصخصة حكماً إلى أحضان مجموعات صناعية ومالية متعددة الجنسية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للخصخصة.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الإيجابية للخصخصة.

* أولاً: أثر الخصخصة على القوى العاملة.

بعد التتبع والاستقراء لوحظ عدم وجود أي أثر إيجابي من الناحية الاجتماعية بالنسبة للموارد البشرية في عملية الخصخصة، حيث يعد العامل أو الموظف الفائض عن عمله، أكبر الخاسرين مسبقاً في هذهِ العملية، والحق يقال إن هذا (الاستغناء) لم يأت عبثاً، فالمشروعات والمنشآت قد ملئت بالأعداد الكبيرة الزائدة عن حاجتها، لاعتبارات كثيرة أهمها الاعتبارات الاجتماعية زيادة لاعتبارات أخرى، فضلاً عن اتصاف العاملين في المشروعات العامة بانخفاض مهاراتهم وقدراتهم العملية والفنية، وما اكتسبوه من فترة عملهم من صفات الاتكالية واللامبالاة وعدم الانضباط، والاعتماد على الأجور والمرتبات المحدودة في نهاية الشهر، بسبب الكم البشري الهائل والذي بدوره أكسبهم نوعاً من اللامبالاة.

مما تقدم فلا إيجابية لعملية الخصخصة تذكر في قضية القوى العاملة، باستثناء التطور الذي قد يحدث للعاملين والموظفين في القطاع الخاص من دورات تدريبية إدارية وتقنية وما شابه.

وهذا الأمر ليس على إطلاقه في عموم القطاع العام في جميع البلدان التي ينشط فيها، إذ أخذت بعض الدول على عاتقها تشجيع هذا القطاع الحيوي، بدعمه ماديا ومعنويا، من ذلك على سبيل المثال دولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً حكومة دبي التي قامت بتوفير الأجور التي تتناسب مع طبيعة معدل دخل الفرد فيها، وتأمين الضمان الصحي للموظفين وعائلاتهم وحصول الموظفين وعائلاتهم على تذاكر السفر وغيرها من التسهيلات التي تدعم هذا القطاع وتشجعه للمضي في تطويره وتوسيعه بما يفوق مستوى الدعم المقدم للقطاع الخاص.

* ثانياً: أثر عملية الخصخصة على العدالة الاجتماعية.

تحمل الخصخصة في طياتها آثاراً داعمة لمبدأ العدالة وأخرى مخلة بهذا المبدأ، وتتمثل الآثار التي تؤدي إلى مزيد من العدالة الاجتماعية بالأمور التالية:

١- من الآثار الاجتماعية الإيجابية للخصخصة شعور الأفراد بالاستقرار، بكونهم أصبحوا مالكين وأصحاب مشاريع خاصة بهم، وهذا الشعور بدوره سوف يزيد من الأمان والاطمئنان العائلي والاجتماعي، والرؤية إلى المستقبل بأمل والسعي إليه بجدية مع الاطمئنان.

والسؤال كم يمثل حجم هؤلاء المالكين الجدد! في المجتمع؟ قياسا ببقية أفراده.

٢- كذلك من الآثار الإيجابية أنها تسمح بالتملك والمساهمة في الإنتاج والتطور الاقتصادي، بحيث تؤدي إلى إيجاد تقارب بين الطبقة العاملة والملاك،

بعد أن أصبح الأفراد مساهمين للمشروع، فهذا الإحساس يزيدهم من مضاعفة الجهود وتحسين الإنتاج وكفاءته، من أجل زيادة الأرباح.

والواقع بأن حجج مناصري الخصخصة ومؤيديها في طرح رؤيتهم حول الآثار الإيجابية الاجتماعية مبالغ فيها، فهي لا تعدو رؤى ونظريات، حتى لو تحققت، فما نسبتها على أرض الواقع؟ لا شك أنها قليلة ونادرة!

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية السلبية للخصخصة.

* أولاً: آثارها السلبية على العدالة الاجتماعية.

تبدو الآثار الاجتماعية السلبية للخصخصة ذات أبعاد متعددة ومثيرة للقلق، لأنها تمس الأمن الاجتماعي، وصميم حياة المواطن فهي تؤدي إلى عدة آثار سلبية منها:

١- سيطرة القطاع الخاص بشكل تام على النشاط الاقتصادي يؤدي إلى حدوث اختلالات هيكلية في المجتمع، حيث يؤدي إلى انهيار أصحاب محدودي الدخل بسبب اتساع التفاوت في الدخل والثروة، واتساع نطاق الفقر والمرض والجهل. وهذهِ كلها مشاكل اجتماعية خطيرة، يؤدي ظهورها إلى مشاكل حقيقية تهدد الأمن الاجتماعي للبلد.

٢- من الآثار الاجتماعية السلبية للخصخصة إلغاء الدعم السلعي الذي يقلل الدعم العيني للسلع والخدمات، مما يؤثر على الطبقات الفقيرة والكادحة.

٣- كذلـك فإن الخصخصة تؤدي إلى تركيز الثروة بيد فئة قليلة من المجتمع، مما يترتب عليه سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع، واستحواذ من يملكون على الأرباح وحرمان من لا يملك، إلا من أجور ومرتبات لا تتصف دائماً بالعدالة.

٤- ومن الآثار الاجتماعية السـلبية لها في حالة ضعف رقابة الدولة وسـيطرة وطغيان رأس المال الخاص، ظهور حالة الاحتكار في جانب السـلع، حيث تزداد احتمالات انتشار الاحتكار في أعلى المستويات.

هـذا ومن واجـب الحكومة في ظل تطبيق سياسـة الخصخصـة، وظهور مثل هذهِ الآثار الاجتماعية التي تمس حياة المواطنين وتؤثر عليهم سلباً، عليها أن تقوم بتقديـم التسـهيلات والدعـم للطبقات الفقـيرة، وإيجاد فرص عمـل لهم، ودعم أنشطتهم القائمة وإرشادهم إلى أعمال يستطيعون القيام بها، وذلك بمنحهم قروضاً وإعانات أو تقديم وسائل الآلات التي تمكنهم من تحقيق بعض الاكتفاء الذاتي.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة في ظل تطبيق هذهِ السياسة، سوف يصبح شأنها المالي الداخلي مستقراً، بسبب زيادة الضرائب وتوقف الدعم للمشروعات الخاسرة، ونتيجة للحصيلة المتكونة في ميزانية الدعم بسبب بيع المشروعات العامة.

* ثانياً: آثارها السلبية على القوى العاملة.

ويعـد ذلـك التأثير من أهـم المشـاكل الاجتماعية لعمليـة الخصخصة، حيث يهدد العمال بالتسريح من أعمالهم في حال البدء بتنفيذ سياسـة الخصخصة، وذلك لأن الاتجـاه إلى خصخصة المشروعات والشركات العامة ليس مقترناً أو مشروطاً

بتقبل القطاع الخاص لكل القوى العاملة في المشروع الـمَبيع (الذي يتم تخصيصه) وتشـغيلهم، عـلى اعتبـار أن المـشروع الخاص يسـعى إلى تحقيق أقـصى قدر ممكن مـن الربـح، وهو بذلك يتبع الأسـلوب الاقتصـادي الدقيق للتكاليـف والكفاءة الإنتاجيـة، وهـو ما يعني أن هناك عمالا وموظفين سـوف يُسرَّحـون من أعمالهم، وبالتالي سيصيبهم الضرر زيادة إلى مَنْ يعولون.

ولا يخفـى مـا قد يولد هـذا الوضع من انفجـار في الأوسـاط العمالية، والتي تعتمد اعتماداً كلياً على المرتب الشـهري الذي تقدمه المؤسسـة لرب الأسرة، الذي يعمل فيها.

إن هذا الضرر البالغ هو الذي حدا بالحكومات والمنظمات إلى التفكير الجدي للخروج من هذهِ الأزمة، قبل أن تصبح مشـكلة عارمة تجتاح أغلب البلدان التي أخـذت بنظـام التخصيص، للخروج من المعضلات التـي تهدد أمن تلك البلدان واستقرارها.

وقد حاول بعض الباحثـين[1] والمنظرين أن يضعوا بعض الضوابط والحلول كي تسـير عليها الدولة، من أجل تجنب هذهِ المشـاكل قبل وقوعها، ومن أهم هذهِ الحلول، هي:

١ - إعداد برنامج موازٍ لبرنامج الخصخصة لمساعدة العمالة الزائدة على وجود أعـمال بديلـة، وفي حالة عدم وجودها، يصار إلى تزويد العمال الفائضين برأسـمال

(١) مستقبل الخصخصة، د. رابح رتيب، كتاب الأهرام، العدد ١٠٥، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٣.

محـدد، لبـدء مشروعات فردية تـدرُّ عليهم دخـلاً، وتدريبهم لإكسـابهم مهارات وقدرات جديدة.

٢- تعويض أولئك الذين لا يمكن توجيههم إلى وظائف أو مشروعات بديلة وتشجيعهم على التقاعد المبكر، وعلى أسس شروط تفاضلية، وفتح الإعارات إلى الدول الأخرى.

٣- إتاحـة الفرصـة للعاملـين الراغبـين في تـرك العمـل للبـدء بمشروعات خاصة صغيرة لشراء بعض الأصول الإنتاجية والورش ووحدات النقل الصغيرة والأراضي والآلات الزراعيـة.. ومـا إلى ذلـك، مـع توفير برامـج لتمويل الشراء والمساعدة في إدارة هذهِ المشروعات.

٤- وفي حالـة عـدم تحقيـق الحلول الـواردة أعـلاه، فيجب إمهـال العاملين وإعطاؤهـم فـترة لا تقل عن سـنتين أو بحسـب الظروف الممكنـة، لا يتم خلالها الاسـتغناء عنهـم، من أجل الحصول عـلى فرصة عمل بديلة لهـم، وهذا ممكن أن يتم بمجهود مشـترك بين الحكومة والمسـتثمرين حتى لا يبقى العمال الذين سـيتم الاستغناء عنهم بدون دخل وعمل، وممكن أن يتم التنسيق حول تلك المشروعات التـي تحتـاج إلى أيدٍ عاملـة كثيرة لاسـتيعاب العمالة الفائضة من تلك المؤسسـات والمشاريع المراد خصخصتها.

ومن الجدير بالذكر أن هذهِ الخطط والحلول المقترحة لمعالجة مشـكلة البطالة، تتعلـق بالعمالة الفائضة التي لم تشـترك في عملية الخصخصـة أي التي تم تسريحها والاستغناء عنها نهائياً.

أما المشاركون في أي طريقة للتملك ليس عليهم إشكال، باعتبارهم قد أصبحوا مشاركين جدداً في العملية الإنتاجية والأرباح، لأنهم شركاء المستقبل.

ونستطيع أن نلخص أهم الآثار الاجتماعية السلبية للخصخصة وفق الآتي[1]:

١- من خلال إعادتها توزيع الثروة الوطنية فإن الخصخصة تضعف التضامن الاجتماعي والتلاحم الوطني، لأنها تضعف القطاع العام ودوره في تأمين خدمات المرافق العامة الحيوية بأسعار في متناول الجميع.

٢- يرافق عملية الخصخصة دائماً موجات تسريحات عمالية مما يرفع معدل البطالة.

٣- تخدم عملية الخصخصة مجموعة مصالح خاصة محدودة على حساب المصلحة العامة.

٤- تفرط عملية الخصخصة بالثروة الوطنية وبادخارات أجيال لمصلحة جيل، بل ليته الجيل بكامله؟ إنما فئة قليلة من هذا الجيل.

٥- تعمق عملية الخصخصة الفوارق الاجتماعية والطبقية وتعوق وتؤخر الإنماء المتوازن.

٦- تسهم الخصخصة في تهميش وتفتيت الطبقة الوسطى من خلال إضعاف القطاع العام وتقوية قوى مالية كبيرة وهامة.

---

(١) الخصخصة هل هي حاجة اقتصادية، فادي سلهب، مجلة الموقف، مصدر سابق، ص٢١ بتصرف.

المطلب الثالث: الآثار المالية لعملية الخصخصة.

الفرع الأول: الآثار المالية الإيجابية للخصخصة.

* أولاً: آثار الخصخصة الإيجابية على الموازنة العامة.

كانت أولى المشروعات التي تم نقل ملكيتها هي المشروعات العامة الرابحة، والتي كانت تحقق دخلاً وإيراداً ثابتاً للموازنة العامة للدولة، أما المشروعات الخاسرة فقد امتصت إعادة هيكلتها ما حققته عملية البيع من إيرادات، وفي حالات أخرى أطلقت حرية التسعير للسلع والخدمات من قبل هذهِ المنشآت، وبالتالي كان التخلص من الخسارة وتحسين الربحية إما بزيادة الأسعار، أو تسريح العمال الفائضين، أو من خلال إلغاء بعض القيود والضوابط لتشغيلها واستثمارها، وهي أمور لا تتعلق مباشرة بالملكية، بل يمكن القيام بهذهِ الإجراءات مع الحفاظ على طابع الملكية، وهذا ما يدفع عن مسوغات نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إذا كانت إعادة الهيكلية ستؤدي إلى جعل هذهِ المؤسسات رابحة وذات ربحية أفضل[1].

وتظهر آثار الخصخصة على الموازنة العامة للدولة إيجابياً في أمرين، هما[2]:

١- انخفاض المبالغ التي كانت تدفع للمشروعات العامة كتمويل عام.

٢- توقف الدعم الذي كانت تقدمه الدولة للمشروعات العامة الخاسرة.

---

(١) الخصخصة: وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، د. نبيل مرزوق، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢) الخصخصة، وأثرها على التنمية في الدول النامية، د. عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٩٢.

ومقدار هذا التأثير يتوقف على حجم إسهامه في تخفيض عجز الموازنة، ومن ناحية أخرى ما يترتب عليه في تخفيض السيولة النقدية، وهو ما يترتب عليه كبح جماح التضخم، مما سيساعد على تخفيف الأعباء على المجتمع، وخاصة الطبقات الفقيرة وأصحاب الدخول المحدودة.

* ثانياً: آثار الخصخصة الإيجابية على مديونية الدولة.

تشكل القروض الخارجية التي لجأت لها الدول النامية مشكلة كبرى، خاصة وأنها لجأت إليها مع عدم كفاية الموارد المالية لمواجهة النفقات الجارية (الإنفاق العام) حيث قامت هذهِ الدول بالاقتراض من الدول والمنظمات والهيئات الدولية، وعندما حلت سياسة الخصخصة واتبعتها الدول النامية وعملت برامج لخصخصة القطاع العام، وأدخلت تلك البرامج إلى حيز التنفيذ، فإن حصيلة بيع تلك المشروعات قد أسهمت في خفض أو إلغاء جميع مديونيتها الخارجية. فلقد خصص البنك الدولي قروض التكييف الهيكلي، والتكييف القطاعي، فضلا عن استحداث دائرة سُمِّيت بإدارة القطاع العام وتنمية القطاع الخاص، وظيفتها إعداد البرامج الموجهة إلى عملية الخصخصة وتحديد المشاريع الواجب نقلها إلى القطاع الخاص وتحديد المشترين المحتملين، ويدخل ضمن ذلك إعادة تقويم سعر الصرف الخاص بالمصدرين وتخفيض العملة بنسبة ٤٠٪ مثلا مع زيادة السعر الرسمي بمقابل الدولار[1]. إن عملية مقايضة الدين تتم بأن يقوم المقرض الأصلي والذي اشترى بالدين العام بخصم في سوق التداول بتحصيل دين البلد،

(١) أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، د. رمزي زكي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٣٣٦.

ويحصل في مقابله على عملة البلد المعني بقيمته الاسمية الكاملة بسعر الصرف الرسمي، فضلا عن شراء أسهم محلية بالعملة المحلية، وبذلك يحقق الدائنون ميزة يستطيعون من خلالها استخدام قروضهم بقيمتها الاسمية، كما يتمكن المدينون من تخفيض ديونهم [1].

وقد طبل مناصرو الخصخصة لهذا الأثر كثيراً، على اعتبار أن التخفيف والتخلص كلية من المديونية من متحصلات بيع المشروعات العامة هو أثر إيجابي، كونه سيرفع عن كاهل الحكومة عبئاً هو همُّ الحاضر وثقل المستقبل وأجياله.

والذي يبدو أن ما تمَّ من سداد لقيمة الديون وإن كثرت لا يساوي القيمة الحقيقية للمشاريع والمؤسسات التي تمَّ بيعها وخصخصتها، لأسباب كثيرة، ليس أقلها أن هذهِ المؤسسات والمشاريع هي ليست لجيل معين، بل هي امتداد لجميع أبناء ذلك البلد، وخصخصتها تعني نهايتها.

في حين يرى المناصرون أن حصيلة عمليات الخصخصة لها تأثير إيجابي وهام يتمثل في الآتي[2]:

١- خفض المديونية بمقدار الدعم الذي كانت تقدمه الدولة للمشروعات الخاسرة سنوياً.

(١) الخصخصة ودور المنظمات والاتفاقيات الدولية، د.رواء زكي يونس الطويل، بحث مقدم إلى ندوة: خصخصة الاقتصاد العراقي، المنعقدة في مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل/ في رمضان المبارك ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٨٥.

(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، صحيح سابق، ص ١٩٣- ١٩٤.

٢- تحسن وضع الموازنة بعد عملية الخصخصة من جراء الإقلال من المديونية وفوائدها. من ناحية أخرى الإقلال أو عدم الاقتراض من جديد لأغراض دعم ومساعدة المشروعات العامة، إذا تخلصت منها الدولة بالبيع فتجنَّبتْ القروض الجديدة وفوائدها.

٣- التخلص من المديونية القائمة أو تخفيضها نتيجة تسديد الديون من متحصلات بيع المشروعات.

٤- متحصلات بيع المشروعات سوف يولِّد لدى الدولة قدرة تمويلية، تستطيع معه إقراض بعض المشروعات لغرض دعم مراكزها المالية وتحسين أوضاعها، حيث تصبح الدولة بهذهِ الحالة دائنة.

٥- ستزيد حصيلة الدولة من الضرائب من المشروعات التي تم تحسين أوضاعها نتيجة زيادة أرباحها ودخول العاملين فيها.

* ثالثاً: آثار الخصخصة الإيجابية على السياسات النقدية والمالية.

قبل أن نبين الآثار الإيجابية للخصخصة على السياسة النقدية والمالية نعرف هاتين السياستين:

١- السياسة المالية: هي استخدام الإيرادات العامة والنفقات العامة والدين العام لتحقيق التوازن بين جانبي الميزانية العامة للدولة، ولتحقيق مستويات عالية من الإنتاج الكلي والحيلولة دون حدوث التضخم الاقتصادي[1].

(١) مبادئ الاقتصاد، د.عارف حمو ومصطفى سلمان وعلي أبو شرار، مصدر سابق، ص١٢٤.

٢- أما السياسة النقدية: فهي تلك السياسة ذات العلاقة بالنقود والجهاز المصرفي والتي تؤثر في عرض النقود لإيجاد التوسع في حجم القوة الشرائية، أو الإقلال من حجم تلك القوة الشرائية في المجتمع[١].

وينتج عن الخصخصة آثار متعددة، قبل وأثناء وبعد تنفيذ برامج الخصخصة، على كل من السياسة النقدية والسياسة المالية وهي:

١- الخصخصة تخدم السياسة المالية العامة من نواحٍ، فهي تساعد على:

أ- زيادة الإيرادات من الضرائب نتيجة زيادة الأنشطة الخاصة.

ب- ترشيد الإنفاق العام بانخفاض الدعم للمشروعات العامة.

٢- إيجاد وتفعيل الأسواق المالية، فغالباً لا توجد في الدول النامية أسواق مالية، لأن عملية الخصخصة والسوق المالية متلازمان، ويُفعّل أحدهما الآخر (فلا خصخصة بدون بورصة تطرح الأسهم في السوق المالية، ولا سوق مالية بدون مشروعات خاصة تطرح من خلالها الأسهم للبيع والشراء)[٢] فلابد من أجل نجاح برامج الخصخصة من فتح بورصات وأسواق مالية كي تهيئ المناخ اللازم لإجراء عملية التخصيص. وبالفعل فإن أول ما قامت به الدول الرائدة في مجال الخصخصة هو توسيع وتطوير أسواق المال[٣]، بينما تواجه أسواق رأس

(١) مبادئ الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، ص١٢٥.

(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، ص١٩٤.

(٣) ينظر: مبحث نظرة عالمية للخصخصة،الفصل الثالث من هذا البحث.

المال العديد من المشاكل في المنطقة، إذ تعد أسواق المال في جميع دول المنطقة تقريباً حديثة العهد مقارنة بأسواق المال العالمية[1].

٣- عند قيام القطاع الخاص بتقديم الخدمات العامة من نقل ومواصلات وكهرباء وبريد... فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة المتحصلة من هذهِ الخدمات، زيادة على أن هذهِ الهيئات (الكهرباء والنقل والبريد...) سوف تخرج من قائمة الموازنة العامة للدولة، وهذا يعني أن الخصخصة سوف تؤدي إلى زيادة الإيرادات وانخفاض النفقات التي كانت تصرف، يوم أن كانت هذهِ الهيئات تابعة للقطاع العام.

٤- زيادة إيرادات الدولة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة نتيجة لزيادة الأرباح والدخول والانتعاش الاقتصادي، وزيادة المبيعات الاستهلاكية نتيجة لذلك.

الفرع الثاني: الآثار المالية السلبية للخصخصة.

* أولاً: آثار الخصخصة السلبية على الموازنة العامة.

تتمثل الآثار السلبية لعملية الخصخصة على المالية العامة في الفائض المفقود على الموازنة نتيجة بيع الشركات والمشروعات العامة الرابحة الذي كان يستخدم في المساهمة في مواجهة العجز بالموازنة، وأيضاً بالقدرة الإنفاقية الجارية

(١) دراسات عالمية - برامج الخصخصة في العالم العربي، مجموعة من الباحثين، مصدر سابق، ص٥١.

والاستثمارية[1]. إلا أن الموازنة بين الآثار السلبية والإيجابية والترجيح بينهما يتوقف على عدة عوامل هي[2]:

١- المقارنة بين الفائض المحقق في المشروعات العامة والرابحة والتمويل والدعم الذي يذهب للمشروعات الخاسرة.

٢- محصلة الضرائب التي ستحصل عليها الدولة كإيرادات سنوية متزايدة من المشروعات بعد خصخصتها في الحاضر والمستقبل.

٣- العوائد والفوائد الكلية للاستخدامات المختلفة لمتحصلات بيع المشروعات العامة (خفض العجز- الإنفاق الجاري والاستقرار الاجتماعي).

* ثانياً: آثار الخصخصة السلبية على السياسة النقدية والمالية.

تتمثل الآثار السلبية للخصخصة على السياسة النقدية والمالية فيما يأتي:

١- صحيح أنها تنشئ وتقوي القوى المالية والمصرفية والبورصات، إلا أن ذلك على حساب سائر القطاعات والقوى الاقتصادية الإنتاجية والمهنية، وبالتالي تشدنا الخصخصة للبقاء في دائرة الاقتصاد الريعي[3]، بدل الانتقال

(١) الخصخصة إحدى وسائل الإصلاح الاقتصادي- حالة الكويت، د.أحمد منير نجار، بحث في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، العدد١٠٢، السنة السابعة والعشرون، الكويت، ٢٠٠١م، ص٢٢٧.

(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل مصدر سابق، ص١٩٣.

(٣) الاقتصاد الريعي: هو ذلك الاقتصاد الذي تشكل إيراداته المتأتية من إنتاج مورد واحد من العناصر الوحيدة تقريبا لتمويل النفقات الجارية. ينظر: الاقتصاد العراقي وإشكالية =

إلى رحاب الاقتصاد الإنتاجي[1].

٢- الخصخصة ستؤدي إلى تحويل ادخارات المواطنين الموظفة في سندات الخزينة، وإعادة توجيهها نحو البورصة. أي أن هذهِ الادخارات ستبقى داخل محفظة الأوراق المالية لتتحول من سندات إلى أسهم من دون أن تلعب دوراً مباشراً في الدورة الاقتصادية الإنتاجية[2].

٣- عملية الخصخصة ليست عملية مجانية، لأنه سيترتب عليها تكاليف مهمّة، هي فاتورة إعادة هيكلة الشركات المرشحة للخصخصة، زيادة على عمولات الوساطات والدراسات والدعاية والتسويق...

٤- يعد الاقتصاد الريعي الاقتصاد الذي تشكل إيراداته المتأتية من إنتاج مورد واحد من العناصر الوحيدة تقريبا لتمويل النفقات الجارية. وعلى هذا المبدأ فالخصخصة فرصة ذهبية لظهور طبقية جديدة من خلال استخدامها شركات وهمية حتى تستكمل سيطرتها وإطباقها على عنق الاقتصاد الوطني.

٥- تقدم الخصخصة هدف الربح المالي على بقية الأهداف الصناعية والتنموية والاجتماعية، وغالباً ما تأخذ شكل توظيف مالي وليس استثماراً صناعياً استراتيجياً.

= الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الخصخصة، د.فواز جار الله نايف الدليمي، من بحوث ندوة خصخصة الاقتصاد العراقي، الموصل، مصدر سابق، ص٥٦.

(١) الخصخصة هل هي حاجة اقتصادية، فادي سلهب، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢) المصدر نفسه ٢٠.

٦- قد تكون الخصخصة وسيلة للإثراء على حساب المجتمع ومناسبة لتوزيع المكاسب والمزايا على فئات أو جماعات معينة، وتساهم بالتأكيد في تغير التركيبة الاجتماعية وولادة طبقة من الأثرياء الجدد[١].

المطلب الرابع: الآثار السياسية للخصخصة.

* الفرع الأول: الآثار السياسية الإيجابية لعملية الخصخصة.

١- بداية تمثل الخصخصة الحل الأنجع لمن يرى تفريط القطاع العام للثروات العامة وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل، باعتباره يقوم على الروتين الممل، الذي يمكن أن يختصر كثيراً من آلياته وتشعباته، بما يمكن أن يوفر عائداً أكبر للمؤسسة ذاتها، لو تمت إدارتها من قبل النشاط أو القطاع الخاص.

٢- تؤدي الخصخصة إلى مزيد من التأييد والدعم للجهة التي تنادي بفكرة الخصخصة، كما حدث في المملكة المتحدة حيث نال حزب المحافظين بقيادة رئيسة الوزراء آنذاك (ماركريت تاشر) تأييداً كبيراً، ونالت الثقة المتزايدة، وهي نتيجة تحدث عندما تحقق الخصخصة نجاحات ملموسة[٢].

٣- قد تؤدي الخصخصة على المدى الطويل أو المتوسط إلى نوع من الاستقرار السياسي والاجتماعي، وذلك عندما تحقق الخصخصة نجاحات مرضية، وتظهر

(١) الخصخصة هل هي حاجة اقتصادية، فادي سلهب، مصدر سابق، ص٢١.
(٢) ينظر: المبحث الثالث: نظرة عالمية للخصخصة، في هذا الفصل.

ثـمار التحول على الواقـع الاقتصادي من نمو وتطور واتسـاع الأنشـطة وتنوعها وزيادة التشغيل فيها، وارتفاع الدخل منها، وتحسن مستوى المعيشة للسكان.

٤- إن الخصخصـة تعني تحويل المشروعات العامـة إلى القطاع الخاص - كما علمنا- فهي بمثابة العلاج الناجع لإزالة الفسـاد والبيروقراطية المعوقة من جسد الإدارة والاقتصاد القومي والمجتمع، وإن كان الفسـاد الممارس في القطاع الخاص سـيمتد إلى مراحـل نقـل الملكية مـن القائمين عليهـا والمكلفين بـالإشراف عليها وتنفيذها. إلا أن هذا الفساد سيكون آخر وجبة للمفسدين، كما يمكن تداركها أو التقليل منها باختيار اللجان المركزية من الأشـخاص المعروفين بالنزاهة والكفاءة والحرص على الثروة الوطنية ومواردها.

وهـذه الآثـار إيجابية مـن وجهة نظر منـاصري ومؤيدي الخصخصـة، الذين روجـوا لها وتغنوا بهـا كثيراً، ونظروا على أنها الحل الناجع والبلسـم الشـافي لكل الويلات التي جرَّها عليهم القطاع العام حسـب تعبيرهم، وليسـت هذهِ الصورة مـا يعبر عنها معارضو الخصخصة، حيث يفردون آثاراً عديدة سـلبية كما سـنراها مفصلة في الفرع الثاني.

*** الفرع الثاني: الآثار السياسية السلبية للخصخصة.**

تظهـر الآثـار السياسـية السـلبية للخصخصـة في مقالات واتجاهـات الفئة المعارضـة لعمليـة الخصخصة، وهـم يتمثلون في الفئات المسـتفيدة من اسـتمرار القطاع العام المتمثلة بالموظفين والمديرين والمؤسسـات التابعة لهذا القطاع، كذلك

من الرافضين لمبدأ الخصخصة، العمالة المتكدسة في القطاع العام، والتي تقتات على المرتبات والأجور في ظل أوضاع متردية ومستوى معيشي متدن[1].

وهؤلاء العمال يتعرضون بشكل مباشر للآثار السلبية للخصخصة، حيث تكون أولى الإجراءات تسريح العمال، وإلغاء عدد من الامتيازات والتعويضات[2].

ونستطيع أن نوجز أهم الآثار السلبية السياسية للخصخصة في التالي:

١- تتوزع الخصخصة في برامج تنفيذية إذ تشمل مشروعات حيوية إستراتيجية تتعلق بكل شرائح المجتمع، مثل الماء والكهرباء والصرف الصحي والنقل... وقد يترتب على نقلها إلى الملكية الخاصة بدون ضوابط وصلاحيات محدودة نوع من الخلل والضرر بالأمن القومي للبلد، لاسيما في الظروف غير الطبيعية مثل حالة الحروب والكوارث الطبيعية وسائر الطوارئ الأخرى.

٢- تؤدي سياسة الخصخصة بالغالبية العظمى من العمال إلى إيقاع الضرر بهم، عن طريق تسريحهم والاستغناء عنهم، ولا يخفى ما قد يولده هذا التصرف من مظاهر احتجاج ورفض مصحوباً بفوضى عارمة.

٣- ولا يخفى أن الخصخصة هي إحدى السياسات المساعدة والمؤدية إلى إنجاح مشروع العولمة، حتى يقول الدكتور محمود عبد الفضيل[3]: (لقد أصبح

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٩٥.
(٢) الخصخصة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، د.نبيل مرزوق، مصدر سابق، ص١٨٣.
(٣) أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية -جامعة القاهرة.

ترتيب الشعارات الآن، في ظل النظام العالمي الجديد يأخذ شكل الثالوث: (تحرير اقتصادي- خصخصة- عولمة) ويضيف قائلاً: (ويلاحظ في هذا الترتيب أن كل شعار يقود ويفضي إلى الآخر في تتابع زمني واضح. فبلا تحرير اقتصادي لن يكون هناك مجال للخصخصة كما أنه إذا فتحت الأبواب على مصراعيها أمام عمليات الخصخصة، فسوف يصبح الطريق ممهَّداً أمام الاندماج القسري في الاقتصاد العالمي والدخول في مدارات العولمة)[1].

ولا يخفى ما لهذهِ السياسة (العولمة) من خطر عظيم على هويتنا الإسلامية والقومية والثقافية والموروث القيمي من عاداتنا وتقاليدنا وأعرافنا، التي ستذهب في مهب الريح مع حركة التغريب الحديثة (العولمة)، ولا يخفى ما ستفقده الأمم والشعوب أثناء هذهِ الهجمة، حيث ستذوب كل الموروثات وتموت الحضارات، وتصبح الشعوب ضعيفة مجهولة الهوية مقطوعة الجذور، مما سيؤدي إلى سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، في حين نجد الدول المتقدمة ستزداد تقدما وتطورا.

❁ ❁ ❁

(١) تعقيب الدكتور محمود عبد الفضيل على بحث (الخصخصة ومتطلبات التنمية والتوزيع والعدالة الاجتماعية في الوطن العربي) للدكتور ياسين سعيد نعمان في ندوة (التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين) نسخة مصورة خالية من بيانات المعلومات، تم الحصول عليها من مركز جمعة الماجد في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص١٩١.

الفصل الثاني

القطاع العام والقطاع الخاص
في الاقتصاد الوضعي.. واقعاً وتقييماً

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: القطاع العام في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثاني: القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول
القطاع العام في الاقتصاد الوضعي

وتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: ماهية القطاع العام في الاقتصاد الوضعي.

لا يكاد يذكر القطاع العام إلا ويتبادر إلى الذهن مباشرة مصطلح (الدولة)، وعليه، لابد لنا أولاً، أن نعطي تعريفاً للدولة، من أجل التعرف على المهام المضافة بدخول الوظائف الجديدة للدولة في وجود القطاع العام.

فمفهوم الدولة: هو ذلك الكيان الذي يتكون من مختلف النظم والأدوات المستعملة في إدارة منطقة محدودة، ومن هذه النظم: النظم الأمنية المتمثلة في الجيش والشرطة، كما أنها تتكون من نظم إدارية بحتة، وهي المجالس النيابية والوزارات والمصالح العامة، مثل وزارة الصحة ووزارة الخارجية ووزارة المواصلات ووزارة التعليم.. وتكوّن النظم الأمنية والإدارية معاً الجزء الأول من الدولة المسمى بالحكومة.

أما الجزء الآخر للدولة، واستناداً إلى التعريف الوظيفي، فإنه يطلق عليه (القطاع العام) أي قطاع الأعمال العام، ويعرف هذا القطاع بأنه مصالح اقتصادية تنتج بضائع(سلع) وخدمات، ويمتلك هذا القطاع العام المجتمع بأسره.

ومن هذا التعريف الوظيفي نجد أن الدولة: عبارة عن عدة نظم أمنية وإدارية واقتصادية تعمل على بقعة من الأرض، وأن الدولة باختصار هي الحكومة والقطاع العام[1].

(١) تحليل السياسات العامة: قضايا نظرية ومنهجية، د. علي الدين هلال وآخرون، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٥٣.

وبعد تعريف الدولة نستطيع تعريف القطاع العام فنقول: (هو كل ما يمتلكه الشعب ملكية جماعية ويموِّله، وتقوم الحكومة بإدارته وتوجيهه والإشراف عليه لصالح الشعب، وتحقيقاً لأهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إما منفردة أو بالاشتراك مع ممثلين منتخبين للعاملين المنتجين)[1].

إذن فالقطاع العام بهذا المفهوم يتسع ليشمل قطاع الإدارة العامة، الذي يؤدي وظائف الدولة بصفتها ممثلة للسلطة العامة، عن طريق تقديم الخدمات للشعب والمتمثل في أجهزة الدولة المختلفة التابعة للسلطة التنفيذية، ويدخل في ذلك تنظيم مرافق الصحة والتعليم وتأمين سلامة أمن الدولة الداخلي والخارجي والقضاء والخدمات التنفيذية والاجتماعية الأخرى.

وبهذا المعنى فإن القطاع العام يشمل جميع ما تملكه وتديره الدولة المركزية، والسلطات المحلية، من مؤسسات اقتصادية تعمل على أسس تجارية، إضافة إلى الثروات الطبيعية، والمرافق العامة، والهياكل الأساسية الإنتاجية (من طرق وموانئ واتصالات سلكية ولاسلكية وغيرها) والاجتماعية (تربوية وصحية وسكنية وما إلى ذلك)[2].

---

(١) الوضع الراهن للقطاع العام في مصر، د. أحمد المرشدي، مجلة الطليعة المصرية، العدد الثامن، أغسطس، ١٩٦٥م، ص٢٤.

(٢) الخصخصة في دول الإسكوا ذات الاقتصاد المتنوع، د.نجيب عيسى، مجلة المنطلق، لبنان العنبري، العدد ١١٦، خريف ١٩٩٦م-١٤١٧هـ، ص ١٧.

المطلب الثاني: حدود القطاع العام في الاقتصاد الوضعي.

لعبت الدولة دوراً اقتصادياً واجتماعياً عبر التطور التاريخي البشري، اختلف ثقله من دولة إلى أخرى، ومن مرحلة إلى أخرى، عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها كل دولة على حدة، مع وجود حالات تشابه وتباين بين بعض الدول، وحسب الظروف وطبيعة المرحلة التي كانت تمر بها هذه الدولة أو تلك.

فلقد تباين دور الدولة في الاقتصاد منذ القدم، فدورها الاقتصادي في عهد الإقطاع، يختلف عنه في عهد الليبرالية[1] التي ظهرت في مطلع الربع الأخير من القرن الثامن عشر على يد (آدم سميث) الذي دعا إلى عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، وحدد وظائفها في أمور لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، هي القضاء والعدل والأمن والدفاع، أطلق على هذا الدور فيما بعد بـ (الدولة الحارسة).

وتم فتح الإنتاج للمبادرات الخاصة(الفردية) التي تسعى إلى إيجاد أكبر قدر ممكن من الربح والفائدة، لتحقيق مصالح الفرد، ومن ثم تتحقق مصالح المجتمع باعتبار هؤلاء الأفراد هم نواة المجتمع. وبالفعل انتشرت هذه الفكرة ما يقارب

(١) الليبرالية: هي منهج اقتصادي يقوم على أن نظاماً طبيعياً يسود الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم على أن الأفراد يعرفون مصلحتهم وأن على السلطات أن تترك لهم حرية النشاط، وهذا النظام قائم على قانون العرض والطلب الذي يؤمن ازدهار الفرد والدولة على حد سواء، كما أن المصلحة العامة تتناسب مع مصالح الأفراد. وقد ظهرت الليبرالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين وبتأثير كتابات جون لوك والمتنورين الفرنسيين وهم يدعون إلى الملكية الخاصة، والمنافسة في السوق الحرة، والديمقراطية، وإشاعة الحياة الدستورية.

قرنين من الزمن إلى وقت حصول الثورة البلشفية الروسية عام ١٩١٧م، وتطبيق مبادئ الاشتراكية التي شددت على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

وتوسعت الاشتراكية في عدد من دول شرق أوربا، وقامت الدولة في ظلها بعمليات تأميم ومصادرة الممتلكات الخاصة، واضطلاعها بالدور الاقتصادي في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

وهكذا أخذ الفكر الاشتراكي يقود الاتحاد السوفيتي أولا منذ الثورة البلشفية سنة ١٩١٧م، ثم انتقل إلى العديد من دول أوربا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اكتملت المنظومة الاشتراكية والتي في ظلها كانت الدولة هي صاحبة القرار الاقتصادي الأول في تحديد آليات عمل النشاط الاقتصادي من خلال ما كان يعرف بالتخطيط الاقتصادي. وبعد سنة ١٩٢٩م سنة الكساد الكبير في الولايات المتحدة وأوربا، طرح الاقتصادي البريطاني المعروف (كينز) نظريته في الدولة، وأهمية تدخلها في النشاط الاقتصادي بعد أن عجز (قانون ساي)الذي ينص على أن العرض يخلق الطلب عليه في معالجة تلك الأزمة الساحقة.

وكذلك لعبت حكومات دول العالم الثالث دوراً كبيراً في شؤون بلادها الاقتصادية، أدت إلى تطور القطاع العام، حيث امتدت المدة منذ الحرب العالمية الثانية والى نهاية السبعينيات ومطلع الثمانينيات بهذا الدور، وكان هناك توجّه متزايد نحو تخطيط الاقتصاد الكلي وإدارته، مما أدى إلى نمو ميزانيات القطاع العام قياساً بالقطاع الخاص، الذي كان ينخفض نشاطه بالقدر الذي يرتفع

بـه نشـاط القطـاع العـام، وذلك بسـبب الزيـادات السريعـة والمتنامية في برامج الخدمات الاجتماعية والإنفاق العسـكري والاضطلاع والتوسع في البنية التحتية والخدمات الأساسية[1].

وهكـذا أصبحـت الدولـة متعهدة وراعيـة لحركـة النمو والتطـور في معظم الدول، سـواء عـن طريق تأميم الصناعات أو العمل المباشر الخاص بالمؤسسـات الخاصة، مما جعل للقطاع العام دورا بارزاً وحدوداً ممتدة.

لذلك نجد أن القطاع العام قد اتسع وأصبح مسيطراً في عدد من القطاعات، مثـل التجـارة الداخليـة والخارجية والمـال والمصـارف وفي عدد مـن الصناعات التحويليـة، وأخـذت بعـض الـدول العربيـة منـذ أوائـل السـتينيات بالتخطيط الاقتصـادي والاجتماعـي، وفي السـبعينيات كانـت الدول العربيـة- بغض النظر عـن توجهاتهـا الاقتصاديـة والاجتماعيـة- تنفـذ خططـاً اقتصاديـة غلـب عليها الطابـع المركـزي، وفي الوقـت الذي لم تكن فيـه الخطة أكثر من برنامج اسـتثماري متوسـط المدى، شـكلت هذه الخطط الإطـار العام لتدخل الدولـة وإنفاقها العام الجـاري والاسـتثماري، وقـد تـرك في هـذه الخطـط هامـش لاسـتثمارات القطاع الخاص ونشـاطه، دون أن يكـون ذلـك ملزمـاً لـه، أو محفـزاً بدرجـة كافيـة للالتزام بالخطة[2].

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، د.عبده محمد فاضل الربيعي، ص١٨-١٩.
(٢) الخصخصة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، د.نبيل مرزوق، ص٩٨.

ونستطيع أن نجمع حدود القطاع العام بثلاثة محاور أساسية، هي:

أولاً: محور الملكية العامة.

ثانياً: محور الإنتاج العام والعمالة العامة.

ثالثاً: محور توفير الخدمات العامة.

ويمكن أن نلخص أهم ملامح الملكية العامة بالآتي[1]:

أولاً: الملكية العامة تعني سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي أو امتلاك الدولة للمشروعات العامة. أي أنه في ظل الملكية العامة، تسيطر الحكومة على الموارد الرأسمالية، حيث ترتبط ملكية الدولة بظاهرتين لهما دلالة واضحة في الاقتصاد العام والإنفاق العام والإيرادات العامة، وهاتان الظاهرتان هما[2]:

ظاهرة تملك الدولة لما في باطن الأرض من ثروات ومعادن بمختلف أشكالها(ذهب، نفط، فوسفات..) حيث يترتب على ملكية الدولة أيلولة عائد الثروة للحكومة كدخل عام.

(١) الحقيقة أن هناك فرقا بين الملكية العامة وملكية الدولة،إلا أن أغلب الباحثين يميلون إلى دمج الملكيتين تحت الملكية العامة،وهذا ما لا أميل إليه، ينظر كتاب (الملكيات الثلاث في النظام الاقتصادي الإسلامي) دراسة عن الملكية العامة والخاصة وملكية الدولة، للمؤلف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) المالية العامة، دراسة الاقتصاد العام: المبادئ - النظرية - السياسات، د.رياض الشيخ، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٨.

ظاهرة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وهذه الظاهرة سادت في الدول التي أخذت بمبدأ التخطيط المركزي مثل: الاتحاد السوفيتي سابقاً ودول شرق أوربا والدول التي أخذت بمنهاج التخطيط في الدول النامية، إذ استدعت هذه الظاهرة قيام ومباشرة القطاع العام للأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية الإستراتيجية.

وهكذا فقد وفرت الملكية العامة الأساس القانوني للقطاع العام.

وفي حقيقة الأمر يلاحظ أن هناك قياساً في نطاق الملكية العامة في مختلف المجتمعات تبعاً للنظام السياسي والاقتصادي والتطور التاريخي، فقد يتسع نطاق الملكية ليشمل ملكية رأس المال في الوحدات المنتجة في مختلف الأنشطة (زراعية، خدمية، صناعية) بالإضافة إلى رأس المال الصناعي كالموانئ ومرافق النقل والمواصلات ومشروعات الري والصرف الصحي وغيرها، أو قد يضيق نطاق الملكية العامة، ليقتصر على سلع رأس المال الاجتماعي فقط، وفي الحالة الأخيرة تترك ملكية الوحدات المنتجة للأفراد والمشروعات الخاصة[1].

ثانياً: أما المحور الثاني وهي ظاهرة الإنتاج العام ومعها ظاهرة العمالة العامة فإنها تتمثل في حصول الوحدات المنتجة العامة على مستلزمات الإنتاج المادية والبشرية، والتأليف بينهما، وفقاً لعلاقات فنية وهندسية واقتصادية بعينها، ثم التصرف في المنتجات سواء بالبيع مقابل الثمن أو لتقديمها لمستخدميها دون مقابل.

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، د.عبده محمد فاضل الربيعي، ص ١٧.

ثالثاً: المحور الثالث (توفير الخدمات العامة) يتعلق نطاق القطاع العام وحدوده فيه بظاهرة توفير الخدمات الاجتماعية للمستخدمين منها دون مقابل بواسطة الموازنة العامة بما يطلق عليه (اقتصاد الإعانة) استناداً إلى مبدأ العدالة. وقد انتشرت هذه الظاهرة في مختلف بلدان العالم وعلى مختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية وبنسب متفاوتة. بل إن هذه الظاهرة تعد من الظواهر التي يشار إليها عند دراسة المشاكل الاقتصادية والتنظيمية للقطاع العام[1].

ومن أجل الوصول إلى معرفة حدود القطاع العام، لابد أن ننظر إلى الخطوط العريضة لهذا القطاع، كلاً على وفق النظام الذي ينتمي إليه وهي[2]:

القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

القطاع العام في الأنظمة الشمولية (نظام التخطيط المركزي).

القطاع العام في الأنظمة في الدول ذات الاقتصاد المختلط.

القطاع العام في النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر.

ونستطيع أن نتناول حدود القطاع العام في ظل كل نظام من هذه الأنظمة:

أولا: القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

قبل أن ننظر في الخطوط العريضة للقطاع العام في كل من النظام الشمولي (الاشتراكي) أو النظام الرأسمالي أو النظام المختلط، فمعلوم لدى الجميع الدور

(١) المالية العامة، د.رياض الشيخ مصدر سابق، ص٨.

(٢) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده الربيعي، مصدر سابق، ص٢١.

الـذي أعطاه النظام الشـمولي للقطاع العام، إذ جعله المسـيطر والمسـؤول عن كل الوحـدات الاقتصاديـة في المجتمـع. بينما كان النظـام الاقتصادي الرأسـمالي على العكـس تمامـا، إذ جعل القطاع الخاص هو المسـيطر والمسـؤول غالبـا عن أغلب الوحـدات والنشـاطات الاقتصادية في المجتمع، إذ صحيـح أنه قد حدثت بعض التطورات الانكماشـية في دور القطاع العام الشـمولي وبعض التطورات التوسعية في دور القطاع العام الرأسمالي، إلا أن ذلك كله كان محدودا.

أمـا بالنسـبة للقطـاع العام في النظـام الاقتصادي الإسـلامي: فينبغـي لنا أن نضع التصور الشـامل عن الموضوع من خلال دراسـة الدور الحقيقي الذي أعطاه هـذا النظـام للقطاع العـام ومدى حجمـه ونفوذه، الأمـر الذي يحتـم علينا إفراد هـذا الموضوع بمبحث مسـتقل لنتعرف على دوره الريـادي في النظام الاقتصادي الإسلامي والتعرف على حقيقة منهجه بين الإفراط والتفريط[1].

ثانيا: القطاع العام في الأنظمة الشمولية (نظام التخطيط المركزي).

لقد ركز هذا النظام على الفلسـفة الاقتصاديـة الاجتماعية والتي تتلخص في: (إن فلسـفة المذهـب الجماعـي يعتـبر أن الأصل هـم الجماعة، وما الفـرد إلا عضو من أعضائها، فلا يسـتطيع أن يعيش خارجها، ولا يشـعر باستقلاله إلا بداخلها،

(١) وقـد أفردنـا له مبحثا مسـتقلا في بداية الفصل الثالث كما سـيأتي، حيث تـم فيه تفصيل مدى حجم ووجود القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي زيادة للقطاع الخاص.

وليس له من الحقوق إلا ما تقرره له الجماعة وتضفي عليه حمايتها)[1]. حيث يحل فيه نظام الاحتكار العام محل المنافسة الكاملة، وتحل الملكية العامة لوسائل الإنتاج محل الملكية الخاصة، ويقوم جهاز التخطيط المركزي في تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات بدلاً من جهاز السوق، مع رفض فكرة الانسجام التلقائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وهو ما يدعو إلى تدخل الدولة من أجل تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2]، ويرفض هذا النظام منطق الحرية الاقتصادية، ويدعو إلى التدخل الشامل للدولة في جميع شؤون الحياة الاقتصادية للمجتمع[3].

ومن هذا نستطيع أن نخلص إلى الآتي:

١ - يرفض هذا النظام الملكية الخاصة، بل ويلغي جميع الحقوق المرتبطة بها في مجال تحقيق الفائض الاقتصادي، ويلغي الأرباح والعلاقات التعاقدية بين أصحاب العمل والعمال ويبدلها بالعلاقة التنظيمية.

٢ - الدولة هي صاحبة الحق دون غيرها في تخصيص الموارد الاقتصادية للاستخدامات المختلفة مركزيا.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، د.أحمد العسال، د.فتحي أحمد، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢) خلاصة الفكر الاشتراكي، دكتور عز الدين فودة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٢٢.

(٣) أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، الدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، مصدر سابق، ص١٣٢.

٣- الدولـة هـي التي تقـرر نوع وكمية السـلع التـي تقوم وحـدات الإنتاج بإنتاجها، وكذلك تحدد الدولة السلع والكميات المخصصة للقطاع العائلي.

وباختصار يتبين لنا: أن القطاع العام في ظل النظام الشـمولي المركزي، يكون هو المسـيطر جملة وتفصيلاً على الأنشـطة الاقتصادية والاجتماعية كافة، ولا دخل للقطاع الخاص في أي دور.

ثالثاً: القطاع العام في الأنظمة ذات الاقتصاد المختلط.

في ظل النظام المختلط تكون للدولة وظيفتان مهمتان هما:

الوظيفة الأولى: دور الدولة بوصفها سلطة عامة، حيث يكون للدولة في هذه الوظيفة مركز لاتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة العامة.

الوظيفـة الثانية: يكون للدولـة دور في هذه الوظيفة بوصفها وحدة اقتصادية لها الحق في ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والتسويقية بصورة حتمية ومكملة للنشاط الاقتصادي الخاص. وهذه الوظيفة تنسجم إلى حد بعيد مع فكرة الاقتصادي (كينز) الداعية إلى تدخل الدولة في النشـاط الاقتصادي، بهدف تجنّب الاقتصـاد الركـودَ الذي قد يصيبـه، نتيجة عجز القطاع الخاص وتـرددِه في القيام بـدور فعال في قيادة النشـاط الاقتصـادي لتحقيق معـدلات التنميـة الاقتصادية المطلوبـة. وهذا التدخل التكميلي هو المحاولة التسـهيلية للنظام الليبرالي من أجل

تجنب الركود الاقتصادي الذي اتخذت منه الأنظمة الشمولية ذريعة للهجوم على الأنظمة الليبرالية واتهامها بالفشل.

يذكر أن النظام المختلط قد أخذت به الدول النامية وتلك الدول الآخذة في النمو في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية[1].

وفكرة القطاع المختلط تفترض سلفا وجود قطاع (أول) وقطاع (ثاني) هما الدولة والسوق[2] وفي ظل هذا النظام فإن الاقتصاد القومي يتكون من القطاعات الآتية:

١ - قطاع الخدمات العامة(القطاع الكلاسيكي) وهو الذي يعتمد في نطاقه على وظائف الدولة الحارسة المحددة من قبل المدرسة الكلاسيكية مثل (البنية التحتية، الأمن، الدفاع) وهذه هي المجالات الرئيسية لأنشطة قطاع الخدمات.

٢- قطاع النشاط العام: وهو القطاع الذي يخضع للسيطرة الكاملة للدولة كونها وحدة اقتصادية تقوم بأنشطة اقتصادية شأنها في ذلك شأن القطاع الخاص مع فارق في كون الأنشطة الاقتصادية العامة جزءاً لا يتجزأ من الخطط أو البرامج الاقتصادية للدولة.

---

(١) الخبرة الدولية في الخصخصة. د.سامي عفيفي حاتم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٣٢

(٢) الخصخصة ودور القطاع الثالث، د.رؤوفة حسن الشرقي، مجلة دراسات في الاقتصاد اليمني/ بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني ١٩٩٦م، تحرير د.أحمد علي الشاري، ص٤٧٦.

٣- قطاع النشاط الخاص: هذا القطاع يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة، وتسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن[١].

ويبدو لنا بوضوح أن الاقتصاد المختلط يعدّ حلاً وسطاً بين النظام الرأسمالي(الليبرالي) الذي يعتمد على الملكية الخاصة(الفردية) ويقدسها، والنظام الشمولي الاشتراكي صاحب التخطيط المركزي، الذي تسيطر فيه الدولة على جميع الأنشطة. كما أن دور القطاع العام في النظام المختلط وحدوده يتوقف على حجم تدخل الدولة.

رابعاً: القطاع العام في النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر.

عرّف بعض الباحثين[٢] نظام اقتصاد السوق الحر بأنه: ذلك النظام الذي يعتمد على الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الهادفة إلى تصحيح مسار الاقتصاد القومي، ونقله من نظام يعتمد على التخطيط في إدارة شؤونه الاقتصادية إلى نظام يأخذ بأسباب ومفاتيح التنظيم الاقتصادي السوقي، لإتمام مسيرة الإصلاح الاقتصادي والهيكلي اللازم، لتخليصه من براثن الركود الاقتصادي، ولإقامة قطاعات اقتصادية جديدة قادرة على إدخال الاقتصاد القومي في عالم النمو الاقتصادي الذاتي.

(١) الخبرة الدولية، د.سامي عفيفي حاتم، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) منهم الدكتور سامي عفيفي حاتم في كتابه الخبرة الدولية في الخصخصة، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

وترجع مسوِّغات قيام نظام اقتصاد السوق الحديث، إلى صعوبة الأوضاع التي وصلت إليها الدول، في كل من أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقاً وغيرها من بلدان العالم الثالث، عندما عصفت بها دوامة الأزمات الاقتصادية منذ بداية الثمانينيات، وأدت إلى نظرة تشاؤمية سيطرت على عمليات صنع القرار في أغلب تلك الدول، وكان من أهم الأزمات التي تعرضت لها:

١- ظهور أزمة الاقتصادات المخططة مركزياً لانعدام مقومات الكفاءة الاقتصادية بشقيها التكنولوجي والتخصصي، نتيجة تدخل الدولة المباشر في الحياة الاقتصادية.

٢- أزمة تدني مستويات الجودة الإنتاجية وتخلف طرائق الإنتاج ومستوى التطور المستخدم في قطاعات الإنتاج بالدول الآخذة في النمو ودول أوربا الشرقية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً.

٣- أزمة المديونية العالمية والتي تعد من أهم أسباب قيام هذا النظام، حيث بلغت المديونية العالمية في مطلع الثمانينيات مستوى لا يطاق، فقد أعلنت بولندا عن توقفها عن سداد مديونيتها العالمية ثم المكسيك ثم عدد من دول أمريكا اللاتينية، وبلغت مديونية الدول الآخذة في النمو نهاية حقبة الثمانينيات حوالي ١,٣ تريلون دولاراً أمريكياً وعن الفائدة المترتبة على هذه المديونية بما يزيد عن مائة مليار دولار سنوياً [١].

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل الربيعي، ص ٢٥.

المطلب الثالث: نشأة القطاع العام وتطوره في الاقتصاد الوضعي.

كثيراً ما يجري الربط بين القطاع العام والاشتراكية وكأنها شيء واحد. إلا أن العودة إلى تاريخ نشأته في الدول النامية، وفي الدول العربية خاصة، والظروف المحلية والدولية المحيطة بتلك النشأة تبين أنها جاءت نتيجة خيارات وطنية تحررية وتنموية سابقة على تجربة الدول الاشتراكية، متأثرة بالفكر الاقتصادي السائد في المراكز الرأسمالية المتقدمة، وعلى الرغم من طرح بعض الأنظمة العربية شعار الاشتراكية إلا أنها عملياً لم تكن كذلك.

إن ظروف النشأة ومرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي، ومستوى تطور القوى المنتجة بما فيها رأس المال الخاص، تركت آثارها الواضحة على بنية وفاعلية القطاع العام، وحكمت آفاق تطوره، لذا فإن التقييم الموضوعي للقطاع العام ولدوره في الدول العربية، لابد أن يأخذ بالاعتبار هذه الظروف الخاصة للنشأة والعوامل التي حكمت تطوره[1].

وقبل المضي قدماً في تتبع مراحل النشأة والتطور، لابد من الإشارة إلى أن القطاع العام يرجع في تأريخه ونشأته إلى التنظيمات الاقتصادية السابقة عليها لظهور الأسواق، لاسيما تلك التنظيمات التي تنتشر في أماكن مختلفة من العالم، وتحديداً في مواطن الحضارة التي غلبت عليها القرارات المركزية، والتي أطلق عليها: (بالاقتصاد السلطوي) أو (الاقتصاد الآمر) فكثيراً ما غلب على تلك

(١) الخصخصة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، د.نبيل مرزوق، مصدر سابق، ص٩١.

الأنظمة التسلطية القاهرة والتي تأخذ في طابعها النهج الاستبدادي العسكري التي أخضعت مجتمعاتها لحكم القوة والغلبة بحجة قمع القلاقل والتمرد والعصيان، وكذلك بسبب الخوف من الأعداء والمخاطر المتوقعة، نتيجة الصراعات الطائفية والقبلية.. وغيرها من المشاكل المحيطة بتلك المجتمعات.

كذلك فإن إمداد الجيوش بالتموين والغذاء أصبح من ضروريات الدولة، التي يجب توفيرها لهذه القطاعات، الأمر الذي أعطى للدولة حق استخدام الأسرى في فلاحة الأرض والإنتاج والتشييد وفرض اقتطاعات أو مساهمات على الشعوب المهزومة أو المحتلة. ومن هنا يتبين لنا بوضوح الأساس المالي والاقتصادي للقطاع العام.

إذن نستطيع القول بوجود القطاع العام بوجود الدولة، فهما عنصران متلازمان، لا يمكن لدولة أن تقوم بدون هذا الأمر الحيوي والهام بالنسبة لها، لاسيما في عصور الاستبداد والقوة، كما دلت على ذلك الحضارات القديمة كالبابلية والفرعونية والسومرية[1].

وهكذا عرفت دول عديدة القطاع العام منذ القدم بحكم نشاط الدولة، وأصبح لها أساس اقتصادي، وتطور هذا القطاع واتسعت مجالاته، حيث ركز

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د.عبد السلام العبادي مكتبة الأقصى، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ص٤٥.

القطـاع العام وهو يسـير بجانب القطـاع الخاص على المرافـق العامة والصناعات الحربية، وشـيئاً فشـيئاً تطورت تلك المهام في عصور التقدم والتكنولوجيا، ليقوم القطـاع العـام بالمرافـق العامـة كافـة، والصناعات الحربيـة وإقامة شـبكات المياه والـصرف الصحـي والكهرباء والسـكك الحديديـة والاتصـالات.. وغيرها من مشاريع البنية التحتية.

وهـذا التطـور التاريخي أدى بطبيعة الحال إلى اتسـاع مهام ونشـاط الدولة في إدارة شؤون المجتمع، واضطلاعها بمهام الصناعات الكبرى من الخدمات العامة والإنتـاج الزراعـي حتى وصل القطـاع العام معها إلى حجمه الحالي من سـيطرته على مختلف الخدمات الإنتاجية في بعض الدول، ولاسيما تلك الدول التي أخذت بنظام التخطيط المركزي، والدول النامية كما بيّنا فيما سبق. وهذا الأمر كان السبب المبـاشر في وقـوع كثير مـن حكومات تلـك الدول في مشـاكل اقتصاديـة وإدارية واجتماعية، تنامت شـيئاً فشـيئاً حتى بلغت ذروتها في مطلـع الثمانينيات من القرن المـاضي، اضطرت معها الـدول إلى التوجه ببرامج الإصـلاح الاقتصادي، والتي تعتـبر (الخصخصـة) إحدى أدواتـه، وهذا الأمر جعـل دعاة ومنـاصري القطاع الخاص يعدونه فشلا ذريعاً للقطاع العام، بسبب الحرب الناشبة بين كلا النظامين، ليسوغوا فشل القطاع العام في تحقيق أهدافه، إلى التحول إلى اقتصاد السوق ليحل القطاع الخاص محله.

هـذا ومـن الجديـر بالذكر، أن هـذه النقلـة لم تمر بهذه السـهولة فقـد حدثت تطـورات حول تدخل الدولـة، جاءت تحت اعتبارات متنوعـة، الأمر الذي بلور تيارين أساسيين: مؤيد للخصخصة ومعارض لها.

ففـي أوربا وخـلال فترة ترهـل أو ضعف الإقطاعيـة، دعـوا إلى تعزيز ثروة الدولـة عن طريق التنظيم الحكومي الصارم، وانتهاج سياسـات تهدف إلى تطوير الصناعة والزراعة وإنشاء الاحتكارات التجارية الخارجية.

وعندمـا تطورت الليبراليـة بعد صدور كتاب (ثروة الأمم) لـ(آدم سـميث) والتي أكدت على الحرية هدفا أساسيا، والفرد كيانا أساسيا في المجتمع، حيث أيدت عدم التدخل للدولة في الداخل، بوصفها وسـيلة لتقليل دور الحكومة في الشؤون الاقتصاديـة، ونتيجة لذلك توسـع دور الفـرد؛ وأيدت التجارة الحـرة في الخارج بوصفها وسيلة لربط أمم العالم بعضها ببعض،سلمياً وديمقراطياً وسياسياً؛ وأيدت تطور حكومة نيابية، ومؤسسـات برلمانية، والتقليل من سـلطة الدولة التعسـفية، وحمايـة الحرية المدنية للأفراد. فكان هذا كله مدعاةً لرسـوخ نظـام الاقتصاد الحر (النظـام الليبرالي)، الذي وصل معه تدخل الدولة إلى أدنى درجة، وأصبح الدور الأسـاسي، هو للقطاع الخاص، وأصبح دور الدولة مقيدا بالوظائف الأساسـية: (حماية الأمن الداخلي، والدفاع، والخدمات الأساسـية) وقد استمر هذا الفكر من أواخـر القـرن الثامن عشر إلى منتصف القرن العشرين تقريباً وبالتحديد من سـنة ١٧٧٦-١٩٣٦م وفي هذه المرحلة تراجع دور القطاع العام وصار محدوداً.

أما بالنسبة للدول العربية، فبعد أن نالت الدول العربية استقلالها السياسي، وجدت نفسها أمام أوضاع اقتصادية واجتماعية غاية في الضعف، تمثلت في الهياكل الاقتصادية التي كانت ذات تراكيب متنوعة سخرت لخدمة اقتصاد الدول المستعمِرة، واندمجت في نظامها، إذ تركزت الجهود آنذاك، على إنشاء البنية التحتية من أجل مصالحها، لذلك كان التركيز منصبّاً على إقامة الموانئ البحرية والجوية والسكك الحديد، لنقل المواد الأولية المغذية للصناعات المتطورة فيها، ومن ثم تصريف المنتجات في المستعمرات، كذلك تم إنشاء محطات الكهرباء، ومشاريع المياه وغيرها من الخدمات، وهذه المحصلة آلت بطبيعة الحال إلى الحكومات الوطنية التي نشأت بالمنطقة بعد نيلها الاستقلال وتمكنها من إخراج المستعمر، إذ أصبحت تدير سائر المشاريع والمرافق الخدمية بعد التحرر. وهكذا بدأت، بوصفها المتصرف الأول ليس خدمة لها، وإنما لشعوبها، وكان هذا هو الحال المسوغ لتدخل الدولة في الإنتاج، وتوفير الخدمات، وتحديد الأسعار، والتحكم بالتجارة الخارجية، حتى وصل القطاع العام إلى حجم كبير، إذ شكل القطاع العام بدوره أهمية كبيرة مما أدى إلى تعاظم شأنه[1].

و يرجع بعض الباحثين[2] الأسباب التي أدت إلى نشوء القطاع العام وتطوره في البلدان النامية ومنها (العربية) إلى ثلاث مجموعات:

(١) نشوء القطاع العام وتطوره في الوطن العربي، عباس النصراوي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ص٢٤.

(٢) منهم الدكتور نجيب عيسى، كما فصل ذلك بحثه (الخصخصة في دول الإسكوا ذات الاقتصاد المتنوع) مجلة المنطلق، فكرية إسلامية، مصدر سابق، ص٢٤.

(أسباب اقتصادية، وأسباب سياسية، وأسباب أيديولوجية)

١- فيما يتعلق بالأسباب الاقتصادية: فإن مما هو واضح ومعلوم أن القطاع العام جاء في البلدان النامية نتيجة لرغبة هذه البلدان في تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة، في وقت كان فيه القطاع الخاص مترهلا[1] ضعيفا، لا يستطيع القيام بالأعباء الضخمة المترتبة على تحقيق الأهداف الموضوعة آنذاك. فقد كان على هذه البلدان أن تنطلق في تنميتها من الصفر تقريباً، لاسيما فيما يتعلق بالبنية التحتية. في حين كان يفتقد هذا القطاع القدرات والكفاءات التحويلية والإدارية اللازمة، زيادة على أن عدداً من النشاطات التي يطلق عليها عادة صفة الاحتكار الطبيعي، أصبحت من اختصاص الدولة في جميع بلدان العالم تقريباً، نظراً لطابعها الاجتماعي المتزايد من تصفية مياه، وتوليد الكهرباء، وإنشاء خطوط النقل والمواصلات..

٢- ما يتعلق بالأسباب السياسية: فهي تتعلق بإرادة البلدان الغنية في أن تستكمل استقلالها السياسي، وتدعمه باستقلال اقتصادي، عن طريق تأميم المرافق العامة والمشاريع الاقتصادية، التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي هذا من جهة، ومن جهة ثانية عن طريق وضع الدولة يدها على القطاعات التي تعتبرها استراتيجية في قيادة الاقتصاد.

٣- أما الأسباب الأيديولوجية: فهي وصول فئات اجتماعية جديدة، متأثرة بالأفكار الاشتراكية إلى السلطة في البلدان النامية بعد حصولها على استقلالها

(١) الخصخصة: وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، د. نبيل مرزوق، مصدر سابق، ص٨٥ .

السياسي. فلم تر الجانب الاقتصادي فقط في عملية التنمية ولم تعد هذه الأخيرة مجرد تحقيق معدلات مرتفعة في النمو في الناتج المحلي، وإنما رأت الجانب الاجتماعي، المتمثل بتوزيع متوازن لثمارها، على مختلف الفئات والطبقات، بتأمين الحاجات الأساسية لأوسع الفئات الشعبية.

ولم تستطع الدول النامية الحاصلة لتوها على الاستقلال، أن تواجه من خلال آليات السوق، الهموم الرئيسة، من هم السرعة في التنمية، وهم تدعيم الاستقلال السياسي باستقلال اقتصادي، وهم مزاوجة تعظيم الناتج مع عدالة التوزيع، خاصة وأنها كانت ترى القطاع العام في البلدان المتقدمة الأكثر اعتماداً على اقتصاد السوق يتوسع ويكتسب أهمية متزايدة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويعقّب الدكتور نجيب عيسى على هذه النظرة قائلا: (رأينا هذه الهموم الثلاثة تتقاطع عند تبني البلدان المعنية لأسلوب التخطيط في عملية التنمية وتعطي بذلك دفعاً إضافياً لدور القطاع العام باعتبار أن اعتماد التخطيط يستوجب التحكم في المفاصل الرئيسية للاقتصاد، من بنى ارتكازية وصناعات ثقيلة)[1].

المطلب الرابع: أهداف القطاع العام في الاقتصاد الوضعي.

مما هو معلوم عند الجميع أن القطاع العام غير قائم على واقع الربح كعامل أساسي، فأهدافه ودوافعه ليست محصورة في جانب، وإنما هي موزعة فيما بين أهداف اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، تتجاوز بذلك اعتبارات الربح والخسارة،

(١) الخصخصة في دول الإسكوا الاقتصاد المتنوع، د. نجيب عيسى، مصدر سابق، ص٢٥.

وهـذا لا يعني أنه يتجاوز هذه الاعتبارات كليـة، ولا يعني أن الربحية غير واردة في حسـاباته، ولكـن ترتيبها ليس ضمن الأولويات، ومن هـذا المبدأ، فإن البحث في دوافع ومسـوغات القطاع العام، في إطار المفهوم السـابق، سـيجنبنا الكثير من الإشـكاليات، في عملية المقارنة بين القطاعين العام والخاص، بالاسـتناد إلى مبدأ المساواة بينهما في المعاملة دون الانتباه إلى أهداف القطاع العام. لأن مسألة اللجوء إلى المساواة في المعاملة بينهما لابد لها من استبعاد الاعتبارات الاجتماعية والسياسية مـن العملية الإنتاجية، وهـذا في حد ذاته يعد قضاءً عـلى مشروعية القطاع العام، ذلك لأن مسألة الربح وتحقيقه هو من أسس القطاع الخاص.

أمـا عن كيفيـة تحقيق إيرادات الدولة، فإن السـبيل إلى ذلك هو الضرائب،[1] والصادرات والمواد الأولية، وليست العمليات التجارية.

هذا وقد سـعى القطاع العام إلى تحقيق العديد من الأهداف، سواء كانت على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

فعـلى المسـتوى الاقتصادي: فـإن الدولة قد سـعت إلى تحقيـق معدلات نمو حقيقية، وسعت كذلك جاهدة أن تقيم اقتصاداً وطنياً، يؤمن حاجات الفرد ومن ثم المجتمع، من أجل تحقيق تنمية شـاملة، في سبيل رفع مستوى المعيشة للسكان، بعـد إخفاق وعجـز القطاع الخاص على تحقيـق معدلات نمو مرتفعـة في التنمية، وعلى مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية لاسيما في الدول النامية.

(١) الخصخصة، النظرية والواقع، د.محمد رياض الأبرش، مصدر سابق، ص١٨.

والناظر في القطاع العام يستطيع أن يلخص أهدافه الاقتصادية في الآتي:

١- محاولة الاستغلال الأمثل للموارد المادية التي حبا الله تعالى بها بعض الدول، وكذلك الموارد البشرية، وتعظيم دورها والانتفاع منها، من أجل زيادة الدخل القومي.

٢- تحقيق معدلات نمو حقيقية شاملة.

٣- تحقيق فائض اقتصادي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، ويساعد على التراكم الرأسمالي.

٤- بناء اقتصاد قومي قوي.

وعلى المستوى الاجتماعي:

فتكاد الأهداف الاجتماعية للقطاع العام تكون هي العامل الرئيس لإيجاد هذا القطاع، وسبب ذلك يرجع إلى أن الحكومات المختلفة في الدول التي قام بها القطاع العام قد سعت إلى إيجاد مختلف الاحتياجات العامة للناس، وليس خافياً على أحد تلك الأوضاع التي كانت عليها أغلب الدول عقب خروج المحتل منها، وما شهدته من نقص في الخدمات، أو اختفاء كامل، مع صعوبة الأوضاع الاجتماعية المزرية والمتردية، وعلى مختلف الصعد والنواحي، سواء كان من الناحية الصحية وما شهدته المنطقة من وضع مأساوي وانتقال للأمراض المعدية. وكذلك على الصعيدين الثقافي والعلمي، فإن ما شهدته تلك الدول من تخلف وأمية قد

بلغ ذروته، زيادة على بقية الأمور والخدمات التي كانت شبه معدومة. ومن أجل هذا انطلقت أهداف القطاع العام، لتحسين الوضع الاجتماعي فبادر هذا القطاع، إلى تحسين الوضع الصحي، والضمان المعيشي، وإيجاد دخل للعاجزين عن إيجاد العمل من كبار سن ومعاقين وأسر مُعدمة، وكذلك كان من تلك الأهداف، إعداد جيش لحماية أمن البلاد من الاعتداءات الخارجية، والمحافظة على أمن البلاد، بِسَنِّ القوانين التي تحفظ أرواح وممتلكات المواطنين وتعاقب المخالفين.

هذا وقد شكل الإقبال على إقامة هذه الخدمات، وتحسين الأوضاع المعاشية من قبل الدولة، أعباء أثقلت كاهلها وصغرت ميزانيتها وكثرت مديونيتها، بسبب أن الحكومات وقطاعها العام قد توسعت في سبيل إنجاز تلك المشاريع الخدمية، مما أدى إلى تزايد الإنفاق العام على هذه الجوانب من وقت لآخر، وهذا بدوره قد ولد آثاراً سلبية في اقتصاديات تلك الدول، بعد أن مرت بمديونية خارجية شديدة، فتدهور عملها وعمت البطالة وانتشر التضخم وتدنى مستوى الإنتاج وقلت الكفاءة.

أما على الجانب السياسي:

فقد سعى القطاع العام إلى تحقيق علاقة طيبة بين الحاكم والمحكوم، وهذه النتيجة صعبة المنال، بسبب أن المحكومين من الناس أصناف كثيرة، فهناك أصحاب المال والنفوذ الذين ملكوا مناصب في القطاع العام، وهناك طبقة عامة الناس من الصناع والأجراء والكسبة..وهناك المزارعون والفلاحون..الذين

هـم بحاجـة إلى دعم خاص، وهـؤلاء الأصناف جميعا في الغالـب طبقات تختلف في مطالبهـا، والدولـة مطالبة بكسـب تأييد هـؤلاء جميعاً، وتأييدهـم لا يأتي عادة بالمجان، فمنهم من يريد توفير العمل والسكن والخدمات والدعم..

أما على الصعيد الخارجي:

فقد سـعى القطاع العام إلى إيجاد تبادل تجـاري مع بقية الدول الصديقة، التي يترتبـط معها بعلاقات سياسـية وثيقة، مما جعـل تدخل الدولـة بقطاعها العام في التجـارة الخارجيـة وتوجيههـا طبقـاً للتوجـه السـياسي، مـن حيث الاسـتيراد و التصدير من جهة، ومقاطعة الدول اقتصادياً، تلك التي لا تخدم سياسـتها أو التي تتقاطع معها.

وهكذا فإن الأهداف السياسية قد أدخلت القطاع العام في دوامة كبيرة داخلياً، وقيود خارجية، شكلت في مجموعها ضغطاً على القطاع العام، وتحديدا لنشاطه.

المطلب الخامس: مسوغات القطاع العام ودوافعه في الاقتصاد الوضعي.

بعـد حركـة التحرر التي شـهدتها بعـض الدول الناميـة إبان الحـرب العالمية الثانية، اسـتطاعت حكومات بعض الدول توسـيعَ القطاع العام وتوسيع ملكيتها العامـة، إلى جانـب قدرتهـا الحصول على القـروض والمسـاعدات والمنح والهبات مـن الـدول والهيئـات الدوليـة والإقليمية، وزيـادة إيراداتهـا العامـة المحلية عن طريـق تأميم الشركات العاملـة من الممتلكات الأجنبية التي كانت تسـيطر عليها أثناء الاحتلال.

وهـذا مـا كان فعلاً واضحاً في البلاد النفطية – على سـبيل المثال – الذي كان لكـبر حجم الفائـض المالي لديها من بيع النفط الخـام دور كبير في اتجاه الحكومات للقيـام بإيجـاد القطاع العام وتوسـيعه ودعمـه، نتيجة طبيعية لما تكـدس لديها من أمـوال. في الوقـت الـذي كانـت حكومات تلـك الدول تحـس بواقـع اقتصادها الضعيـف، والحاجـة الماسـة إلى إيجـاد بنيـة تحتيـة، مـن طـرق وجسـور وموانـئ ومطـارات واتصـالات.. وقبـل هذا وذاك إنشـاء شـبكات مياه ومجـارٍ وكهرباء. كان مـن واجب تلك الحكومات التفكير الجـاد في تحقيق معدلات مالية من النمو الاقتصـادي والتطور الاجتماعي بما يحقق التطلـع نحو الرفاهية التي هي أُمنية كل الشعوب الحرة.

وهكذا توسع القطاع العام وبرز وجوده.

ونسـتطيع أن نلخـص أهـم المسـوغات والدوافع التي أدت لوجـود القطاع العام وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى:

١ – الوضـع الاقتصادي والاجتماعي المتردي للمنطقـة إبان فترة الاحتلال، والـذي كان طاغياً على دول المنطقة، منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي جعـل تلك البلاد تسـعى إلى التخلص من الاسـتعمار بعد الحـرب العالمية الثانية، وحصولهـا عـلى الاسـتقلال، ورغبتهـا في إقامة اقتصـاد وطني، يؤمـن الحاجات الأساسـية للمواطنـين والخروج مـن دائرة التبعيـة الاقتصادية، وفي تلـك الأثناء ظهـرت الإيديولوجية الاشـتراكية، التي تبنتها بعض الدول في اسـتقلالها، والتي

أصبحت تملك العديد من المؤسسات والشركات المؤممة، وقيامها بالتدخل في جميع الشؤون الإنتاجية والخدمية والتجارية الداخلية والخارجية، وأصبح القطاع العام هـو المحرك للاقتصاد في ظل التخطيط المركـزي، عن طريق وضع خطط وبرامج متنوعة، وطنية مركزية، أصبح معها القطاع العام هو المسيطر على كل الأنشطة في المجتمع، لاسيما في الدول التي أخذت بالاشتراكية الشرقية.

٢- أمـا بقية الـدول الأخرى والتي سـمحت لنفسـها بالتدخل في الشـؤون الاقتصادية والإنتاجية والخدمية، مع ترك جزء للقطاع الخاص، فقد تفاوت معها دور القطـاع العام، بحسـب التدخل الحكومي والحدود التي ارتضتها لنفسـها في التدخل.

٣- إلا أن ضعـف قدرة القطـاع الخاص الادخارية، وقلـة رأس المال الموجه للاستثمار، وعدم قدرته على تلبية الطموحات الكبيرة، بالدخول في تنفيذ المشاريع الوطنية والإنتاجية والخدمية، جعل من القطاع العام بديلاً قوياً له.

٤- وكذلـك كان للتزايـد السـكاني في البلاد النامية، بمعـدلات كبيرة فاقت معـدلات النمو الاقتصادي، الأثر الأكـبر في ضرورة تدخل الحكومات في وضع خطـط اقتصاديـة واجتماعية، تهدف إلى تحقيق معدلات نمـو مرتفعة، من أجل أن تؤدي إلى التطور الاقتصادي، وترفع مستوى معيشة السكان.

٥- ولا يفوتنـا أن نذكـر في نهاية الحديث الدوافع والمسـوغات التي أدت إلى ظهـور القطـاع العام، هـو ظهور القدرة الماليـة لدى بعض الدول النامية، لاسـيما

الـدول النفطية منها، والتي اتجهت إلى الإنتاج، وتوفـير البنية التحتية، والخدمات المختلفة، رغبة في تسهيلات الأفراد في المجالات والأنشطة الإنتاجية والاجتماعية، كما هو الحال في دول الخليج العربي وبقية الدول النفطية الأخرى.

وفي وقت تدنى مستوى الخدمات العامة أو انعدم وجودها أصلاً في بعض الدول بعد أن عانت ما عانت من ويلات الاستعمار.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي

نحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على ماهية القطاع الخاص، ونشأته وتطوره، ومتطلباته، وحدوده في التنمية، والمشاكل التي واجهته، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: ماهية القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

عرّف بعض الاقتصاديين القطاع الخاص بأنه (القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور للأنشطة الاقتصادية الخاصة، وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن)[1].

وقد قسموه إلى قسمين هما:

قطاع خاص نظامي: وهذا القطاع يعمل في حيز منظم، حيث يتم ترتيب العمل من بيع وشراء، أو صادر ووارد وجميع التعاملات الأخرى في سجلات نظامية (حسابية).

قطاع خاص غير نظامي: وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله سجلات نظامية، فهو قطاع حرفي يعتمد على البساطة والثقة أكثر من العمل الحسابي المنظم، أي ليس هناك قواعد تضبط آلية عمله.

(١) الخبرة الدولية في الخصخصة، د.سامي عفيفي، مصدر سابق، ص ٣٣.

المطلب الثاني: نشأة القطاع الخاص وتطوره في الاقتصاد الوضعي.

يرجع الاقتصاديون بداية نشأة القطاع الخاص مع بداية الحياة الإنسانية، التي شهدت في عصرها الأول ما بات يعرف بنظام المبادلة(المقايضة)، الذي عرفته الشعوب في بدايتها، ثم تطور حتى بدأ نظام السوق الذي هو محصلة لتطور اجتماعي بطيء ومتدرج وتاريخ طويل من التجربة.

وقد اتسم السوق في تلك الأثناء بالمرونة والحيوية، فهو دائم التطور والتلاؤم مع ظروف البيئة، وتغيرات التكنولوجيا أو الأذواق، وإن اختلفت أشكال السوق من عصر إلى آخر، ومن بلد إلى آخر. فالأسواق في العصور الأولى تختلف عن الأسواق في العصور الوسطى، وهي تختلف عن الأسواق في عصر الثورة الصناعية في أوربا، والأسواق الحديثة في أيامنا وعالمنا المعاصر تختلف عن الأسواق قبل مائة عام وهكذا.

لقد حاول دعاة القطاع العام ومؤيدوه، أن يصوروا نظام السوق (القطاع الخاص) على أنه نشأ في جو من الفوضى وعدم التنظيم، في ظل غياب السلطة، وأنه مهتم بالنشاطات الطفيلية أو غير المنتجة، لدرجة عجزه عن المساهمة في التنمية الوطنية المستقلة، وقد ردَّ مناصرو القطاع الخاص ودعاته، بأن هذه الدعوى غير صحيحة، وأن القطاع الخاص قام بتلبية حاجات الاقتصاد الوطني في كل مراحل التاريخ، كلما سنحت الفرصة له ليفعل ذلك، وقد ساهم في شتى بلدان العالم، بما

في ذلك البلدان العربية، بوصفه قطاعاً أصلياً وأساسياً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقطاعاً متمماً أو مشاركاً للقطاع العام، بدلالة النشاطات الهائلة المؤيدة بالأرقام، والتي تشير إلى مساهمته منتجاً ومصدراً على الرغم من أنه لا يملك من إمكانيات القطاع العام الذي سيطر على معظم موارد الثروة في أغلب بلدان العالم، كالنفط ومناجم استخراج المعادن والصناعات الكبرى الرئيسة.. خلال معظم القرن العشرين، بينما كان القطاع الخاص محشوراً في إطار حيز ضيق، حددته الظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها اقتصاديات هذه الدول[1].

ولو استقصينا النشأة التاريخية للقطاع الخاص، لتبين لنا حقيقة الدور الذي قام به، منذ نشأته مرورا بالمراحل التاريخية التي أعقبته، حيث بدأ التدويل تاريخيا في الاقتصاد بتبادل السلع على نطاق دولي، أي أن السوق الحر سبق الاقتصاد الرأسمالي العالمي، حيث يمثل هذا التدويل في الحياة الاقتصادية، اتجاها موضوعيا نحو تحول الأسواق المحلية المغلقة إلى أسواق مفتوحة عالميا[2].

لقد أدى انهيار النظام الإقطاعي، والأهمية المتزايدة للتجارة الدولية، وظهور الدولة المركزية القومية، في القرنين السادس عشر والسابع عشر، إلى ظهور عناصر الفكر التجاري، والذي تبلورت أفكاره على يد مجموعة أطلق عليهم فيما بعد اسم التجاريين، مثال(توماس من) و(جان كوليبر) حيث تبلورت الموضوعات المشتركة

(١) الخصخصة النظرية والواقع، د. محمد رياض الأبرش، ص ١٤-١٥.
(٢) الاقتصاد الدولي، غازي الطائي، الطبعة الأولى، الموصل، ١٩٩٩م، ص٤٠

بـين التجاريين بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، من أجل تحقيق ميزان تجـاري ملائم، يحتـوي على فائض مـع زيادة قوة الدولـة الاقتصاديـة بزيادة عدد سكانها، لتحقيق تراكم النقود (المعادن النفيسة)والتي تعتبر أساس الثروة.

لقد كانت الفلسفة التجارية ترتكز على زيادة تراكم المعادن النفيسة، وترى أن ندرة رأس المال، يترتب عليه ارتفاع في سعر الفائدة، مما يؤدي إلى تخفيض كل من الاسـتثمار ومستوى النشاط الاقتصادي، ولتشجيع الاستثمار يجب أن يكون سعر الفائدة منخفضاً، ولتحقيق زيادة في الاستثمار، يجب أن تكون هناك زيادة في رأس المال، أي زيادة المعادن النفيسـة، ولهذا كان التجاريون يحبذون ضغط الاسـتهلاك وزيادة الادخار بوصفه ضرورة لتراكم المعادن النفيسة، من أجل تحقيق الزيادة في الاسـتثمار ومسـتوى النشـاط الاقتصادي، وقد اعتقد التجاريون أن زيادة المعادن النفيسـة تؤدي إلى ارتفاع الأسـعار، وبالتالي زيادة النشاط الإنتاجي، وعليه تكون العلاقة العكسية بين سعر الفائدة والقروض الاستثمارية هي العلاقة الثابتة لزيادة فاعلية النشاط الإنتاجي[1].

ويعتبر القرنان الثامن عشر والتاسـع عشر، الولادة الحقيقية لما يعرف بالثورة الصناعيـة، فقـد بدأت التجارة تتوسـع على المسـتوى الداخـلي والخارجي، حيث أدخلت تحسـينات على الزراعة والصناعة، وبدأ معدل النمو السـكاني بالارتفاع،

(١) تاريـخ الفكـر الاقتصـادي، لبيب شـقير، بدون مـكان نشر، الطبعـة الأولى، سـنة ١٩٨١م، ص٧٨.

كـما بدأت قطاعات اقتصاديـة في التطور، ومنها النظام المصرفي على سـبيل المثال. في تلـك الحقبـة كانت أوربا، تتجـه نحو اقتصاد السـوق، وهذا مـا أدى إلى تغيير نمـط الإنتاج السـائد عن نمط الإنتـاج الرأسـمالي، ومنذ ظهور ذلـك النمط كان هنـاك ميل لزيادة حجم الوحدة الإنتاجية، بوصفها الوعاء الذي تتفاعل فيه قوى الإنتاج مع علاقات الإنتاج، وسـاعد هذا التعاون الرأسـمالي البسـيط القائم على تقييـم العمل، بولادة المشْـغَل، حيث حدث الانتقال إلى المشـاغل عن طريق جمع حرفيين ذوي اختصاص واحد في ورشة واحدة لإنتاج سلعة معينة، إضافة لجمع عدة حرفيين آخرين في عدة اختصاصات في ورشـة واحدة، وعليه فإن الرأسـمالي يعمد إلى تجزئة عملية الإنتاج في الورشـة إلى سلسـلة من العمليات، وعليه يكون تقييم العمل، بافتراض تمركز وسـائل الإنتاج في قبضة الرأسمالي، الذي يعد مالكا للبضاعة المصنوعة[1].

لقـد حاول دعـاة القطـاع الخاص ومنـاصروه، أن يبـدوا نظرتهم ليسـوغوا دور هـذا القطـاع، ومـن جملة مـا قالوا: إن القطـاع الخاص في تطـوره، ليس نوعاً مـن الفوضى وعدم التنظيم في غياب السـلطة، بل هو محصلة لتفاعلات مشـتركة بين المنتجين والمسـتهلكين، الأمـر الذي جعل هذا القطاع يتميـز بأنه تنظيم دقيق للعلاقـات الاقتصاديـة شـارك فيـه المجتمـع بصنفيـه الإنتاجي والاسـتهلاكي، وبدرجات متفاوتة في التأثير دون سلطة عليا أو إدارة واعية.

(١) تاريـخ الفكـر الاقتصـادي، باهـر محمـد علقـم، القاهـرة، الطبعـة الثانيـة، سـنة ١٩٩٧م، ص١٥-١٦.

وقد أدى هذا السلوك إلى بروز التنسيق بين قراراتهم الفردية المستقلة، وتحقيق نوع من التوازن التلقائي، بما تمليه عليهم سلوكياتهم ومنافعهم، حيث يسعى البائع أو المنتج إلى بيع سلعته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أعلى الأرباح بالنسبة له، وفي الوقت نفسه يسعى المشتري من جانبه إلى شراء السلعة نفسها بأدنى الأسعار وأرخصها، إلا أن الأسعار تتغير هبوطاً وارتفاعاً من أجل حصول التوازن بين المعروضات للبيع، والكميات المطلوبة للشراء.

وهذه التغيرات في الأسعار تعد إشارة إلى المنتجين والمستهلكين، لتحديد سلوكهم في المستقبل، وتحديد كمية ونوعية الإنتاج المطلوب، وعلى وفق هذا الأمر يتحقق التوازن والتنسيق بين قرارات المنتجين والمستهلكين، دون تدخل سلطات عليا أو أوامر مركزية، فكل فرد في التعاملات في السوق يسعى إلى تحقيق مصلحته المباشرة بالحصول على دخل مرتفع أو أجود الأنواع، ولكنه في سعيه لمصلحته المباشرة، فإنه سوف يؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق المصلحة العامة، بتوجيه الإنتاج إلى أكثر الفروع طلباً من جانب المستهلك، أو بتشجيع أكبر المنتجين كفاية، وأقدرهم على الإنتاج الرخيص واستبعاد الأقل جودة وكفاءة، وهذه الحالة هي التي أطلق عليها آدم سميث وصف (اليد الخفية)، حيث يتم بمقتضاها تحريك السوق نحو مصلحة المجموع، فكل منتج أو مستهلك وهو يسعى إلى تحقيق صالحه الخاص، إنما يحقق في النهاية المصلحة العامة، بتوفير أفضل النتائج في أحسن الأوضاع، وكأنه مدفوع في ذلك بيد خفية لتحقيق المصلحة العامة، وهنا

يذكر آدم سميث أنه ليس هناك ضرورة لتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية[1]. ومن الجدير بالذكر، أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يؤمن بمبدأ (اليد الخفية) حيث يرى ضرورة تنظيم الإنتاج والتوزيع بصورة إدارية من أجل تحقيق المنهج المطلوب، فالدولة في ظل الإسلام هي الجهاز الذي تُلقى عليه تبعة القيام بهذا الدور التخطيطي و التنظيمي، وإذا علم أن على الدولة أن تضمن حدا أدنى من المعيشة، فيصبح وضع خطة للتوزيع أمرا ضروريا، مثلما هو كذلك تحديد معدل للنمو الاقتصادي والاجتماعي يضمن قوة المجتمع اقتصاديا وسياسيا، وتحقيق العدالة التي تضمن كرامة الجميع.

وقد سبق أن بيّنا في مبحث سابق[2] يتحدث عن نشأة (القطاع العام)،التغير الذي حصل فيه بعد صدور كتاب الاقتصادي الشهير (آدم سميث) حيث أيد عدم التدخل من قبل الدولة في الجانب الاقتصادي، إذ وصل إلى أدنى درجة وأصبح الدور الأساسي في تلك الحقبة للقطاع الخاص، وانحصر دور الدولة آنذاك بالوظائف الثلاث الآتية: (الأمن الداخلي، والدفاع، والخدمات الرئيسة)، وقد طغى هذا الفكر من أواخر القرن الثامن عشر، إلى ما يقارب منتصف القرن العشرين، حيث تراجع دور القطاع العام ونمى دور القطاع المنافس له.

وعند تقلص دور الدولة آلت الأمور إلى جهاز السوق، الذي عُدَّ الكفيل بالقيام بالعملية الاقتصادية إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، وأنه يتمتع بالكفاءة في

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، ص ٥٠-٥١.
(٢) يراجع المبحث الثالث (نشأة القطاع العام) في هذا الفصل.

الأداء وتخصيص الموارد بين الأنشطة المختلفة، وتحقيق التخصيص الأمثل بين فروع الاقتصاد المختلفة.

ولابد أن نشير، إلى تزامن صدور كتاب آدم سميث (ثروة الأمم) عام ١٧٧٦م مع قيام الثورة الأمريكية في العام نفسه، ومن ثَمَّ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م اللتين بشَّرتا بالحرية، حيث ساد الاعتقاد آنذاك، بأن تباشير الديمقراطية قد رفرفت وقد فتح بابها من غير أن يستطيع أحد إغلاقه، إلا أن المدة لم تدم طويلاً حتى وصل الفكر الشمولي في القرن التاسع عشر إلى بعض الدول الكبرى وبدأ يغزو بفكره الداعي إلى سيطرة الدولة وتدخلها.

وفي القرن العشرين الذي شهد صراعاً بين تجارب النظم التدخلية والشمولية، من فاشية ونازية وماركسية من جهة وبين الليبرالية من جهة أخرى، حتى ساد انطباع أن الليبرالية هي من التراث الماضي الذي لا يتجاوب مع متطلبات العصر وحقائقه. ثم جاء دور الأزمة الاقتصادية الكبرى التي حدثت للاقتصاد العالمي عام ١٩٢٩م والتي سبق أن أشرنا إليها آنفاً[1]. حيث عُدَّت هذه الأزمة الخطر الحقيقي، الذي أتى إلى عرش الليبرالية وعصف بكل الاعتقادات بالسوق وحيادية الدولة مما أدى إلى دعوة الاقتصادي الإنكليزي المعروف(كينز) سنة ١٩٣٦م إلى ضرورة تدخل الدولة من أجل إنعاش الاقتصاد، والقضاء على الركود الاقتصادي من

(١) يراجع (حدود القطاع العام) في هذا الفصل.

خلال (النفقات العامة)[1]. وقد بدأت الدول الرأسمالية في الأخذ بمبدأ (كينز)، الذي وضعه بوصفه مخرجا للأزمة الاقتصادية التي أصابت الاقتصاد العالمي آنذاك، فهي محاولة لرفع الهوة التي سقط بها النظام الرأسمالي الليبرالي، وإبعاده عن الأزمات المستقبلية، حيث سمح للدولة بالتدخل متى رأت الضرورة لذلك في الإنفاق، أي عندما تظهر بوادر عجز القطاع الخاص عن إنعاش الاقتصاد، الأمر الذي عدّ بداية تدخل الدول وتوسيع القطاع العام في العصر الحديث على أسس اقتصادية رصينة مالية ونقدية.

ولقد بدأت الدول الرأسمالية في التدخل في الشؤون الاقتصادية، مع ظهور الأنظمة الشمولية الاشتراكية، في كل من الاتحاد السوفييتي ودول شرق أوربا، وظهور الثورات التحررية في بعض دول العالم الثالث التي جثم الاستعمار على صدورها، وتمثل في هيمنة النظم الإقطاعية المتخلفة، ما جعلها بحاجة إلى تدخل الدولة لاسيما في الشؤون الاقتصادية الذي ساد جميع دول العالم تقريباً. إلا أن هذا التدخل قد كان متفاوتاً بين دول وأخرى، فالتدخل في الاتحاد السوفييتي ودول شرق أوربا كان مطلقاً ثم بدرجات أقل في كل من الدول النامية والغربية، وهو ما

(١) النفقات العامة: هي مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة لسداد حاجة عامة، والحاجة العامة هي التي تقوم الدولة بتوفير وسائل إشباعها عندما تلمس الدولة عن طريق نواب الشعب حاجة الأفراد إلى أمور معينة فإنها تقوم بتوفيرها إلى الأمة بحيث يستهلكها الأفراد كل بحسب حاجته وليس بحسب ما يدفع من الثمن لهذه الوسائل. مثل طرق المواصلات والخدمات بشكل عام. مبادئ الاقتصادي د.عارف حمو وآخرون، ص ١٠١.

أدى خلال هذه الفترة، إلى زيادة أهمية القطاع العام، على حساب القطاع الخاص، الذي غاب في الدول الاشتراكية، وتهمش في كثير من الدول النامية، وانخفضت أهمية الثقة به في الدول الرأسمالية مع الحرص عليه[1].

وفي نهاية القرن العشرين تحلل النظام الماركسي في الاتحاد السوفييتي ودول أوربا الشرقية، بعد أن قضى على الفاشية والنازية مع الحرب العالمية الثانية. وشيئاً فشيئاً عادت الليبرالية التي انزوت خلال القرن العشرين أمام الزحف المستمر للأفكار الاشتراكية، وبدأت تستحوذ على الأرض التي فقدتها ولم تكتف باسترجاع ما مضى وإنما بدأت تغزو مساحات جديدة.

المطلب الثالث: متطلبات وحدود القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

تعددت متطلبات القطاع الخاص في ظل الظروف الجديدة، واضعين في الاعتبار أننا أمام نظام جديد يتعايش فيه كل من القطاع العام والقطاع الخاص، مع الدور الريادي الواضح للقطاع الخاص في الاقتصاد الجديد، وعلى النحو الآتي:

أولاً: وجود طبقة رجال الأعمال.

وهؤلاء هم الأشخاص المنظمون والمغامرون والساعون إلى تكوين ثرواتهم والتوسع فيها، والسيطرة والتملك والقدرة على حسن الأداء التنافسي وفهم السوق، ولديهم القدرة على الاستقراء والتوقع والإبداع في التنظيم والإنتاج

(١) الخصخصة وأثرها على التنمية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص ٥٣.

والتسويق، وكذلك القدرة على مسايرة العصر، والتماشي معه بروح عالية من الفهم و الإدراك للعملية الاستثمارية والإنتاجية، والإلمام بعلم الاقتصاد والعلوم الأخرى ذات العلاقة، مثل علوم الإدارة و الحاسوب والاجتماع والقانون.. وكل ما له صلة في تنمية العملية الاستثمارية، خاصة علوم الإدارة الحديثة وما يتبعها من تنظيم دقيق، حيث إن أهم صفة في رجل الأعمال هي الإقدام وعدم التردد، زيادة على ذلك، يجب أن يكون مغامراً ومخاطراً في إقدامه في العملية الاستثمارية.

إن زيادة ثروة رجال الأعمال تؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي زيادة الدخل القومي، وبدوره يؤدي إلى زيادة نصيب الفرد منه، ويؤدي باستمرار إلى وصول المجتمع إلى مستوى الرفاهية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي وهو ما يعني نجاح القطاع الخاص.

ثانياً: رفع الميل نحو الادخار وإيجاد المؤسسات الادخارية.

وهذا يتحقق بإدراك الأفراد والمجتمع لأهمية المدخرات وتحويلها إلى استثمارات حقيقية، في مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدمية، بدلاً عن توظيفها في المضاربة في الأنشطة غير المنتجة، من شراء العقارات والمضاربة بالنقود بالسوق السوداء وما تحدثها هذه العملية من تدهور العملة الوطنية وارتفاع الأسعار، وكذلك الحال بالنسبة للعقارات التي تعد من الأنشطة التجارية التي عمت أغلب البلدان النامية[1].

(١) الخصخصة و أثرها على الدول النامية، د.عبده محمد فاضل، مصدر سابق، ص ٥٥.

إن على الأفراد الوعي التام بأهمية الاستثمار، وما يجنيه من فوائد للأفراد والمجتمعات، حتى ينصرفوا إلى توجيه الادخار إلى الاستثمارات الحقيقية في مختلف الأنشطة الإنتاجية الصناعية والزراعية والخدمية، من أجل تحقيق زيادة في الناتج والدخل، وإيجاد فرص عمل أكثر للقضاء على البطالة.

إن إدراك أهمية الادخار الصحيح، يلغي توجه الأفراد إلى الترف والبذخ وهدر الموارد، لأن الأساس في نجاح القطاع الخاص، هو الرغبة الصحيحة في الادخار، كذلك فإن وجود المؤسسات والآليات والوسائل الكفيلة بتحويل المدخرات إلى استثمارات حقيقية، لغرض جذب واستيعاب المدخرات والقيام بتحويلها إلى استثمارات، بتقديم القروض وشراء الأسهم والسندات والتسهيلات الأخرى، من وإلى الراغبين في الاستثمارات المنتجة، يؤدي إلى نجاح القطاع الخاص وتقدمه. إلا أن المشكلة ما تزال قائمة حول الدوافع والحوافز نحو توظيف الأموال في المصارف والبنوك والسبب يرجع إلى وجود الفائدة الربوية وعدم شرعيتها. وهذه المشكلة قد وجد لها البديل الشرعي والحمد لله بوجود المصارف والمؤسسات الإسلامية التي أخذت على عاتقها الانضباط بمبادئ الشريعة واعتماد العمل الشرعي المنضبط بدل العمل الربوي، عبر وسائل وآليات كثيرة منها بيع المرابحة والمشاركة المنتهية بالتمليك وغيرها من الصيغ الشرعية المدونة في كتب الفقه.

ثالثاً: وجود البنية التحتية.

إن وجود البنية التحتية من المتطلبات الأساسية للقطاع الخاص للقيام بدوره، لإحداث نقلة اقتصادية اجتماعية، والإقدام على استثمار أمواله في الأنشطة

المختلفة المكونة للاقتصاد القومي على مستوى الإنتاج والتسويق. فوجود مشاريع البنيـة التحتية أساسـاً والمتمثلة في (الكهرباء والمياه والطرق والجسـور والمطارات ووسـائل الاتصالات والمواصلات..) تشجع المسـتثمرين للإقدام على الاستثمار في المناطـق المختلفة داخل البلد الواحد، علاوة على فوائد عديدة في خدمة الحركة داخل المجتمع، والتنقل وتغذية المشـاريع المختلفة وإمدادها بالمواد الأولية القريبة (مادية، بشرية) وفي الوقت نفسه يؤدي إلى سهولة نقل المنتجات إلى المستهلكين في الداخل أو الخارج.

إن وجـود مثل هـذه البنـى التحتية، وخاصة مـا يتعلق بالنقـل والمواصلات والاتصالات، يساعد على تحقيق السرعة في وصول المنتج أولاً، وتخفيض الأسعار (التكلفـة) ثانيـاً، الأمـر الذي يعنـي القدرة على الاسـتجابة للطلبات والمنافسـة، وإمداد المشروعات بالطاقة المحركة(كالكهرباء) مثلاً، بدلا من أن يقوم المسـتثمر بنفسـهِ بإيجاد مصدر للطاقة، مما يؤدي إلى زيادة التكلفة عليه، وفي المقابل فإن عدم وجود مشاريع قد يحجب المستثمرين أصلاً من الإقدام على الاستثمار.

إن وجود البنية التحتية شرط أسـاسي لإقدام المسـتثمرين في استثمار أموالهم، والقيـام بالدور المطلوب منهم على أحسـن وجه، والتمكن من توسـيع نشـاطهم وزيـادة الإنتاجيـة، وتحقيـق الكفـاءة في الإنتـاج والتوزيـع والاسـتغلال الأمثل للمـوارد المادية والبشرية، والوصول إلى هدفـه في الربح، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

رابعاً: إيجاد مناخ مناسب لإنعاش اقتصاديات السوق.

ومن أجل أن يؤدي القطاع الخاص دوره الرائد في النشاط الاقتصادي، لابد من تهيئة البنية الاقتصادية، وإيجاد مناخ مناسب يستطيع فيه أن يقوم بوظائفه. وفي البلاد النامية التي عاشت لعقود - لاسيما في الخمسينيات - تسيطر فيها الدولة والقطاع العام على معظم النشاط الاقتصادي، وفي ظل إجراءات وتشريعات وقوانين مقيدة للنشاط الخاص، والتجارة الحرة والتسعير الإلزامي والاحتكارات لكثير من الأنشطة، فإن القطاع الخاص قد ظلّ معه مُهمّشاً في أنشطة محدودة في أغلب تلك الدول.

ومن أجل تشجيع القطاع الخاص وإعطائه الدور الريادي للاقتصاد والتنمية، فمن الواجب تهيئة البنية المناسبة لعمله، وذلك بإزالة جميع المشاكل والمعوقات، والقيود التشريعية والتنظيمية، وإيجاد المناخ المناسب والمتمثل في:

١- سيادة المنافسة.

٢- الحرية الاقتصادية.

٣- تحرير التجارة الخارجية.

٤- تحرير الأسعار.

٥- تحرير سعر الصرف.

٦- سياسة ائتمانية.

المطلب الرابع: المشاكل التي واجهت القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.

تعرضت مسيرة القطاع الخاص في الدول النامية إلى مشاكل ومعوقات عديدة، فقد زادت المخاوف وكثر التشاؤم من قدرة القطاع الخاص على القيام بدور رائد وحيوي، يحقق الطموحات المرجوة في التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي.

من جهة أخرى صار القطاع الخاص – من خلال تكدس الثروة بيد فئات قليلة من المجتمع – عاملاً على انتشار الفقر والجوع والبؤس لدى كثير من طبقات المجتمع، بما يحمل من أفكار نابعة من حب الذات والأنانية، دون أدنى تفكير في تحقيق أهداف كأهداف القطاع العام، كما مرّ معنا آنفاً، حيث سبق أن قلنا: إن القطاع العام قطاع غير قائم على أساس الربح كعامل أساسي، فأهدافه ودوافعه اجتماعية وسياسية واقتصادية تتجاوز بذلك اعتبارات الربح والخسارة.

إلا أن الذي يبدو على القطاع الخاص هنا، أن التخوف منه قائم على كل المستويات، فعلى المستوى السياسي مثلاً قد تؤدي السيطرة الاقتصادية لاسيما سيطرة رأس المال الخاص إلى السيطرة على الحكم (السيطرة السياسية). وقد تؤدي السيطرة لرأس المال الخاص إلى دخول رأس المال الأجنبي، وجرّ المجتمعات النامية واقتصادها إلى دائرة التبعية والهيمنة الخارجية.

كذلك من المشاكل المهمة التي تواجه فكرة القطاع الخاص، بأنه سوف يؤدي إلى الانفتاح، وهو ما يعني إدخال أنماط استهلاكية وفكرية وثقافية غربية على تلك

المجتمعات المتصفة بالمحافظة على قيم وموروثات قديمة، حفظت لها نوعاً من الهيبة والاحترام بين أفرادها، وسيادة القطاع الخاص يعني ذوبان هذه القيم والعادات والمعتقدات التي رسخت واستقرت فيها تلك المجتمعات لعقود طويلة.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

رؤية إسلامية للخصخصة

وتضمن ما يأتي:

- **تمهيد.**
- **المبحث الأول: القطاع العام في الإسلام.**
- **المبحث الثاني: القطاع الخاص في الإسلام.**
- **المبحث الثالث: تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص: رؤية إسلامية.**

تمهيد:

سبق أن بيّنا في الفصل الأول (الخصخصة مفاهيم ومنطلقات)أهم مفاهيم الخصخصة، وتبين لنا آنذاك باختصار أنها تعني تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص، وبيّنا في الفصل الثاني القطاع العام والقطاع الخاص وما تعلق بهما من مبادئ ومفاهيم، وكل ما تمّ بحثه في الفصلين السابقين كان من وجهة نظر علماء الاقتصاد الوضعي، على اعتبار أن مفهوم الخصخصة قد ظهر ونشأ في بيئة النظام الوضعي الرأسمالي أولا، الذي بدوره أوجدها وتبناها ثم زحف هذا المفهوم إلى الاقتصاد الشمولي والذي تبين له فشل سياسة تبني القطاع العام على حساب القطاع الخاص، و في هذا الفصل سنحاول البحث عن إمكانية تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء، ومدى إمكانية ذلك من عدمه، الأمر الذي يحتم علينا دراسة مفهوم القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي وما تعلق به، ابتداء من نشأته ومكانته ودوره، ثم دراسة مفهوم القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي وما تعلق به كذلك من أمور نشأته ومكانته ودوره، ثم ندرس الخصخصة موضوع البحث من جانبها الشرعي، لبيان شرعيتها من عدمها، والوصول إلى حكمها، وفق الأدلة الشرعية التي بين أيدينا.

المبحث الأول

القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: نشأة القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

تبين لنا مما سبق ونحن نتحدث عن القطاع العام في النظام الاقتصادي الوضعي بشقيه الرأسمالي والشمولي أن القطاع العام ينشأ ويوجد بوجود الدولة وكيانها، إذ بدونه لا يمكن لدولة أن تقوم، وإن كان قد تباين دور الدولة في الاقتصاد منذ القدم، فدورها الاقتصادي في عهد الإقطاع، يختلف عنه في عهد الليبرالية التي ظهرت في مطلع الربع الأخير من القرن الثامن عشر على يد (آدم سميث) الذي دعا إلى عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، وحدد وظائفها في أمور لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، هي القضاء والعدل والأمن والدفاع، والذي أطلق على هذا الدور فيما بعد بـ(الدولة الحارسة) كما بيّنا.

وبناء على هذا فإننا نستطيع القول: بأن القطاع العام يوجد في أية دولة، بوجود مرتكزاته الأساسية المتمثلة بالآتي[1]:

١ - وجود الثروات والموارد الطبيعية التي لا مجال فيها للملكية الخاصة لأحد بعينه.

(١) دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، د. بيلي إبراهيم العلمي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٧.

٢- ممارسة الدولة لعملية استثمار واستغلال تلك الثروات والموارد، سواء بنفسها أو بمن تكل إليه ذلك أفرادا ومؤسسات.

٣- السعي لتحقيق المصلحة العامة للأمة.

وبالنظر إلى تلك المرتكزات الأساسية لوجود القطاع العام، نجد أن القطاع العام ليس بالأمر الغريب على النظام الاقتصادي الإسلامي، بل قد يعد من المؤسسين والموجدين لهذا القطاع أصلا، للأدلة الآتية:-

أ- فقد عمل الإسلام على تحويل كل أرض لا يصل إليها الماء إلى الدولة، وتخويل الحاكم سلطة التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، من ذلك ما ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (لما قدم المدينة، جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء)[١].

ب- حماية الملكية العامة وتأمين استمرارية تدفق مواردها لجميع أبناء المجتمع، وعدم السماح لأحد بالاختصاص بها دون الآخرين، من ذلك ما روي أن أبيض بن حمّال استقطع الملح الذي يقال له ملح سدّ مأرب، ما قطعه له، ثم أن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ[٢]،

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ص ٣٥٧.

(٢) الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين وماء البئر، مادة عدد، لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،٣/ ٢٨١.

فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته الملح، فقال قد أقلتُك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه»[1]. وفي رواية أخرى أن أبيض بن حمال استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل انه كالماء العدّ، فأبى أن يقطعه[2].

ج- عدم تقسيم الأرض الخراجية بين الفاتحين، والاكتفاء بجعلها ملكاً للمسلمين ومنح أهلها حق استغلالها والانتفاع بها مقابل ما يؤدونه من خراج، كما فعل ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض تقسيم أرض السواد بعد فتحها[3].

د- أرض الحمى: وهي ما حماه الإمام (ممثلا عن الدولة) من الموات للمنفعة العامة، ومنع إجراء العمليات الزراعية وغيرها عليها، على أن لا يقع به التضييق على الناس، للحاجة العامة إلى ذلك. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، برقم ٢٤٧٥، سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٨٢٧. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم، برقم ٤٤٩٩، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين بن علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٠/ ٣٥١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، السنن الكبرى لأبي بكر بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، ٦/ ١٤٩.

(٣) النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، تأليف محمد علي مرعي، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ١٩٨٧م، ص١٠٩-١١٧.

جثامة، قال:إن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله). وقال - راوي الحديث - بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، برقم ٢٣٧٠، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ،٢/ ١٦٧.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى، قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى النبي ﷺ؛ والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا. و أصل الحمى عند العرب - في الجاهلية - أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء والله أعلم. قال الجوري من الشافعية: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا، وإنما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة.أهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كتاب المساقاة،٥/ ٥٧.

وعلى ضوء هذا نستطيع القول: بأن النبي ﷺ قد سعى إلى إيجاد هذه المؤسسة – القطاع العام – وإن لم تكن بشكلها الحالي، والتي تطورت فيما بعد، ومن خلالها تم استيعاب كل ما كان يأتي من الصدقة والجزية من أنعام وإبل وما إلى ذلك زيادة على خيول الجهاد، إذ استدعى هذا الأمر ضرورة إيجاد مأوى لتلك الأنعام والخيول وأماكن لاستقبالها ورعايتها، فضلا عما كان يملكه فقراء الناس من إبل وماشية تحتاج إلى الكلأ والمرعى.

ومن خلال الأمثلة السابقة نستطيع القول إن الشروط السابقة متحققة لقيام القطاع العام في عصر الرسالة وما تلاه، إذ تمثل هذه النماذج ملكية عامة لا يحق لفرد التصرف فيها، باستثناء أراضي الخراج، التي يمنح الأفراد فيها حق الانتفاع والاستغلال مع بقاء عين الأرض ملكا عاما لجميع أفراد الأمة الإسلامية، ولا تختص بأحد دون أحد. مع التذكير بأن بداية القطاع العام في الدولة الإسلامية لم يأخذ شكله المؤسسي البُنيوي بالكامل، وإنما كان نواة مصغرة للفكرة التي تبلورت ونمت فيما بعد.

المطلب الثاني: دور القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

مثل القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي دورا بارزا في خدمة أفراد المجتمع وتنمية واستثمار وارداته، إذ استطاع أن ينطلق بفكرته منذ نشأت الدولة الإسلامية في عصر الرسالة وما تلاها من عصور، سابقا بذلك النظم الوضعية الاقتصادية المعاصرة، سواءً تلك التي قدست الملكية العامة على حساب الملكية

الخاصة، أو تلك التي قدست الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، إذ تعدد دوره في الكثير من الأنشطة والفعاليات التي قام بها خدمة لأبناء الأمة عموما، إذ تمثل بما يأتي:

١ - إقامة وتنفيذ مشاريع البنية التحتية وعلى عدة مستويات، وقبل استعراض هذه المستويات لابد لنا من تعريف المراد بالبُنية التحتية أو الأساسية، إذ تمثل المشروعات التي يقوم غيرها عليها، فتستفيد منها بقية المشروعات الأخرى سواء كانت فردية أم حكومية... وتتمثل في مرافق النقل كإنشاء الموانى وتوسيعها، ومد السكك الحديد، والطرق والجسور والمطارات، أو في مرافق الماء والكهرباء،أو في المنشآت الاقتصادية الكبرى العامة، كبناء السدود والقناطر ومشروعات الري والصرف الصحي[١].

وبناء على هذا نستطيع القول بأن هذه المشروعات من الأهمية التي قد يعتبر وجودها من عدمه هو الفيصل بين البلاد المتقدمة والمتخلفة اقتصاديا، حيث تعرّف البلاد المتخلفة: بأنها البلاد التي لا تتوفر فيها هذه المشروعات، أو لا توجد بها بدرجة كافية[٢].

وحقيقة فالواقع اليوم يشهد على ذلك، فما نراه اليوم من تطور هائل في المدن حديثة النشأة إنما يرجع بسبب توافر مشاريع البنية التحتية الأساسية التي يقف

(١) نظرية التنمية الاقتصادية، د. صلاح الدين نامق، دار النهضة، ١٩٦٦م، ص٢٨٢.
(٢) قضايا التخلف الاقتصادي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٨م، ص٧٤.

عليهـا غيرها من المشـاريع وجودا وعدما[1]. إذ يؤثر أي قصور في توفير مشـاريع البنيـة التحتية على حجم الاسـتثمار ومن ثم نقص مسـتوى الإنتـاج، ويظهر ذلك بعـدة أمثلة، فانعدام خطوط النقل والمواصـلات- بكافة صورها- أو قلتها يقف عائقـا أمـام توافد الأيدي العاملة عـلى هذا البلد أو ذاك، إذ كيـف يمكن أن تقوم البنايـات الكبيرة والأبـراج، بدون توفير الأيـدي العاملة الكافيـة، وكيف يمكن توفـير الأيـدي العاملـة الكافيـة من دون تيسـير طـرق ومواصلات جويـة وبرية وبحرية تؤمن وجود الأيدي العاملة في موعدها يوميا، أو تواصل هذه العمالة مع ذويها في بلدانها بدون خطوط جوية متواصلة؟ فضلا عن كيفية نقل المواد و السلع من أماكن إنتاجها إلى مواقع العمل والبناء، وهذا المثل ينطبق على سائر الفعاليات الاقتصاديـة الأخرى. فكيف يمكـن لمجتمع أن يقيم اسـتثماراته الصناعية بحيث تصل إلى مستوى النجاح المتوخى منها ويتعاظم الإنتاج بدون توافر مشاريع البنية التحتية اللازمة لذلك كالكهرباء مثلا؟

وكيف يمكن لمجتمع أن يزيد اسـتثماراته الزراعية، من دون أن يوفر مشـاريع البنيـة التحتية اللازمـة لذلك، من وجود الأنهار والسـدود والمياه الحلوة الصالحة للزراعة، وما إلى ذلك؟

ومن هنـا نرى أن تقارير المنظمات الدولية والخـبراء والمختصين بقضايا العالم الثالث تقرر أهمية وجود البنية التحتية وسـائر الخدمات الأخرى المهمة باعتبارها

(١) نظـرة سريعة لأي زائر إلى إمارة دبي مثلاً يسـتطيع أن يـرى من خلالها حقيقة التطور العمراني الهائل الذي تحقق في فترة زمنية وجيزة.

معيـارا للتقدم أو فقدانه، فقـد نص تقرير الأمم المتحدة على: (أنه في معظم الأمم النامية، يشكل نقص خدمات النقل، واحدا من العوامل الرئيسة، في الفقر العالمي، ومعوقا خطيرا، من معوقات التقدم الحضاري والاجتماعي السريع)[1].

إن أهميـة قيام البُنية التحتية أو الأساسـية يعد أمـراً ضرورياً، لا نكاد نجد له منكراً للأهمية القصوى التي تمثلها، والتي يسبب وجودها مصدرا مهما من مصادر القـوة الاقتصادية لتلك البلـدان التي تمتلكها، والعكس صحيح إذ يمثل انعدامها مصـدر ضعـف اقتصادي كبير ينعكس عـلى مرافق مهمة لتلك البلـدان كما رأينا، ومما يؤيد أهمية هذه المشاريع الحيوية، محاولة قيام الدول المتحاربة بمحاولة توجيه ضربة استباقية للبنية التحتية للدولة الأخرى المتحارب معها، باعتبار أن هذه البنى تمثل جسرا لتوصيل الإمدادات العسـكرية والغذائية وغيرها، لذلك نرى الحرب اليـوم لا تقتـصر على جبهات القتال بـين قطعات الجيوش المتحاربة فحسـب، بل امتدت أبعد من ذلك، لتشمل محطات توليد الكهرباء والطرق والجسور وشبكات الهاتف وغيرها من البُنى التحتية.

والذي يتأمل في سـيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشـدين رضي الله عنهم وما تلا ذلـك من عصور، يجد اهتمام الإسـلام بالبُنية التحتيـة واضحا بجلاء، إذ تمثلت في عدة مستويات، منها:

(١) العالم الثالث مشكلات وقضايا، نخبة من المختصين، ترجمة د.طه نجم، الطبعة الأولى، وحدة البحوث والترجمة، جامعة الكويت،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ١٠٧.

أولاً: على مستوى إقامة مشاريع الري وما تتطلبه من قناطر وسدود وحفر للأنهار ومقاييس المياه، إذ قامت الدولة في صدر الإسلام بإقامة هذه المشاريع في العهد الراشدي ثم الأموي ثم العباسي، فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري يأمره بأن يحفر لأهل البصرة نهراً، فحفر أبو موسى نهر(الأبله) من موضع (الاجانة) إلى البصرة. وكذلك لمّا خصص ثلث إيرادات مصر لعمل الجسور والترع لإصلاح الري، نتيجة للتقرير الذي بعثه عمرو بن العاص رضي الله عنه إليه[1].

وفي عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، قام واليه على البصرة عدي ابن أرطاة بحفر نهر عدي، ثم لمّا ولي عبد الله بن عمر بن عبد العزيز البصرة، طلب أهلها أن يحفر لهم نهراً، فأمره يزيد بن عبد الملك أن يحفره لهم، وإن بلغت تكاليفه خراج العراق كله، فحفر لهم نهر ابن عمر[2].

وفي العصر العباسي زاد الاهتمام بموضوع الأنهار فحفروا القنوات الجديدة، وجددوا كري القنوات القديمة خاصة في العراق إذ أصبح ما بين نهري دجلة

(١) (نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ٢/ ٤٨.

(٢) يقول الدكتور يوسف إبراهيم يوسف أستاذ الاقتصاد المساعد في جامعة الأزهر وجامعة قطر: (لقد أحصيت من الأنهار الكبيرة التي حفرها الأمويون بالبصرة أكثر من خمسين نهراً، فضلاً عما حفره الراشدون من قبلهم والعباسيون من بعدهم)، ينظر: النفقات العامة في الإسلام – دراسة مقارنة، د. يوسف إبراهيم يوسف، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الثقافة للطباعة والنشر و التوزيع، قطر- الدوحة، ص٢٤٦.

والفرات شبكة من القنوات أطلقوا عليها اسم النواظم بسبب تنظيمها عملية توزيع المياه[١].

وكذلك كان الاهتمام كبيرا بإنشاء السدود وتخزينها والتحكم فيها وقت الحاجة، إذ أنشئت في عهد الدولة الإسلامية عدة سدود وعلى مختلف العصور بالجزيرة العربية ومصر والعراق[٢].

ثانياً: وعلى مستوى إنشاء الطرق و الجسور على الأنهار، قامت الدولة في صدر الإسلام بشق الكثير من الطرق البرية فضلا عما تحتاجه من محطات تابعة لها خدمة لمستخدمي هذه الطرق من مسافرين وحجاج، وكذلك الطرق المائية إذ تم ربط الجزيرة العربية بمصر بطريق مائي هو خليج أمير المؤمنين، ما بين الفسطاط والقلزم (السويس) على البحر الأحمر، فضلا عن ربط البحر الأبيض بالبحر الأحمر عن طريق نهر النيل. كما اهتم القطاع العام بإنشاء الطرق وتعبيدها وتأمينها، وفي عهد الأمويين استمرت العناية بالطرق حتى إنه لم تأت السنة الثالثة من خلافة الوليد بن عبد الملك إلا وكانت جميع الطرق قد عُبدت وأقيمت على جوانبها الشواهد الحجرية وبنيت الاستراحات على طولها[٣]. ثم فعل ذلك عمر بن عبد

(١) تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٠٠.

(٢) مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، د.بيلي إبراهيم العليمي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ١٣٠.

(٣) النفقات العامة في الإسلام، د. يوسف إبراهيم يوسف، مصدر سابق، ص٣٤٩.

العزيز بطرق البلاد التي فتحت بعد ذلك، فأمر بحفر الآبار وتشييد الاستراحات على طرقها، ومد أبناء السبيل بحاجاتهم وإعانتهم على بلوغ قصدهم. وعلى هذا الأساس تم إنشاء شبكة من الطرق بين أغلب المدن التي كانت تحت ظل الخلافة الإسلامية. فلقد بلغ من شدة عناية الدولة الإسلامية بالطرق إرشاد وهداية مرتادي الطريق من المارة، وتأمين وصولهم إلى الجهة التي يقصدونها، وذلك بجعل علامة إرشاد ودلالة ترشد مستخدمي الطريق بالوجهة الصحيحة فقد نقل الكتاني أن الميل سمي ميلا لأنهم كانوا ينصبون على الطريق أميالا كانوا يعرفون بها الخطى التي مشوها، فيجعلون على رأس كل ثلاثة آلاف ذراع بناء كهيئة الميل يكتبون فيه العدد الذي مشوه[1]، من جانب آخر فقد بلغ من شدة تأمين الطريق أن عُدّ شرطا من شروط المصالحة بين المسلمين وغيرهم، فقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا صالح قوما، اشترط عليهم، (أن يؤدوا الخراج كذا وكذا، وأن يقروا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق، وألا يمالئوا علينا عدوا، ولا يؤووا لنا محدثا)[2].

٢- على المستوى الصحي. فقد بدا واضحا اهتمام النبي ﷺ بالجانب الصحي للأمة إذ يعد عليه الصلاة والسلام أول من أرسى قواعد العزل الصحي، فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما

(١) التراتيب الإدارية للكتاني،١/ ٢٨٣.

(٢) فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، عبد العزيز محمد الرحبي البغدادي، تحقيق د.أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٧٣م، ١ / ٢٨٧-٢٨٨.

جاء بسرغ[1] بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فرجع عمر من سرغ[2]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[3]. وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين كيفية تعامله عليه الصلاة والسلام في الحرص على بقاء المجتمع خاليا من الأمراض والأوبئة، ورغم هذه الوقاية الشديدة منه، فلم يقتصر عليها، إذ استخدم الطرق العلاجية لمداواة الجرحى وعلاج المرضى عليه الصلاة والسلام، من ذلك فقد اتخذت الصحابية الجليلة رفيدة الأسلمية من مسجده صلى الله عليه وسلم مقراً لها، إذ كانت خيمتها لمداواة الجرحى والمرضى في المسجد النبوي الشريف، وإن كانت على مستوى من البساطة والتواضع[4]، وكذلك كان في عصره عليه الصلاة والسلام من الأطباء من يقوم

(١) موضع من الشام قيل إنه وادي تَبوك وقيل بقرب تبوك وفي حديث عمر رضي الله عنه وفي حديث الطاعون أنه لما خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغ لقِيَه الناس فأُخبِر إن الوباء قد وقع بالشام. سرغ هي بسكون الراء وفتحها قَرية بِوادي تَبوك من طريق الشام وقيل هي على ثلاث عشرة مرحلةً من المدينة وقيل هو موضع يقرب من ريف الشام، لسان العرب، لابن منظور، ٨/ ٤٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، برقم ٦٩٧٣، ٤/ ٢٩٢

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، عن جابر بن عبد الله، برقم ٢٢٣١، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/ ١٧٥٢.

(٤) فقد ذكرت كتب السيرة: (أن رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده وكانت تداوى الجرحى، وتحبس نفسها على خدمة من =

بكـي المـرضى ويقطع عـروق الدم عند الـضرورة[1]، ولنا أن نتصـور كيفية رعاية المجتمع الإسلامي في عصر الرسالة بالمفهوم الصحي عامة مما جعل علماء الحديث الشريف يبوبون في كتبهم، أبوابا وكتبا خصصت للطب، كما أفرد الإمام البخاري في صحيحه كتابا خاصا سـماه كتاب الطب. ثم تطور الحال إلى المشـافي في العصور التـي تلت عصر الرسـالة، حتى تطورت وازدهرت هذه المشـافي فيـما بعد، إلى أن تخصصت ببعض الأمراض الخطيرة مثل الجذام والبرص والجنون وغيرها.

٣- كما اهتم القطاع العام اهتماما كبيرا بأمور البريد والرسائل والمكاتبات. فقد راسـل النبي ﷺ الملوك، واتخذ خاتما يختم به هذه الرسائل، وقد اتخذ من الصحابة مـن يقوم بهـذه المهمـة. وفي العصر العبـاسي وتحديدا في عهـد أبي جعفر المنصور كانـوا يوافونـه بالبريد مرتـين في كل يوم، من بعد صلاة الصبـح، ومن بعد صلاة المغـرب[2]. وقـد نالت خدمات البريد عناية خاصة من قبل الخلفاء والأمراء لما لها من أهمية كبرى في حياة الأمة، فقد أنشـئت محطـات للبريد بين مدينة وأخرى وما بينهـما من مراحل لتأمين وصول وسـائل النقل الحيوانيـة - آنذاك - من اجتيازها دون مشقة، إذ كانت محطات القوافل عبارة عن خان معين فيه غرف لإقامة رجال

= كان فيـه ضيعـة من المسـلمين فلـما حكّمه في بنـى قريظة أتـاه قومه فحملوه عـلى حمار قد وطـؤوا له بوسـادة مـن أدم) السـيرة النبويـة لابن كثـير، دار إحيـاء التراث العـربي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ٣/ ٢٣٣.

(١) التراتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني، ١/ ٤٦٤

(٢) المصدر نفسه ص٣٥٠.

البريد، وأماكن لدواب البريد، واصطبلات لتبادل الخيول والعناية بها، وبيطرتها، ومطاعـم تؤمن حاجة القوافل من الطعام الجاهـز، أو للمؤنة في الطريق، والتزود بالميـاه اللازمـة[1]. وفي العصر العبـاسي تحديدا بلغت محطات البريد عددا قياسـيا يقدر بـ(١٠٠٠) محطة كانت تسـمى بالسكك ومع هذا الاتساع فإن أعمال البريد كانـت تسـير في دقة وتنظيم عال، كما يقول الشـيخ عبد الحي الكتـاني في التراتيب الإداريـة: (كانت الأعمال سـائرة بكل دقة في مواعيد السـفر والوصول والأمنية، فقد كان لكل محطة رئيس لملاحظة سـير السـعاة والخيالة وحالة المحطات، وكان جميع هؤلاء الرؤساء مضطرين أن يقدموا تقاريرهم عن كل ما يحدث في الخطوط إلى عمـوم الإدارة في بغـداد التي كانت النقطـة المركزية، والرئيـس العالي يعرض ذلك على الخليفة نفسه الذي كان يهتم بالبحث عن أحوال البريد)[2].

٤- على مسـتوى التربيـة والتعليم. فلا يخفى على أحد ما أولاه الإسـلام من الاهتـمام بالعلم لدرجة أن أول كلمة نزلـت في الكتاب الكريم حثت على القراءة كـما في قوله تعـالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾[3]، زيادة عـلى ما جاء من نصوص شرعيـة كريمة تبين مدى قيمة العلـم والمتعلمين، إذ يقول النبي ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى

(١) الإسـلام في حضارتـه ونظمـه الإداريـة والسياسـية والأدبيـة والعلميـة والاجتماعيـة والاقتصادية والفنية، أنور الرفاعي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشـق،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص١٤٦-١٤٧.

(٢) التراتيب الإدارية، للشيخ عبد الحي الكتاني،١/ ١٩٣.

(٣) سورة العلق، الآية ١.

النملـة في جحرها وحتى الحـوت ليصلون على معلمي النـاس الخير)[1]، وغيرها مـن النصـوص الكثيرة في هـذا الباب، ولذلـك كله فقد اهتم الإسـلام بحلقات ودروس العلم في المسـاجد في شتى العلوم والتخصصات، إذ كانت الدولة تدعم طلاب العلم والشيوخ والأساتذة ماديا للتفرغ لطلب العلم، مما أثر ذلك إيجابا في نهضة الأمة وتطورها. فلقد قامت الدولة الإسـلامية بتوفير المؤسسـات التعليمية اللازمة لتلقي العلم، فأنشأت بالمدينة داراً تسمى(دار القُراء) وهي دار مخرمة ابن نوفل[2] زيادة على المساجد والبيوت التي كانت تقام فيها حلقات الدرس والعلم، ولّـا كثرت الفتوحات الإسـلامية ودخل الناس في ديـن الله أفواجا، أمر عمر ابن الخطـاب رضي الله عنه ببناء بيوت المكاتـب، حيث نصّب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهـم[3]. وبمـرور الزمن ظهرت المدارس المنظمة، التـي ينتظم الطلاب فيها وينفق عليهم من أموال الأوقاف، وقد اشـتهر منها المدرسـة النظامية، والمدرسـة المستنصرية وكلاهما ببغداد[4] وغيرهما.

(١) رواه الدارمـي في سـننه، بـاب من قال العلم الخشـية وتقوى الله، سـنن الدرامي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ١/ ١٠٠.

(٢) التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني،١/ ٥٦.

(٣) مـدى اهتـمام الاقتصـاد الإسـلامي بإقامـة مشـاريع البنيـة الأساسـية، د. بيـلي إبراهيـم العليمي، ص١١٦.

(٤) لم يستخدم المسلمون لفظ الجامعات وإنما أطلقوا اسم المدارس أيضا على التعليم العالي، فلقد عرفت المدرسة المستنصرية بأنها قد عنيت بدراسة علوم القرآن والسنة النبوية وعلوم العربية والرياضيـات والفرائض ومنافع الحيوان وعلوم الطب وحفظ قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد. ينظر المصدر السابق، ص١١٨.

٥- إنشاء الدواوين. كذلك مما يظهر اهتمام القطاع العام باعتباره الدولة الراعية لشؤون أفرادها، إنشاء الديوان الذي كان عبارة عن السجل الذي يحوي أسماء الجند وأهليهم ومقدار أعطياتهم وأرزاقهم. وبعد تعدد الدواوين أصبح معناه السجل بصورة عامة، وصار المعنى أخيراً يطلق على المكان الذي يحفظ فيه السجل[1].

ويرجع أمر ظهور الدواوين للحاجة الملحة التي دعت إلى ظهور ما يحفظ المعلومات الخاصة بوظائف ومؤسسات أصبحت تكبر وتنمو يوما بعد يوم، كمؤسسة الجيش ومؤسسة الشرطة ومؤسسة القضاء وغيرها من المؤسسات، مثل المؤسسات العقابية والإصلاحية(السجون).

وظهور هذه المؤسسات الكبيرة كان أمراً ضروريا يستدعي كتابة وتقييد المعلومات العامة عن أفرادها وحفظها، منها على سبيل المثال مؤسسة الجيش، هذه المؤسسة التي كانت تعنى بالجند وتنظم شؤونهم، لحفظ حقوقهم وذويهم، باعتبار أن الدولة مسؤولة مسؤولية تامة عن هذه الشريحة المهمة من أبنائها، ومعلوم أن الجيش في عهد النبي ﷺ لم يكن بالصورة التي أصبح عليها فيما بعد، من حيث العدد و التنظيم والتسليح، الأمر الذي تطلب التنظيم والتطوير، إذ وصل تعداده

(١) النظم الإسلامية، د. عبد العزيز الدوري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، سلسلة بيت الحكمة، ١٩٨٨م، ص١٤٦.

إلى مئات الآلاف فيما بعد[1]، ويظهر ذلك بالنمو السريع الذي رافق مسيرة جيش المسلمين.

ولم يتوقف الحد عند الجيش التقليدي بل امتد ليشمل بناء الأسطول البحري الإسلامي، في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي وصل إلى جزيرة قبرص، حتى أذهل المؤرخين في عدده وعدته[2].

والذي يعنينا في مسألة مؤسسة القوات المسلحة هو كيفية تأمين التمويل اللازم بعد أن أصبحت بهذا الحجم الكبير، والذي يبدو بأنها بدأت في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، بتحديد مصادر ثابتة للإيرادات وتحديد مخصصات معينة للإنفاق العسكري، إذ تمثل ذلك بإنشاء ديوان الخراج وديوان الجند من أجل جمع وإحصاء أسماء جنود القوات المسلحة وتحديد رواتبهم وأعطياتهم، إذ كانت في البداية في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بدون عطاء يذكر وإنما كانت مقتصرة على الغنائم التي أقرتها الشريعة الإسلامية لهم[3]، وكذلك الحال بالنسبة لعدة القتال إذ كانت تعتمد على أساس التسليح الشخصي للجندي وما يمتلك من سلاح، ثم ما يقدم من تبرعات المحسنين، وكذلك من استعارة

(١) المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، ص١٠٤.

(٢) الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠٨.

الأسلحة ممن لديهم الأسلحة كما يظهر ذلك باستعارة الرسول ﷺ مائة درع من صفوان بن أمية يوم هوازن وكان مشركا[1].

٦- واهتم القطاع العام بالخانات(الفنادق) لنزول المسافرين، فقد اتخذ الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دار الرقيق وقال بعضهم الدقيق فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المنقطع والضيف، ووضع في ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء[2].

المطلب الثالث: أهمية القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي.

نستطيع أن نحدد أهمية القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال استعراض دوره في خدمة المجتمع، وما يترتب عليه من أعباء ليس بمقدور الأفراد ولا القطاع الخاص القيام بها، الأمر الذي جعل أعباء النهضة التنموية للمجتمع المسلم من أولويات القطاع العام.

١- فبالنظر إلى نظام الملكية في الإسلام، نجد أن الإسلام قد أباح الملكية الخاصة بجانب الملكية العامة التي تشرف عليها الدولة، وبإمعان النظر إلى كلتا الملكيتين، نجد أن الإسلام قد أعطى الوزن الأكبر للملكية العامة، من حيث إن

(١) الجيش العربي الإسلامي في التخطيط السوقي الإستراتيجي للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نظرة عصرية، حازم إبراهيم العارف، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ، ص٢٧.

(٢) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، ١/ ٤٥٣.

كل الثـروات الأساسـية تخضع للملكية العامـة، ما دامت تلك الثـروات تتوقف عليهـا مصلحـة الأمـة وتتعلق بهـا حاجـة الجماعة، من بحـار وجسـور ومناجم ومعـادن وغيرهـا[1]. وبما أن مالـك الشيء هو الذي له حق التـصرف فيه، واتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية اسـتخدامه بما يحقق عمارة الكون وتنمية المجتمع، ونظرا لأن مقدار المسـؤولية يتحدد على قدر السـلطة المخولة له، فإن القطاع العام ممثلاً بالقائمـين عليـه وهـم أولو الأمر ومن يمثلهم في المجتمع المسـلم هـم المعنيون في تحقيـق التنمية الاقتصادية لما تحت أيديهم من موارد. من ذلك قول الخليفة علي بن أبي طالـب رضي الله تعالى عنه لعامله على مـصر: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في اسـتجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً)[2].

(١) يعـد بعـض المؤلفين ملكية الدولة جزءا من الملكيـة العامة، وهو ما لا أميل إليه، إذ تعد ملكية الدولـة جهـة بُنيوية مسـتقلة في هيكليتها عـن الملكية العامة، إذ يسـتطيع كل فـرد أن يركب البحـر أو يعبر الجسر باعتباره مالا عاما للجميع، بينما لا يسـتطيع غير الموظف الذي يعمل في مؤسسـة ما أن يستعمل حاسوبه أو مكتبه وغيرها من الأمور التي وفرتها له المؤسسة التي يعمل بها، وحتى هذا الاستعمال مؤقت، لأنه مرهون باستمرار الموظف في عمله. وللاطلاع عـلى مزيد مـن تفاصيل هذا الموضـوع مراجعة كتاب(الملكيات الثلاث -دراسـة عن الملكية العامـة والملكيـة الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسـلامي) للمؤلف، إصدار دائرة الشـؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) نهـج البلاغـة، الشريـف الرضي، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسـة المعـارف، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٦٣٥.

٢-وبالنظـر إلى الثروات والموارد التي تحت يـد القطاع العام، فإنه يعمل على الاستغلال الأمثل لهذه الثروات والموارد، فالحق مكفول لجميع أفراد المجتمع في المشاركة بمصادر الثروة الرئيسة للأمة، المتمثلة بقول النبي ﷺ:

(الناس شركاء في ثلاث، الماء والنار والكلأ) وفي رواية الملح[1]، وهذه المصادر التي تعد تمثيلا لا حصرا لموارد الأمة، والتي لم تختص بفرد معين للاستئثار بها دون أحد، لما لها من خصائص الملك العام، بما يعني حاجة الناس الماسـة جميعا لها، وأن

(١) رواه أبـو داود في سـننه، كتاب البيوع، عن رجل من المهاجرين،كتـاب البيوع، باب منع الماء، بلفظ المسـلمون شركاء في ثلاث..الحديث برقم ٣٤٧١، كتاب السـنن سـنن أبي داود، لأبي داود بن سـليمان بن الأشـعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت، ودار القبلة بجدة، و المكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م،٤/ ١٧٤
قـال ابـن حجر: وكـرره في الباب ابن ماجـه من حديث ابـن عباس بلفظ(المسـلمون) وفيه عبـد الله بن خـراش متروك، وقد صححه ابن السَّـكن، ورواه الخطيب عـن ابن عمر، وزاد (الملح) وفيه عبد الحكم بن ميسرة رواية عن مالك وهو عند الطبراني بسـند حسـن، عن زيد بـن جبـير عن ابـن عمر كالأول وله عـدة طرق أخـرى، ولابن ماجه من حديـث أبي هريرة بسـند صحيح عن أبيها أنه قال: يا رسـول ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء)ثم أعاد فقـال: (الملـح) وأعله عبد الحق، وابـن القطان بأنها لا تعرف، لكن ذكرهـا ابن حبان وغيره في الصحابة، ولابن ماجه من حديث عائشـة أنها قالت: يا رسـول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء والملح والنار)-الحديث- وإسناده ضعيف، وللطبراني في العلل من حديث أنس: (لا يحل منعهما: الماء والنار) قال أبو حاتم في العلل: (هذا حديث منكر)، وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بُهيسـة. وروى في السـنن وأحمد في المسـند من حديث أبي خداش، أنه سـمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع رسـول الله ﷺ ثلاثا أسـمعه يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)ورواه أبـو نعيـم في معرفة الصحابة، في ترجمة ابـن خداش، انتهى كلام ابن حجـر، ينظر: تلخيص الحبـير في تخريـج أحاديـث الرافعي الكبير، لابن حجر العسـقلاني، مؤسسـة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٤/ ١٤٣-١٤٤.

احتكار هذه الموارد أو احتكار واحدة منها يلحق الضرر بباقي أفراد المجتمع، فقد ورد أن أبيض بن حمال استقطع النبي ﷺ ملح مأرب فاقطعه إياه، ثم أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض. فاستقال أبيض بن حمال. فقال أبيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة. فقال: رسول الله ﷺ: «هو منك صدقة وهو مثل الماء العِدّ، ومن ورده أخذه)[1].

٣- إشراك جميع الأفراد في الثروة: وخير مثال على ذلك فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم توزيع الأراضي المفتوحة بين الجند وتركها في أيدي أصحابها، رغم معارضة بعض الصحابة الكرام له، فقد نقل أبو يوسف ما جرى بين عمر بن الخطاب وبعضٍ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فقال: (فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر(رضي الله تعالى عنهم) وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه، حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، فمكثوا أياماً، حتى قال عمر رضي الله عنه لهم: قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه، قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[2] فتلا عليهم حتى بلغ

(١) سبق تخريجه في ص١٥٨.

(٢) سورة الحشر الآية ٨-٩.

إلى قولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[1].

قـال: فكيـف أقسـمه لكـم؟ وأدع مـن يـأتي بغـير قسـم؟ فأجمع عـلى تركه وجمـع خراجه وإقـراره في أيدي أهله ووضـع الخراج على أراضيهـم والجزية على رؤوسهم)[2].

إذ تمثل هذه الأراضي المفتوحة ثروة وطنية، وملكاً عاماً لجميع أفراد المجتمع، ولا يمكن أن تنتقل ملكيتها إلى الأفراد، ومن بعدهم إلى ورثتهم، إذ ستتركز الثروة في أيـدي فئـة قليلة من المجتمع عن باقي أفراده، والله تعـالى يقول: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[3].

٤- تأمين نفقات الدولة: إذ لابد للدولة من إيرادات ثابتة، تغطي بها نفقاتها، فـكان وقـف الأراضي المفتوحة على الملكيـة العامة ضرورة كبـيرة كي تتمكن من حماية الثغور والحدود والدفاع عن البلد، قال أبو يوسـف معلقاً على وقف الخليفة عمـر رضي الله عنه لأرض العـراق: (والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع مـن قسـمة الأرضين بين مـن افتتحها عند مـا عرّفه الله مـا كان في كتابـه من بيان

(١) سورة الحشر الآية ١٠.

(٢) كتـاب الخـراج، للقـاضي أبي يوسـف يعقـوب بـن إبراهيـم، دار المعرفـة للطباعـة والنـشر، بيروت، ص٣٥.

(٣) سورة الحشر جزء من الآية ٧.

ذلك توفيقا من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير إلى الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم، إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان)[1].

❁ ❁ ❁

(١) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، ص ٢٧.

المبحث الثاني

القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين القطاع الخاص والملكية الخاصة.

قبل الدخول في تفاصيل القطاع الخاص، لابد من بيان الفرق بين القطاع الخاص والملكية الخاصة، إذ يبدو أن بينهما تداخلا واضحا، ولبيان حقيقة الفرق بينهما، نقول إن الملكية الخاصة هي الثروة التي يملكها الإنسان كبرت هذه الثروة أم صغرت، والتي له الحق في التصرف بها، من حيث منحها لأحد أو إهداؤها أو التبرع بها وسائر التصرفات الأخرى من البيع والشراء والاستثمار وما إلى ذلك، وقد تكون هذه الثروة مدخرة أو مكتنزة لا يتصرف بها صاحبها، كأن يكون شخص له سيارة أو سيارتان يستخدم واحدة ويحتفظ بالأخرى، أو تكون لامرأة من النساء كمية من الذهب والمجوهرات تمتلكها لتتزين بها أو تحتفظ بها في درج داخل منزلها، وما إلى ذلك مما يكون في ملكهم، ولهم حق الاستعمال أو الادخار أو غيره في حدود المُباح.

فنلاحظ من المثالين السابقين أن موضوع (التصرف) هو الفيصل في الموضوع، إذ إن الملكية هي: (علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره منه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع)[1]. وإن كان موضوع التصرف هو

(١) الفقه الإسلامي، محمد مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٩.

الفيصل في الموضوع إلا أنه ليس على إطلاقه، لأن الإنسان قد يملك ولا يستطيع التصرف في الملك، كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل. كما لا يمكن تعريفها بأنها حيازة، لأن الإنسان قد يملك ولا يحوز كالمغصوب منه، وقد يحوز ولا يملك كالغاصب[1].

في حين نجد في المقابل، بأن القطاع الخاص بُنية اقتصادية اجتماعية مؤسسية، مهمتها استثمار الملكية الخاصة، من أجل زيادة نموها، ونمو ملحقاتها الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى فإن القطاع الخاص يعد قوة اقتصادية اجتماعية قانونية من قدرته على التأثير في الحركة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للبلد الذي هو فيه. وعلى وفق هذا القول، نستطيع أن نمثل له بمجموعة المصانع والمعامل التي تديرها شركة أو مجموعة شركات أو مؤسسات، ويشرف عليها مجلس إدارة ممثلا برئيس وأعضاء لهذا المجلس، وما يتفرع عنه من لجان وتشكيلات تابعة له. وبطبيعة الحال فإن هذا المجلس بمؤسساته وشركاته يمثل جزءا من القطاع الخاص، الذي له صفة الاستقلالية عن القطاع العام الذي تشرف عليه الدولة، وهناك القطاع المختلط الذي يأخذ صفة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المطلب الثاني: نشأة القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي.

نستطيع القول أن القطاع الخاص ببُنيته التي تكلمنا عنها في المطلب السابق، لم يكن في النظام الاقتصادي الإسلامي في عصر الرسالة وما تلاها من العصور

(١) الملكيات الثلاث، للمؤلف، ص١٣.

المتقدمة، لأنه لم يكن بهذا الشكل المؤسسي وما نتج عنه من تفرعات تابعة له، وإنما كان عبارة عن ملكيات خاصة على مستوى الأفراد يتجر من يشاء منهم أن يتجر بماله الخاص، أو يستزرع من شاء منهم أن يستزرع به، أو يصنع من شاء منهم أن يصنع سلعة ما، وهكذا، كل في مجال حرفته وصنعته، أو يدخرونها في أقل تقدير إن لم يجدوا الحرفة المناسبة، كأن يكون المال الذي حصلوا عليه إرثا ورثوه، أو هبة منحت لهم أو غيرها من وسائل الحصول على الملكية من غير طريق العمل.

ولم يتيسر للباحث الوقوف على فترة زمنية محددة، يمكن تحديدها كبداية لعمل القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره بنية مؤسسية قائمة على أصول العمل المنهجي التنظيمي، وهو قطعا قد نشأ وتأسس بعد نشأة القطاع العام بفترة ما، هذا بالنسبة للقطاع الخاص الذي يعمل في حيز منظم، حيث يتم ترتيب العمل من بيع وشراء أو صادر و وارد وجميع التعاملات الأخرى في سجلات نظامية (حسابية)[1].

أما القطاع الخاص غير النظامي في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله سجلات نظامية، وهو القطاع الحرفي الذي يعتمد على البساطة والثقة أكثر من العمل الحسابي المنظم، أي ليس هناك قواعد تضبط آلية عمله، فنستطيع القول بوجوده منذ بداية وجود الملكية الخاصة

(١) باعتبار أن القطاع الخاص ينقسم إلى قطاع خاص منظم وغير منظم، كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الثاني.

على الأرض، وهي التي أشار القرآن الكريم إليها بقول الله عز وجل: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] حيث قرب كل واحد منهما قرباناً من عين ما يحرز ويملك، وكان هابيل صاحب غنم، وقابيل صاحب زرع، قال الإمام الرازي في تفسير الآية: وكان هابيل - أحد ابني آدم - صاحب غنم، وقابيل - الابن الآخر لآدم عليه السلام - صاحب زرع، فطلب هابيل أحسن شاة في غنمه وجعلها قربانا، وطلب قابيل شر حنطة في زرعه فجعلها قربانا)[2]. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (فهذا القول صريح في ثبوت الملكية الخاصة لكل من ابني آدم (عليه السلام) هذا على زرعه وهذا على غنمه، لاختصاص كل منهما بما كان عنده، وتحت يده، وفي حيازته)[3]. إذ من المعلوم أن هذه الملكية الخاصة إذا حولت إلى مجال العمل والاتجار بها، أصبحت قطاعاً خاصا غير نظامي لأنها تكون مهيأة للنماء والزيادة، وإذا بقيت على حالها فتبقى في نطاق الملكية الخاصة، وحينئذ فلا يمكن أن نطلق عليها هذا المصطلح.

المطلب الثالث: حاجة القطاع الخاص إلى دعم ومساندة القطاع العام.

يمثل القطاع العام مع القطاع الخاص أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ يمثلان جناحي هذا النظام اللذين لا غنى لأحدهما عن الآخر. وقد اختلفت نظرة

(١) سورة المائدة الآية٢٧.

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م،١١/ ١٦١

(٣) القيود الواردة على الملكية الفردية د. عبد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٧.

النظـم الوضعية إلى هذين القطاعين المهمين باختـلاف الأيدلوجيات والنظريات التي انتهجتها حسـب نظرتهـم إلى موضوعة الملكية بين دعمهـا وتأكيدها للأفراد وأحقيتهم بها، وبين نكرانها للأفراد وأحقية المجتمع بها دون الأفراد، أما الإسلام الـذي تميز في الوسـطية في الموضـوع، فلم يكن موقفه هـذا اعتباطيا أو مصادفة أو مسـكا للعصا من الوسـط كما يقولون، وإنما هو التنظيم الدقيق من اللطيف الخبير الـذي خلق الكائن الإنسـاني وهو أعلم بغرائزه وميولـه وما يحب وما يكره ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1] إذ ليـس الفـرد عـلى اسـتعداد دائـما أن يعمـل ويبتكر ويبدع ويسـتغل جميع ثرواته الاستغلال الأمثل، دون إشباع غريزته لحب التملك، وتمتعه بعائد عملـه، عن طريق إقرار الملكية الخاصة والاعتراف بالقطاع الخاص، وليس المجتمع ككل بقادر على تأمين مطالبه المادية والمالية وتحقيق توازن اقتصـادي واجتماعـي بين أفراده، عـلاوة على اسـتغلاله لثرواته العامة، وإنشـائه مشـاريع البُنية التحتيـة، والقيام بما لا يسـتطيع القطاع الخاص القيـام به لقصوره ماديا أو لأي سبب آخر، بدون إقرار الملكية العامة، وقيام القطاع العام.

لقد أكد الواقع فشـل النظم الاقتصادية الوضعية في فرض رؤيتها سواء تلك التـي أيدت الملكيـة الخاصة أو التي حاربتها، بعد أن تبين لهـم عدم إمكانية تطبيق تلك النظريات لتصادمها مع فطرة الإنسان.

إن تقسـيم الإسـلام للملكيـة إلى ملكية عامـة وملكية دولـة وملكية خاصة، وتقسـيمه للقطاعات المسـؤولة عن التنميـة، إلى قطاع عام وقطـاع خاص وقطاع

(١) سورة الملك الآية ١٤.

مختلط، ما هو إلا توزيع للأدوار وتحديد للاختصاصات من أجل أن يبذل كل واحد منهم أقصى ما يستطيع بذله، لتحقيق التنمية المتوخاة في إعمار الكون وتحقيق مبدأ الاستخلاف الذي بينه الله سبحانه وتعالى، ذلك لأن الإسلام دين يحترم التخصص ويؤمن بأن الإبداع ينمو ويزداد كلما حُدد وأُفرد.

ومن جانب آخر فإن القطاع العام باعتباره ممثلا عن الدولة مطالب بدعم وإسناد القطاع الخاص عند عجزه عن استغلال أي جزء من موارده وثرواته، وتقديم ما يلزم تقديمه ماديا ومعنويا من أجل عدم تعطيل دوره في التنمية الاقتصادية. وليس هذا فحسب، بل يعد القطاعُ العام المسؤولَ عن تعديل سلوكيات القطاع الخاص وتصحيح مساره بشكل عام، إذ وردت الأدلة التي تؤيد هذه الإجراءات ومنها على سبيل المثال:

١- قول النبي ﷺ: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استسقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم، وما أرادوا، هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا، ونجوا جميعاً»[1].

يتضح لنا من هذا الحديث الشريف أن استمرار حياة الجماعة، وسلامتها مرهون بسلامة تصرفات كل فرد فيها فيما يخصه، فمن الواجب على الجماعة،

(١) رواه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام، برقم ٢٤٩٣، ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.

وحفاظا على حياتها وسلامتها، مراقبة سلوك أفرادها ومنع أي فرد فيها من إحداث أي ضرر يخصهم لأنهم إن فعلوا ذلك سلموا، وسلموا معهم، وإن لم يفعلوا هلكوا، وهلكوا هم معهم.

ومن هذا المبدأ فإذا كانت حياة الجماعة وسلامتها متوقفة على سلامة وتصرفات كل فرد فيها، وكان من الواجب على الجماعة، لتحقيق ذلك، مراقبة سلوكيات أفرادها، وتقويم ما أعوج من تلك السلوكيات، فمن الواجب على القطاع العام الذي يمثل الجماعة، ويستهدف مصلحتها، مراقبة سلوكيات القطاع الخاص، وتقويم ما أعوج من تلك السلوكيات، للأسباب نفسها.

٢- قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1] فهذا الحديث يأمر فيه النبي ﷺ بمقاومة أي انحرافات تبعد عن المنهج الإسلامي، سواء أكان انحرافا عن الجانب الاقتصادي أو الأخلاقي القيمي أو الاجتماعي، أو غيره من الجوانب، بشتى الوسائل والطرق، وجعل ذلك فرض عين على القادر من الولاية والسلطان الذي لا يقوم به غيره. وهذا لا يكون قطعا في مجتمع يغض فيه كل فرد طرفه عما يفعله المجتمع من دون تصحيح وتقويم، أو يغض فيه المجتمع طرفه عما يقوم به الأفراد، وإنما يقوم ذلك بمجتمع تكون فيه الرقابة فعلاً ذاتياً، لا يقتصر على رقابة

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم ٧٨، ١/ ٦٩

القانـون ورجل الشرطة فحسـب، وإنما لا بد فيـه من الرقابة الذاتيـة التي يحركها الاستشـعار الحي لمراقبة الله سـبحانه وتعالى للإنسان في سـائر أحواله، وتعد هذه الميزة إحدى الخصائص المهمة للاقتصاد الإسـلامي التي تميزه عن غيره من النظم الوضعية، إذ ليس هذا مقتصراً على الجانب الاقتصادي في الإسـلام فحسـب، بل هو السـمة البارزة لـكل الجوانب التشريعية في الإسـلام والاجتماعية والأخلاقية والسياسـية وغيرها، وبما أن الاقتصاد الإسـلامي هو جزء من الشريعة الإسلامية الغراء فهو مشـمول بالجانب الرقابي شأنه شأن التشريعات الأخرى، بل هو أشد وضوحا من غيرها.

٣- حاجـة القطـاع الخـاص إلى إعانـة وتقويـم القطـاع العام، تتمثـل بدوام الإشراف والتقويـم المسـتمر، باعتبـار مـا يمتلـك القطـاع العـام مـن الأدوات والصلاحيـات الماليـة والتجارية وغيرهـا، الأمر الذي يسـتطيع بموجبه الحيلولة بينـه وبـين إلحاق الضرر بالآخريـن وإجباره على سـلوك الطريق القويم في سـائر عمله، ويتمثل ذلك بمنع الربا والاحتكار ومحاربة الغش، وسائر أساليب اختلال التعامـل، اسـتثمارا وإنتاجا وتوزيعا، ويظهر ذلك بوضوح بنظام الحسـبة وما كان يتمتـع به من صلاحيـات كان يسـتخدمها في مراقبة وتقويـم أداء القطاع الخاص بشـكل عام، إذ يعني ترك الحبل على الغارب للقطاع الخاص دون تقييد ما يدخله في محاذيـر ومنهيـات شرعية، بسـبب مـا جبلت عليه النفس الإنسـانية من جشـع وطمع، فاحتاجت إلى الرقابة الحسـية الدائمة زيادة على اعتماد مبدأ الرقابة الذاتية

التي أشرنا إليها سابقاً، فالقطاع الخاص قطاع مستقل له من الصلاحيات ما له، وعليه من الحقوق ما عليه، ولكنه في الوقت نفسه تحت إشراف الدولة ودعمها عند اللزوم.

٤- إن موضوع رقابة القطاع العام للقطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي أمر تستوجبه طبيعة ومستوى المسؤولية التي حملها الإسلام للقطاع العام، إذ كيف يتحمل القطاع العام في الإسلام المسؤولية الأولى في تحقيق العمارة والتنمية، ثم لا يكون له حق مراقبة وتقويم ما اعوجَّ من سلوكيات القطاع الخاص!

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص (الخصخصة) رؤية إسلامية

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي [1].

يمثل موضوع الخصخصة جانبا مهما من منظومة أكبر من موضوع انتقال الملكية ألا وهو دور الدولة في المجتمع، وخاصة في المجال الاقتصادي، فكثيرا ما نطالع في موضوع الخصخصة إشارات واضحة إلى انعكاس ذلك على دور الدولة أو وظائف الدولة. فمن هذه الإشارات ما يفيد بتهميش دور الدولة واختزال وظائفها، ومنها ما يفيد بأن الخصخصة عبارة عن إعادة لهيكلية دور الدولة دون أن يكون لها علاقة بقوة أو ضعف وحجم هذا الدور، ومنهم من يذهب في اتجاه مغاير تماما ليقول بأن الخصخصة هي في الحقيقة مزيد من تفعيل وتقوية لدور الدولة، إذ تباعد بينها وبين الانشغال والاستنزاف في أعمال وأدوار لا تمثل قمة الدور أو الوظائف المنوطة بها، وانشغالها بذلك فيه المزيد من الإنهاك والضغط وعدم وجود الفرصة أو القدرة على ممارسة أهم وظائفها[2].

(١) يعد هذا الموضوع بحد ذاته موضوعا كبيرا جدا، إذ بحثت فيه البحوث وكتبت فيه الرسائل والأطاريح العلمية الكثيرة، وعليه فقد لا نعطي الموضوع حجمه الحقيقي، إذ سأشير إلى أهمية دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي إشارات سريعة مع الإشارة إلى طبيعة وشكل الدولة في الأنظمة الوضعية، فاقتضى التنويه.

(٢) القطاع العام ودوره في توليد إيرادات التنمية، د. منذر القحف، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،١٩٨٩م.

ولقد سبق أن اتضح لنا أن دور الدولة في الاقتصاد الوضعي يختلف باختلاف الأنظمة والمدارس الاقتصادية التي نتجت عن الموروثات القيمية والثقافية التي آمنت بها تلك الأنظمة، وفق ما عايشته من أوضاع اقتصادية وظروف مرت بها، وبما أن هذه الأوضاع والظروف غير ثابتة إذ تتغير بتغير الزمان والمكان، فنرى وظيفة الدولة متغيرة، فدور الدولة في النظام الاشتراكي يختلف عن دورها في النظام الرأسمالي، فضلا عن تغيرها داخل النظام الواحد والمجتمع الواحد من وقت لآخر، ومثال ذلك وجود عدة أنواع من الدول، كل دولة تمتاز بطبيعة ونظام يختلف عن الأخرى، فهناك الدولة الحارسة، والدولة المتدخلة، والدولة المنتجة، ودولة الرفاهية، ولكل دولة ما يميزها عن الدولة الأخرى، فأحياناً يبدو دور الدولة كبيرا وطاغيا على ما عداها وهذا ما يتمثل بالدولة المنتجة التي أخذت على عاتقها مهمة القيام بالنشاط الاقتصادي، وأحيانا يقل دور الدولة ويضمحل حتى يختفي كما في الدولة الحارسة، وأحيانا يكون دورها متوسطا لا غائبا تماما ولا طاغيا على القطاع الخاص أو المختلط ويتمثل ذلك كما في دولة الرفاهية والدولة المتدخلة. وبناء على هذا التنوع والتبدل في دور الدولة ووظائفها تكاد تبدو ظاهرة الخصخصة أمرا منسجما مع الاقتصاد الوضعي عموما قياسا بالتغيرات التي تطرأ على دورها حسب المراحل التاريخية التي يضعف فيها تارة دور الدولة ويقوى فيها تارة أخرى.

أما في الاقتصاد الإسلامي فالأمر يختلف تماما، إذ يمتاز اقتصادنا الإسلامي بكونه إلهي المصدر بشري التطبيق، على عكس الاقتصاد الوضعي الذي هو بشري

المصدر بشري التطبيق، مما يعني اختلاف النظرة حول ظاهرة الخصخصة كليا بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بسبب وجود الثوابت التي لا تقبل التبديل ولا التغيير، إذ يعّرف الاقتصاد الإسلامي بأنه الأسس والضوابط التي تستخرج من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الضوابط والأسس بحسب كل بيئة و كل عصر[1]. فعلى وفق هذا التعريف فإن الاقتصاد الإسلامي يتكون من جانبين، الجانب الأول هو الجانب التشريعي وهو النصوص الشرعية الخاصة بالمواضيع الاقتصادية بالكتاب والسنة، وهي التي توصف بالثبات، كقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] وقول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»[3] فالنص الأول يفيد إباحة البيع وتحريم الربا، والنص الثاني يفيد تحريم دم المسلم وعرضه وماله، وهذا يعني بأن هذه النصوص ثابتة في دلالتها فلا يفهم منها المرحلية أو التوقيت بوقت معين دون وقت، فالربا ودم المسلم وماله وعرضه حرام في عصر الرسالة وحرام الآن وحرام في المستقبل وإلى قيام الساعة، لأنها ثبتت بالنص القطعي الثبوت والدلالة، وهو الذي سماه علماء الاقتصاد بالثابت، على عكس البناء الاقتصادي الذي يبني ويقام ويستنبط من الأسس السابقة والتي يسميها علماء الاقتصاد

(١) الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، الشيخ حسن سري، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم ٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٦.

بالتطبيقات العملية، والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها تطبيقا للمبادئ السابقة، مثل ما يجري من العمليات المصرفية الربوية التي يصدق عليها وصف الربا وتحديد المعيار في ذلك واقع التطبيق، وكذلك حد الكفاية بالنسبة للزكاة وتحديدها، وما إلى ذلك مما يستجد من معاملات معاصرة، وهذا الجانب يمتاز بأنه يتغير ويتبدل بتغير البيئات والظروف التي تطرأ من وقت لآخر.

وبما أن الاقتصاد الإسلامي إلهي المصدر فهو يستند على النصوص الشرعية واستقراء تلك المصادر وتدبرها، فإن هذا يعني أن اختلافا جذريا يوجد في ظاهرة الخصخصة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ومرجع ذلك بسبب المبادئ والأسس التي بني عليها كل من النظام الإسلامي والنظام الوضعي بشتى مدارسه، فأساس التحليل والتحريم في النظام الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، بينما أساس المنع والجواز في النظام الوضعي هو الرؤية البشرية القائمة على رؤية مرحلية مصلحية برغماتية لوقت معين، ومن هنا تباينت المواقف والنظريات، بسبب الأسس والمنطلقات التي أقيمت عليها هذه الأنظمة.

وبناء على ذلك، يمكننا أن نلخص دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بالنقاط الآتية[1]:

(١) الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة ٢٠٠٣م، ص١٥-١٦.

١- توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية لأبناء الأمة من الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وما إلى ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع إليه مثل التعليم الأساسي والصحة العامة.

٢- تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع عجز عن توفيره لنفسه من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته، إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشي لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة، وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفي لتغطية هذا الأمر. وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك.

٣- وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادي إذ إن الدولة مسؤولة عن رعاية مصالح الأمة والحفاظ على مقاصد الشريعة. وتحقيق ذلك يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة الخارجية، وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي تكفل الحقوق لأصحابها وفض المنازعات، وكذلك توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادي جيد، فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح الناس إذ يقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ١/ ٢٨٤. ومسلم، في كتاب الإجارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، برقم ١٨٢٩،٣/ ١٤٥٨.

٤- الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شؤونه، إذ تتلخص مهمة الدولة في كلمتين هما الإعانة والتقويم، فعليها إعانته ليقوم بدوره على الوجه الأمثل، ولها في سبيل ذلك العديد من الأدوات والصلاحيات المالية، ومن الناحية الأخرى عليها أن تقومه وتجبره على سلوك الجادة والحيلولة بينه وبين إلحاقه الضرر بالغير.

٥- ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل على تنميتها وعدم تبديدها. إذ ينهى الإسلام عن إضاعة المال والإسراف والتبذير، ويأمر بكف يد السفيه عن التصرف في ماله، ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى، وإذا كانت هذه التكليفات والأوامر والنواهي تنصرف إلى الأشخاص فهي تنصرف كذلك إلى الدولة والقائمين على أمور الأمة، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد وطاقات معطلة أو مهدرة، لأن ذلك يحول دون تحقيق الكثير من العبادات، كما أنه يعد معصية لله سبحانه وتعالى. وتحقيقا لذلك قامت الدولة في صدر الإسلام بإحياء الموات، والإقطاع، ودفع الناس إلى ممارسة النشاط الاقتصادي ومحاربة البطالة.

٦- تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي فإذا كان تأمين الحد الأدنى من المعيشة وظيفة للدولة الإسلامية فإن تحقيق التوازن بين الأفراد اجتماعيا واقتصاديا هو وظيفة أخرى للدولة، وهذه الوظيفة تتضمن عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخل والثروة وتقليل حدة التفاوت بينها، زيادة على ضرورة مراعاة الأجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر الثروة، فالتوازن المطلوب شرعا هو

تـوازن أفقي وتوازن رأسي، أي على مسـتوى الجيل الحاضر وتوازن على مسـتوى الأجيال القادمة، فلا يطغى جيل على جيل.

من خلال هذا العرض الموجز لدور الدولة في الاقتصاد الإسـلامي، يتبين لنا بـأن دورها دور مهم وفعال، الأمر الذي يعني باختصار بأن القيام بهذه الوظائف والواجبـات يتعارض تماما مع عملية الخصخصة بمفهومها الشـائع والذي أشرنا إليـه في بدايـة البحث، والـذي يعني تحويـل الملكية مـن القطاع العـام إلى القطاع الخـاص. إذ يـؤدي هـذا الإجـراء إلى تجريد الدولة مـن وظائفها مما يعنـي التقليل مـن صلاحياتهـا نتيجة لتهميـش دورها الاقتصـادي، زيادة إلى تخليهـا عن الكثير مـن مهامهـا وواجباتها الأصليـة المترتبة على عاتقها، لاسـيما في المجال الاجتماعي والخدمات العامة، والتي تعتمد اعتمادا كبيرا في تمويل مشاريعها في جزء كبير منها على الموازنة العامة للدولة. نعم إن الإسلام كنظام اقتصادي يؤيد ما في الخصخصة مـن دعوة لتطويـر دور الدولـة وتفعيله بما ينسـجم مع حجمهـا الحقيقي، وليس بالهيمنة المطلقة على كل المشاريع الصغيرة والكبيرة على حد سواء، وإنما بالتخطيط والمتابعة والإشراف والقيادة، وتقاسـم التنفيذ حسب الحجم والدور الذي يتطلبه كل مشروع، وذلك عبر الآليات والأشـكال الأخرى للخصخصة التي تمثلت في سـبعة نماذج أشرنا لها سـابقا[1]، ولعل النموذج الأسـلم الذي نعنيه هو ما يعرف بنظام أو طريقة الإنشـاء والتشـغيل والتحويل، المعـروف اختصارا بـ (BOT)، وهذهِ الحروف هي مختصر Build Operate - Transfer وهذا الأسـلوب طبق في

(١) تم بيان أشكال الخصخصة في الصفحات ٤٩-٦٨ من الفصل الأول.

المشـاريع الجديدة التـي كان يتولاها عادة القطاع العام مـن التجهيزات أو المرافق العامة، مثل مشروع بناء الشوارع وتوريد المياه.

وقـد سـبق أن أشرنـا إلى هـذهِ الطريقـة بــ(حقـوق الامتيـاز) حيـث يقـوم المسـتثمرون بإنشاء وبناء وتشغيل المرافق العامة، وإدارتها والانتفاع بعائدها لفترة زمنيـة محدودة، وبعد انقضاء المدة المقررة تؤول تلك المشروعات إلى الحكومة على وفق العقد المبرم بين الحكومة والمستثمرين.

ويتولى القطاع الخاص مشروعه- حسـب أسـاليب BOT - بالأموال المتاحة لـه لفـترة معينة. وفي هذهِ الفترة يسـمح لـه بأخذ الأرباح مباشرة من المسـتهلكين أو بطريقـة غير مباشرة (عادة بواسـطة المؤسسـات الحكومية) وبعـد انتهاء الفترة المعينة ينتقل هذا المشروع إلى الدولة. وهذهِ الطريقة كان لها ممارسـات سـابقة على فكرة الخصخصة، كما هو الحال في مجال النفط أو بناء وحدات سكنية، حيث يقوم المسـتثمرون بإنشـائها والاسـتثمار فيها، ثم تشـغيلها لمدة طويلة، عشرين أو خمسة وعشرين سـنة أو أكثر أو أقل حسـب الاتفاق، ثم تسلم البناية أو المؤسسة بعد أن ترفع يد المستثمر منها وتصبح ملكيتها عامة.

وكذلـك يمكن تطبيق الخصخصة بنظام التعاقد الذي يشـمل عقود التأجير وعقـود الإجارة وكذلك نظام التحويل إلى مشروعات مشـتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص (المختلط).

وبهذه الأشكال والطرق يمكن للدولة أن تحتفظ بملكيتها للمشاريع التي سيتم خصخصتها، وخاصة إذا ما تم التعاقد عبر نظام الإنشاء والتشغيل والتحويل، كحل وسط يبعد كل الأشكال والصور التي تنهي ملكية الدولة، ويقبل استخدام القطاع الخاص لبعض مشاريعها المعطلة أو غير المستخدمة بالطريقة المثلى، لأن تحويل بعض الفعاليات الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها - والتي بإمكان القطاع الخاص القيام بها - إليه مؤقتا أفضل من بقائها معطلة عن الاستثمار، أو حصرها في مشاريع خاسرة.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للملكية.

قبل محاولة الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي للخصخصة لا بد لنا من أن نطل إطلالة سريعة على نظام الملكية بصورة عامة في الإسلام.

إذ يعد نظام الملكية إحدى المعالم المميزة للاقتصاد الإسلامي، باعتباره يجيز الملكيتين العامة والخاصة معا، وهي الميزة التي تعرف بـ(ازدواجية الملكية).

فالملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة تمثل أرضية نظام الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي، على هيمنة الملكية العامة باعتبارها تمثل الأموال العامة من موارد ومصادر الثروة مثل الأراضي والمياه والمعادن ومصادر الطاقة وغيرها، وهذه الثروة بطبيعة الحال خاضعة لإشراف الدولة، إذ تعد هي المسؤولة عن التصرف فيها بالشكل الذي يحفظ حقوق الثروة الوطنية للأمة، فالملكية

العامـة هي التـي يعد التصرف فيها حقـاً لكل أفراد المجتمع، ومـن ثم لا يتجاوز دور الدولـة تجاههـا الإدارة والإشراف دون التـصرف في الأصـل بـما يفوت على أفراد الأمة الانتفاع بها ومنها.

قـال ابن قدامـة: (إن المعادن الظاهـرة وهي التي يتوصل إلى مـا فيها من غير مؤونـة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشـباه ذلك لا تملك بالإحيـاء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقا عليهم)[1] وعلى سـبيل المثال، فإنه يجوز لزيد أو عمرو من الناس أن يسـلك الطريق العام أو يركـب البحـر أو يعبر الجـسر بدون قيـد أو شرط وما إلى ذلك من الاسـتعمالات المشابهة، أما ملكية الدولة فهي وإن كانت في النهاية ملكاً للأمة مثل الملكية العامة، لكنهـا تمتاز بكونها أكثـر خضوعا للدولة، مما يعني أن حـق التصرف فيها ينحصر بالدولـة التي تملك حق التصرف في رقبتها بيعـاً وتبرعاً، ولمن تخوله حق التصرف فيهـا، كأن يكون ثمة موظف يعمل في مؤسسـة ما، فعمله في هذه المؤسسـة يخوله باسـتخدام مكتبـه وأدواتـه المكتبية وحاسـوبه ومـا إلى ذلك في حـدود وظيفته بما يضمن سـير العمل، وتصرفه هذا مؤقت بحدود استمراره في وظيفته، إذ الوظيفة ليسـت حكراً على شـخصه، فقد يسـتقيل أو يعزل وما إلى ذلـك، فالتصرف مقيد بالاسـتمرار والـدوام بالعمـل وفي حدوده، ومـن جانبها فـإن الدولة تتصرف في مؤسساتها ودوائرها وفق المصلحة التي تراها، فعلى سبيل المثال يمكنها أن تستبدل

(١) المغني لابن قـدامـة المقـدسي، هجـر للطبـاعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٨ / ١٥٤- ١٥٥.

مكاتب الموظفين، فتقوم ببيع المكاتب القديمة، وتشتري المكاتب الجديدة، أو تقوم ببيع السيارات القديمة في المؤسسة، وتشتري سيارات جديدة، وهكذا سائر المستلزمات والأدوات الأخرى التي تدخل في ضمان سير العمل، وليس معنى ذلك أن الدولة مطلقة التصرف في مؤسساتها دون ضوابط أو قيود، وإنما يجب أن يكون تصرفها هذا مناطاً في ظل المصلحة العامة الحقيقية التي حددتها معالم شريعتنا الغراء.

إن كلاً من الملكية العامة وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيها لشرط المنفعة والمصلحة المرجوة من هذا التصرف، وفي هذا الصدد يقول الدكتور شوقي دنيا: (إن كلا من الملكية العامة وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيها لضابط المصلحة العامة المنضبطة والمقننة شرعاً، وكل تمييز بينهما يرجع إلى حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذاك أوسع حدوداً أو نطاقاً، وهذا التمييز يخدمنا كثيراً في التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من نوعي الخصخصة، فهناك أموال عامة لا تقبل خصخصة الملكية لكنها قد تقبل خصخصة الإدارة والتأجير، وهناك أموال عامة ترد عليها الخصخصة بنوعيها. وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظى باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا تحتمل الجدال والخلاف، فهناك الطرق والأنهار والمناجم والغابات وبعض الأراضي تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر، وهناك بعض الأراضي، مثل

أراضي الصوافي والأراضي التي آلت إلى بيت المال على سبيل الميراث، وأنواع من الإيرادات العامة يمكن أن ندرجها تحت النوع الثاني)[1].

وبناء على هذا فإن مما لا خلاف فيه، هناك أشياء لا مجال فيها للتملك الفردي، مثل المساجد والطرق والجسور والبحار وسائر المرافق العامة، التي تسهم في خدمة المجتمع دون استثناء، وهذه الأشياء لا يتصور تملكها تملكاً فردياً، لأن حياة الناس لا تستقيم بالاستئثار بها من قبل الأفراد، وحديث النبي ﷺ «الناس شركاء في ثلاث: والماء والنار والكلأ»[2] هو المرجع في هذا الموضوع، لكنه قد فهم بأكثر من معنى، فقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الماء والنار والكلأ هو من المرافق العامة، التي لا يجوز تملكها تملكاً فردياً، لأن تملكها يؤدي إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، مقابل منفعة فئة قليلة منهم، هم المالكون، وقد استدل القائلون بهذا القول بالحديث السابق بعدم جواز تملك هذه الأشياء حصرا دون غيرها.

في حين ذهب بعض الباحثين إلى توسيع دائرة التمثيل بالأشياء الواردة في الحديث التي تشترك معها في الصفة، لتشمل كل ما يأخذ صفاتها، وفي ذلك يقول الدكتور إبراهيم الطحاوي: (ويمكن الجزم بأن ما شارك هذه الأشياء في كونها تمثل ضرورة لا يستغني عنها أحد من الناس يأخذ حكمها في شركة ملكيته والانتفاع

(١) الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، ص١٩.

(٢) سبق تخريجه.

به بين الجميع وامتناع أن يكون ملكاً فرديا)[1] وحجتهم أن هذه العناصر المذكورة في الحديث كانت في عهد النبي ﷺ تمثل كل الضروريات العامة التي لم يكن لأحد آنـذاك غنـىً عنها. وعليه فكل ما يأخـذ وصفها يأخذ الحكم نفسـه، وهذا الحكم يندرج على كل مشـتقات هذه الأشياء وما تطور منها بحكم التقدم العلمي، فالماء كان مصدراً للري ولكنه في الوقت الحاضر يدخل في عدة اسـتعمالات مهمة جدا للإنسـان، منها على سـبيل المثال توليد الكهرباء عبر الشـلالات والسـدود المقامة عليها وما شابه ذلك، وكذلك النار وما نتج عنها وما تمثله اليوم باعتبارها مصدراً مـن مصـادر الطاقة، ومجمل هذا الـرأي، بأن كل المرافق العامـة الحيوية للاقتصاد القومي من ضروريات الحياة الاقتصادية، وحينئذ يكون من الضروري أن تديرها الدولـة وتـشرف عليها، لتمنع التجـاوز عليهـا، ولتنظم شـؤونها، وتحافظ عليها ولا تتيح فرصة تملكها ملكية خاصة للأفراد، لتبقى لكل الأجيال.

إلا أن هـذا القول لم يحظَ بالإجماع عند جميع المعاصرين، إذ احتج بعضهم بأن منـع ملكية هذه الأشـياء(الكلأ والماء والنـار) لم يكن في عهد النبـي ﷺ وخلفائه الراشـدين (رضي الله عنهم) عـلى إطلاقها للأفراد، وإنما ثبـت في كل العصور أن الأفراد قد حازوا ملكية أشـياء من هذه العناصر، وأقرّهم المجتمع الإسلامي على هذه الحيازة، وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف: (قام الإجماع على أن المال المحرز

(١) الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، د. إبراهيم الطحاوي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص١٩٤-١٩٨.

ملـك لمحرزه) واسـتدلوا بحديث أبي هريـرة رضي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: «ثلاثـة لا ينظـر الله إليهـم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهـم عذاب عظيم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن سبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فـإن أعطـاه منها رضي وإن لم يعطه سـخط، ورجل أقام سـلعته بعـد العصر فقال والله الـذي لا إله غـيره لقد أعطيت بها كـذا وكذا فصدقه الرجـل[1]، ثم قرأ هذه الآيـة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾[2]. فعبـارة (رجـل كان له فضـل ماء بالطريق فمنعه من ابن سـبيل) تفيد بأن فضلـة الماء كانت تعود لرجل، وقاده تصرفه إلى منعه عمن يحتاجه من أبناء السبيل الذين يطلبون الماء فلا يجدونه في طريقهم. فضلا عن أحاديث أخرى قريبة من المعنى نفسه احتجوا بها.

وبناء على ما سبق، فقد انقسمت هذه الأشياء إلى قسمين:

القسم الأول: أشياء مملوكة ملكية عامة لا تختص بأحد مثل الكلأ المباح وماء السـماء والعيون والأنهار والمصادر العامة للوقود من الشجر والحطب غير المحرز لملك أحد.

القسـم الثاني: أشـياء تعود ملكيتها لصاحبها، إلا أنه لا يحق له أن يمنع فضله المحتاج إليه، بل يجب أن يواسي به المحتاج من فقير وابن سبيل دون أن يطلب منه مقابـلاً أو عوضاً، حيث أتت الأحاديث مشـددة في النهي عن طلب هذا العوض

(١) رواه البخـاري في كتـاب المسـاقـاة، بـاب إثـم من منع ابن السـبيل من الماء، عـن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٢٣٥٨..

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية ٧٧.

أو منع الفضل منه. فهناك أمور لا مجال للملك الفردي فيها، لكن لا يجوز منع الفائض من الحاجة منها عن المحتاج أو طلب المقابل. ومن ذلك يتبين أنه لا يحل لمالك أن يمنع ما فضل عن حاجته الفقراء والمحتاجين من كافة الأصناف والأموال التي يحتاج إليها لإحياء النفوس، وخاصة تلك الأشياء التي تتوقف عليها حياة الناس أكثر من غيرها، وقد كانت في حياة النبي ﷺ محصورة في الماء والنار والكلأ وفي رواية الملح. يقول الدكتور محمد بلتاجي: (إن الأحاديث التي خصت هذه الأمور الثلاثة أو الأربعة بالذكر والنهي عن المنع ليست إلا امتداداً أو تأكيداً لما تقرر بنصوص كثيرة، من وجوب مواساة المحتاج بالفائض عن الحاجة حتى يحصل على قدر كاف لحفظ الحياة والكرامة بتأمين أدنى ضروريات العيش له، أما تخصيص هذه العناصر بالذكر في هذه الأحاديث فلأنها في سنة النبي ﷺ كانت أهم من غيرها في الحفاظ على قوام العيش)[1].

إن المتتبع لواقع المجتمع النبوي الكريم، يجد أن الماء والمرعى وسائر مصادر الوقود في المجتمع، قد ملكه الأفراد ملكية فردية مجمعاً على مشروعيتها، مثل: الزرع الذي يزرع فيها، والحطب الذي يتبقى منه، والآبار التي كانت تحفر في الأرض المملوكة، ولكن كان لا يجوز منع الفائض منه عن الفقير والمحتاج وابن السبيل ومن يشبههم، ومن هنا ينبغي أن نعلم أن حرمة المنع لا تعني حرمة الملك

(١) أثر تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، د. محمد بلتاجي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، المجلس العلمي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مطابع جامعة الإمام، ص٤١٨.

أصـلا في المـال المحرز فردياً، كما لا تتعارض مع تحريم النبي ﷺ لما كان يفعله أهل الجاهليـة من حماية لبعـض الأرض العامة غير المحرزة، واتخاذها مرعى خاصا به، ومنع غيره من الاشتراك معه في الرعي والسقيا والتقاط الحطب ومصادر الوقود، كل ذلك بدون وجه حق. فقد روى أبو عبيد القاسـم بن سـلام بسنده عن زيد بن أسـلم عن أبيه قال: سـمعت عمر بن الخطاب وهو يقول لهني حين أسـتعمله على حمـى الربـذة الذي حماه الفقراء: (يا هني، اضمـم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلـوم فإنهـا مجابة، وادخـل رب الصريمة والغنيمة، ودعني مـن نِعم ابن عفان، ونِعـم ابن عـوف، فإنهما إن هلكت ماشـيتهما رجعـا إلى نخـل وزرع)[1] فقد حمى رضي الله عنه المرعى لإبل الصدقة، ولابن السبيل وذوي القطعان الصغيرة ممن لا يملكون أرضاً يرعون فيها، أما كبار الأثرياء فيملكون من الزرع والمرعى والماء ما يسـتطيعون به تدبير أمور رعيهم وسـقياهم. ومن هذا المنظور فلا يصح أن نقول: إن كل المرافـق العامـة الحيوية للاقتصـاد القومي من الواجـب أن تديرها الدولة، ولا تتيح ملكية خاصة لأحد في أية حال.

وعليه يجب التروي قبل أن نصدر الحكم الشرعي للخصخصة، وننظر بمزيد تأمـل ودراسـة أحاديث شراكة النـاس في الماء والنار والكلأ، خاصـة إذا ما تتبعنا بعضا من النصوص الواردة في إباحة الحصول على بعض هذه الأشـياء الضرورية لكل الناس، والتي منها على سـبيل المثال: ما رواه أبو داود بسـنده عن امرأة يقال

(١) رواه البخـاري في صحيحـه، كتـاب الجهاد والسـير، باب إذا أسـلم قـوم في دار الحرب، عن زيد بن أسلم، عن أبيه رضي الله عنهما، برقم ٣٠٥٩، ٢/ ٣٧٥.

لها بهيسة[1]، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال (الملح) قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (أن تفعل الخير خير لك) قال فانتهى قول رسول الله ﷺ في هذا إلى الماء والملح، قال: فكان ذلك الرجل لا يمنع الماء وإن قل[2].

وكذلك ما روي من أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع فضل الماء)[3] وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[4].

والذي يبدو بعد إيراد هذه النصوص بأنها قد تعني الأشياء غير المملوكة فرديا من هذه العناصر، فلا يحل استئثار شخص أو مجموعة من الناس بها ومنع الآخرين من الانتفاع بها، لأنهم جميعاً شركاء فيها بحكم إباحتها العامة. وقد تعني أن النهي المشدد هو عن منع الفائض عن الحاجة منها، مما هو مملوك ومحرز فردياً

(١) روت عن: أبيها، عن النبى ﷺ. وروى سيار بن منظور الفزارى،عن أبيه عنها.
روى لها أبو داود، والنسائى، والطبراني، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٥: قال ابن حبان: لها صحبة. و قال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة، و هى كذلك. اهـ.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، عن رجل من بني فَزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة، برقم ٣٤٧٠، ٤/ ١٧٣.

(٣) رواه النسائي في سننه عن إياس بن عبدٍ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، برقم ٤٦٦٣،٧/ ٣٠٧. ورواه أبو داود أيضا في سننه، في كتاب البيوع، باب في بيع فضل الماء عن إياس بن عبدٍ أيضا، برقم ٣٤٧٢،٤ / ١٧٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، عن أبي هريرة، برقم ٦٩٦٢، ٤/ ٢٩٠.

عن المحتاجين من فقراء وأبناء سبيل ونحوهم، امتدادا لواجب المواساة العام من الفائض، وفي الوقت نفسه فلا تعني هذه النصوص النهي عن ملكية هذه الأشياء فردياً، كما لا تعد مستندا لفكرة ملكية الدولة لعناصر الإنتاج[1].

المطلب الثالث: تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة بين الجواز والمنع، وأدلة الفريقين.

بعد التتبع والاستقراء لآراء المعاصرين من أهل العلم عن حكم الخصخصة، تبين أنهم منقسمون إلى قولين: فمنهم من يقول بالجواز، ومنهم من يقول بالمنع، كل حسب ما ترجح عنده من أدلة[2].

*** القول الأول: الجواز.**

استدل القائلون بجواز عملية نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص (الخصخصة) بأنها تعد سياسة من السياسات العامة للدول، والسياسات العامة

(١) أثر تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمع،د. محمد بلتاجي، ص٤١٢.

(٢) ومنهم من يقول بهما معاً، لكنه يفصل بين خصخصة الإدارة وخصخصة الملكية، إذ يجيز خصخصة الإدارة في حال كان هذا هو الأسلوب الأمثل بشرط ألا يترتب عليه تفويت حق لأي فرد كان في ظل المشروع العام في المجتمع، ويتوقف عن بيان حكم خصخصة الملكية إذ لا ينبغي التعميم والإطلاق بذلك، بسبب تنوع الملكيات إلى ملكية عامة وملكية دولة، وما يترتب على ذلك من آثار، إذ هناك من الأموال العامة التي لا يحق للدولة أن تغير ملكيتها أو تعدل منها بتحويلها كلاً أو جزءاً إلى ملكية خاصة، بيد أن هناك أموالاً عامة تقبل هذا التحول. وممن قال بهذا الرأي الدكتور شوقي أحمد دنيا في بحثه الموسوم: الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي، بحث سبقت الإشارة إليه.

(السياسة الشرعية) تدخل في مجال المرونة في الشريعة الإسلامية، إذ تتسم الشريعة الإسلامية بسمات وخصائص كثيرة منها، المرونة، والشمولية، والإيجابية، والربانية، وغيرها، وقد تجتمع السمتان في آن واحد كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (يعتبر الجمع بين الثبات والمرونة من روائع الإعجاز لهذا الدين، وهو الذي أودعه الله في هذا الدين آية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان)[1].

ويتجلى الثبات في الشريعة الإسلامية في مصادر التشريع الأصلية النصية القطيعة، المتمثلة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، إذ يمثل القرآن الكريم المصدر التشريعي العام، والسنة النبوية المباركة الشرح العملي التفصيلي له، والمتمثلة بأقوال وأفعال و تقريرات النبي ﷺ، إذ يمثل هذان المصدران التشريعيان الوحي الإلهي المعصوم – مع مراعاة أولوية القرآن الكريم على السنة النبوية المطهرة – وهما المصدران اللذان لا يسعان مُسلماً أن يعارضهما، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2] ومعلوم أن الوحي يحوي محور العقيدة التي لا يتم إيمان العبد إلا بتمام الإيمان والتسليم بها، وتشمل هذه العقيدة الإيمان بالله عز وجل وبالملائكة وبالكتب السماوية والرسل الكرام واليوم

(١) الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، مكتبة وهبة القاهرة، ص ٢٠٠، الإسلام والتنمية الاجتماعية، د. محسن عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ص٢٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

الآخر وبالقدر خيره وشره، وكذلك يحوي الأركان الحيوية الخمسة للإسلام، من الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وكذلك يحوي المحرمات اليقينية ابتداء بالكفر والشرك ثم السحر والقتل والزنا وشرب الخمر وما إلى ذلك، ويحوي أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والصبر والحياء والعفة وغيرها، ثم إنه يحتوي كذلك على شرائع الإسلام القطعية في الشؤون الاجتماعية، مثل الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام، وما أجمعت عليه الأمة)[1].

فالأحكام كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى نوعان: (نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، و لا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يسري إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه)[2].

و الذي نريد أن نصل إليه بعد هذا الاستعراض السريع عن خصائص الشريعة الإسلامية، هو ما يتعلق في مجال الاقتصاد، إذ الأمور الثابتة تتمثل في تحريم الربا والميسر، وحل البيع وكثير من العقود، وبيان النصيب والمقدار في الزكاة، وقسمة التركة على الورثة وتوزيعها[3].

(١) الخصائص العامة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي ص ٢٠٢- ٢٠٥.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه د. السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت، ١/ ٣١٦.

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، ١٤١٦هـ-١٩٩٦، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، ١/ ٣٢.

وبناء على ذلك فلا يحق لفرد ولا مؤسسة ولا هيئة أن تلغي أو تعطل أيا من هذه الأحكام، لأنها من الأحكام التي اتسمت بالثبات والديمومة، إذ شرعت من قبل الخبير العليم جل جلاله، وقدّرت بمقادير محددة، لا ينبغي لأحد أن يزيد أو ينقص في ذلك شيئا، فما كان حراما قبل ألف عام يظل حراما إلى قيام الساعة، وما كان حلالاً فهو الحلال إلى قيام الساعة، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[1]، وهذا هو تعريف الاقتصاد الإسلامي بشقه الأول: الذي يتجسد في مجموعة الأصول العامة الاقتصادية، التي تستخرج من الكتاب والسنة، وأما شقه الثاني: فهو البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول(الكتاب والسنة) بحسب كل بيئة وعصر. فهما قسمان، ثابت ومتغير، فالثابت كما أشار الأئمة إليه، و أما المتغير في الشريعة الإسلامية فإنه يتجلى في المصادر التبعية الاجتهادية، والتي اختلف العلماء في مدى الاحتجاج بها، وهي كل المصادر التشريعية باستثناء الكتاب والسنة، والتي تتمثل في الإجماع والقياس والعرف والمصالح المرسلة وفتوى الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب، إذ يذكر ابن القيم بعد أن ذكر النوع الأول من الأحكام: (والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[2].

(١) سورة النحل الآية ١١٦.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣١٦.

ثـم يورد رحمه الله تعالى بعض الأمثلة على ذلـك قائلاً: (فشرع التعزير بالقتل لمدمـن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها، من النساء والذريـة..)[1] إلى أن يقـول: (وهـذا باب واسـع، اشـتبه فيه على كثـير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً)[2] فهـذا النوع هـو ما يتغـير بتغـير الأزمنـة والأمكنة والأحـوال تحقيقـاً للمصلحة المتوخـاة منـه، ومن هنا قـال أصحاب هذا القـول: (وفي الاقتصاد الإسـلامي أن المرونة تشـمل مـا يجد من المعاملات المختلفة التي خلت مـن الربا والميسر والغرر الفاحـش)[3] إذ اعتبروا عمليـة الخصخصة من ضمن مجموعـة المعاملات القابلة للمرونـة، كـما يذهب إلى ذلك الباحث محمد صبري بـن أوانج إذ يقول: (إن مجال المرونة في الشريعة الإسـلامية يشـتمل على الوسـائل والأسـاليب، كما أنه يشتمل كذلك على الفروع والجزيئات، وعلى الشـؤون الدنيويـة والعلمية)[4]. وعلى وفق هذا الأساس فإن أصحاب هذا القول القائلين: (بأن هذه العملية تعتبر سياسة من السياسات العامة للدولة) فهم قد جعلوها في مجال المرونة في الشريعة الإسلامية،

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس،١/ ٣٢.

(٤) الخصخصـة تحويـل الملكيـة العامـة إلى القطـاع الخـاص في ضـوء الشريعة الإسـلامية، محمد صبري بن أوانج، مصدر سابق، ص ١٠٦.

بسبب كون المعاملات الإسلامية تقع أساساً في حكم المباح (الحلال) من حيث الأصل، إلا ما ورد به نص يوجب التحريم، مثل الربا والاحتكار والغرر، وما في حكمها.

ومن الأدلة الشرعية التي استندوا إليها في ذلك، من وجهة نظرهم، ما يلي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول (المجيزون لعملية الخصخصة) من القرآن الكريم.

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1].

٢- وقوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[2].

وجه الدلالة عندهم:

أن الآيتين الكريمتين قد بيّنتا أن الله عز وجل حين استخلف آدم وذريته في هذه الأرض، فقد سخر له جميع ما في السموات والأرض من موارد الثروة، لكي يوظفها في إتمام المهمة المسندة إليه، إذ جعل هذه الموارد لتخدمه وتمكنه في عمارة هذا الكون لخدمته، وتمكينه منها، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، وتبعة الاستخلاف تعني العمل كدحاً وكداً وباستمرار من قبل الإنسان من أجل التنمية

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٢) سورة الأعراف الآية ١٢٩.

والتعمير خلال الزمن حتى قيام الساعة. إذ العمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض وينتج الطيبات ويحقق الحياة الكريمة عن طريق تطوير أساليب الاستثمار، ووجوه الانتفاع عن أسرع طرائق الكسب المشروع وأكثره مصلحة للإنسان.

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١].

وجه الدلالة: أن عمارة الأرض واستغلالها بإنشاء الصناعات والزراعات والمدن وعامة طرق الخير والرفاهية فيها.. إنما يحتاج إلى تعاون دولي لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وهذا لا يحصل إلا إذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق التنمية. ولا شك أن الدول التي تجمعها مصالح مشتركة، تكون داخلة ضمن معاهدات وتحالفات في إطار ما يطلق عليه بالتعاون الدولي في هذا المجال، خدمة لمجتمعاتهم وشعوبهم على اعتبار أن وحدة هدفهم ومصيرهم واحد[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾[٣].

وجه الدلالة: يرى أصحاب هذا القول: إن من أجل تحقيق هذه الآية فلا بد من المشاركة الجماعية في عمليات التنمية، والأخذ بالأساليب العملية والتقنية الملائمة[٤].

---

(١) سورة هود الآية ٦١.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله عبد المحسن الطريفي، الطبعة الرابعة،١٤١٧هـ، مؤسسة الجريسي، الرياض، ص ٣٧.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٠.

(٤) الإسلام والتنمية الاقتصادية، محمد شوقي الفنجري، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية،

وقد استشهدوا بآيات كريمة أخرى، لكنها فيما يبدو بعيدة كل البعد عن الموضوع، لذا أكتفي بهذا القدر من الآيات الكريمة السابقة.

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لمّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ورسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا [(١)].

وجه الدلالة في هذا الحديث عندهم:

١- أن الإسلام لا يمنع من أن يمنح الأجانب حق استغلال مورد وطني نظير جزء معين من الناتج، طالما كانت إمكانيات استغلاله غير متاحة للمسلمين، وعلى أن يكون هذا الاستغلال تحت هيمنة الدولة، سواء في مراقبة الإنتاج أو في تحديده مدة الاستغلال، شريطة أن يكون المورد ضروريا للأمة ولتقدمها، ولا يمكن تأجيل استغلاله للمستقبل.

١٤١٢هـ-١٩٩٢م، جمعية دراسات البحوث الإسلامية، عمان، ص٣٧.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ١٥٥١، ٣/ ١١٨٧.

٢- إذا توافرت الإمكانيات فمن الواجب أن يباشر المسلمون بأنفسهم في استغلال كل مورد وطني يساهم في رقي الأمة وتقدمها [١].

٢- قول النبي ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكفّ الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطي أم مُنع»[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث عندهم:

إنهم يرون جواز تمليك الثروات الطبيعية للمحرزين لها من تخصيص النص العام (الذي جاء على منعه لتعلق المصلحة العامة بها) بالعرف العام[٣]، من أجل الاستغناء بها عن المسألة.

يقول الإمام الشوكاني: (وقد خصص من عموم حديث المنع من بيع الماء، ما كان محرزاً في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب،إذا أحرزه الحاطب، لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب)[٤].

---

(١) الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٠١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، برقم ٢٣٧٣، ٢/ ١٦٨.

(٣) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد بلتاجي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، مكتبة الشباب، القاهرة، ص١١٩-١٢٠.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، محمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م، ٥/ ٢٤١.

٣- عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وانه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال، إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث عندهم:

أنه يدل على جواز تصرف الإمام بإقطاع بعض الملكية العامة للأفراد، كمكافأة على جهدهم البارز، في عمارة الأرض، واستغلال خيراتها بما يعود على الأمة بالخير والنفع، والأصل في الإقطاع أن يعطي الفرد بما يقدر على إصلاحه واستثماره. ويسقط حق الإقطاع عند عدم الاستغلال والاستثمار أو عدم القدرة على التعمير، كما أنه يسقط كذلك إذا كان بسبب الإضرار بالآخرين أو بعدم تحقيق المصلحة العامة.

هذه هي أبرز الأدلة التي ساقها واحتج بها أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى جواز عملية الخصخصة، زيادة على أحاديث أخرى، تبدو بعيدة عن موطن الدلالة، مثل حديث: تأبير النخيل وقول النبي ﷺ فيه: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[٢] إذ يبدو الفرق واضحاً بين أمور الزراعة التي تعتمد على الخبرة، وبين تقدير أمور السياسة الشرعية العامة، وما يترتب على ذلك من تبعات، فالقياس

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة، عن عائشة وثابت بن أنس رضي الله عنهما، دار الفكر، بيروت، ٦/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، برقم ٢٣٦١، ٤/ ١٨٣٥.

هنا لا يصلح والله أعلم، وللمسألة تفصيل نورده في مناقشة أدلة الفريقين إن شاء الله تعالى.

*** القول الثاني: المنع.**

أدلة أصحاب القول الثاني (المانعون لعملية الخصخصة).

أما المانعون لعملية الخصخصة، فقد استدلوا بعدم جواز تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة، زيادة إلى أدلة عقلية أخرى، إذ بينت هذه الأدلة في مجملها، عدم جواز حصول فرد أو مجموعة من الناس على منفعة أو سلعة عامة من دون الناس، حتى لا يتمكن فرد أو مجموعة من الناس بالتحكم بالسلع الأساسية التي يحتاج إليها عامة الناس، و التي يؤدي حصرها في يد الأفراد إلى خلخلة مجتمعية في الحصول على السلع والمواد الضرورية.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة هي:

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

١- قول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» وفي رواية: الملح[1]. ومن الجدير بالذكر أن هذا الحديث قد ورد بصيغ متعددة أخرى، مع بعض الزيادات المهمة، التي تفيد كلها بعمومية الشراكة لجميع الناس فيها، ومن هذهِ الأحاديث:

(١) سبق تخريجه.

أ- قول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام»[١].

ب- وفي رواية أخرى يقول ﷺ: «ثلاث لا يُمنَعْن: الماء والكلأ والنار»[٢]. وهذه الأشياء تعد مصادر الثروة الضرورية لحياة الجماعة، وإن الفرد يمنع من ملكيتها للمصلحة العامة لأنها من أساسيات الحياة لجميع أفراد الأمة، وأن الاستئثار بها أو بواحدة منها يؤدي إلى خلخلة في بنية المجتمع[٣].

وهذا الحديث برواياته المتعددة يبين ضرورة أن يكون استغلال المنافع العامة التي يحتاج إليها جميع الناس، سواء أكانت استغلال موارد طبيعية أو منافع عامة، مثل: منفعة الكهرباء أو المواصلات، أو غيرها.. ضمن نطاق العدل، بحيث لا يؤدي منح بيع هذهِ المنافع إلى التحكم في المادة المنتجة أو المنفعة أو الخدمة المقدمة، وعلى ولاة الأمر وضع القواعد والأسس التي تحفظ حق الأمة الكامل في الحفاظ على ثروات الأمة وديمومتها، بدون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل استغلالها وحرمان اقتصاد الأمة منها[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاثة، برقم ٢٤٧٢، سنن ابن ماجه، أبو عبدالله بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بدون تاريخ، ٢/ ٨٢٧.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاثة برقم ٢٤٧٣، ٢/ ٨٢٧.

(٣) الملكيات الثلاث دراسة للملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، للمؤلف، ص٤٣.

(٤) الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، د.محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد ٨٩، السنة العاشرة - محرم ١٤١٦هـ يونيو

٢- روى أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح مأرب فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ بأرض، فاستقال أبيض ابن حمال، فقال أبيض: قد أقلتُك فيه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: (هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه)[١] قال فرج - أحد رواة الحديث: وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه قال فقطع له النبي ﷺ أرضا ونخلا بالجوف جوف مراد مكانه حين أقاله منه[٢].

وفي رواية أبي داود (أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه) [٣].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز منح امتياز أو تمليك فرد أو جماعة من الأفراد لأي منتج خدمي أو سلعي إذا كان هذا المنتج يحتاج إليه عامة الناس، إلا ضمن شروط معينة تحفظ للناس حقوقهم، وتمنع عنهم الاستغلال، وتحقق منفعة لاقتصاد المجتمع[٤].

١٩٩٥م، ص٣٩.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، باب إقطاع الأنهار والعيون، برقم ٢٤٧٥، ٢/ ٨٢٧ .

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، برقم ٢٤٧٥، ٢/ ٨٢٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه عن أبيض بن حمال، برقم ٣٠٥٩، ٣/ ٥٠٣/ ٥٠٤.

(٤) الخصخصة من المنظور الإسلامي، د.محمد عبد الله الشباني، مصدر سابق ٣٩.

٣- عن قيلة بنت مخرمة قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ قالت فقدم صاحبي، تعني: حريث بن حسان - وافد بكر بن وائل -، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومهِ، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء، ألا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب له يا غلام بالدهناء» فلما رأيته قد أمر له بها، شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي هذهِ الدهناء عندك مُقّيدُ الجمل[١]، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، قال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتات[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز تخصيص مورد أو منفعة عامة لفئة من الناس دون أخرى، إذا كان هذا التخصيص سوف يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وأن مثل هذهِ الإجراءات تثير الفتن والمشاكل في المجتمع[٣].

---

(١) مقيد الجمل: أي مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى لأنها أرض خصبة فيها مرعى كثير بحيث إن البعير إذا وقف في موضع منها لرعي مافيه لا ينتقل إلى موضع آخر، فكأنه مقيد،(يسعهما الماء والشجر) يحسنا الجوار والمشاركة، (الفتان) وردت بأكثر من لفظ وقد سئل عنها أبو داود فقال: هو الشيطان، يقول المحقق، والقُتار: دخان الطبخ، فكأنه يقول يتعاونون على أمور معاشهم. كتاب السنن،سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، مصدر سابق، ٣/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضيين، برقم ٣٠٦٥، ٣/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٣) الخصخصة من المنظور الإسلامي، د.محمد عبد الله الشباني، ص ٣٩.

٤- فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ منع توزيع سواد العراق على الجند والمقاتلة، خشية من صيرورة الملك بيد المجموعة الصغيرة أو الأفراد القليلين فيما بعد، وحجته آنذاك كانت الآية الكريمة في سورة الحشر ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1] حيث لا يخفى ما يمثله بيع المشاريع الحيوية في زيادة الملكية الخاصة، وأيلولة هذهِ المشاريع في يد مجموعة معينة من الناس، وما قد يحدثه هذا الإجراء من تفاوت بين أفراد المجتمع.

ثانياً: أدلتهم من المعقول:

١- لا يخفى على الجميع الأضرار والآثار السلبية الناتجة جراء عملية الخصخصة على القوى العاملة، وما تسببه إحالة أعداد كبيرة منهم إلى عاطلين عن العمل، مما يشكلون بطالة حقيقية قد تساهم في شكل فعّال في خلخلة المجتمع والتلاعب بأمنه، حيث لا يجد العاطل عن العمل ما يسد رمقه ورمق من يعول، الأمر الذي قد يدفعه إلى الجرائم من سرقات وانتهاكات وجرائم، وهذا كله من باب إلحاق الضرر، الذي نهينا عنه، لقول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[2].

٢- تعد الدولة راعية لكل طبقات المجتمع، ومن ضمن طبقات المجتمع الفقراء ومحدودو الدخل، ويترتب على الدولة واجبات كثيرة لعل من أهمها الضمان الاجتماعي، والوصول بالفرد إلى حد الكفاية.

---

(١) سورة الحشر جزء من الآية ٧.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، برقم ٢٣٤٠، ٢/ ٧٨٤.

إلا أن سياسة الخصخصة قد تمنع كل أشكال الدعم المادي والمعنوي، والذي تقدمه الدولة لمواطنيها والعاملين فيها، عن طريق التأمين الصحي، و توزيع المنح والرواتب الشهرية للموظفين، وغيرها من أشكال الدعم الأخرى التي تختلف من مجتمع لآخر، وهذا كله قد يقل أو حتى يتوقف وينتهي تماما بسبب عجزها عن إيجاد إيرادات مناسبة بسبب بيع وتصفية الملكية العامة، والتي كانت تمتلكها – قبل الخصخصة – وهذا كله بدوره يؤثر سلباً على دور الدولة الاقتصادي.

وبعد إيراد الأحاديث والأدلة العقلية الأخرى، التي استدل بها القائلون بمنع جواز بيع الملكية العامة إلى القطاع الخاص، فقد استثنى أصحاب هذا القول بعض الحالات الخاصة المحدودة، التي يمكن فيها بيع المؤسسات العامة وفق حالات، هي:

١ – إذا كان المشروع يمثل هدراً حقيقياً لموارد المجتمع.

٢ – عجز المعالجات الفنية والأساليب الإدارية والخطط الاقتصادية في معالجتها.

٣ – إذا كان هذا القطاع لا يمثل أهمية حيوية للمجتمع.

فلا بأس بالتصرف حينئذ تحقيقاً لمصلحة الجماعة التي زال تعلق حاجتها، وانتفت مصلحتها في الأشياء التي تقع في نطاق تملكها، فإنه يجوز لولي الأمر أو من يمثله، التصرف فيها تحقيقا لمصلحة الأمة.

كما أضافوا مسألة مراعاة وضع القوى العاملة في المؤسسة العامة المخصخصة، عن طريق توفير البديل أو الضمان، ثم عملية البيع لابد أن تكون على شكل أسهم، ووضع حد أعلى لمجموع الأسهم المبيعة، خشية من أن تؤول إلى المؤسسات الاحتكارية التي قد تمارس دوراً سلبياً في المستقبل.

مناقشة الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول **القائلون بالجواز** بجملة من الآيات الكريمة، والذي يراه الباحث بأن هذه الآيات التي تم الاستدلال بها ليست دليلا في محل النزاع، إذ لا يمكن أن تكون دليلا لموضوع جواز الخصخصة، والله تعالى أعلم، للأسباب الآتية:

١- الآية الأولى وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] لا يمكن أن تكون دليلا على مشروعية تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، إذ إن آيات الاستخلاف تدل على استقلالية المنهج الإسلامي عن غيره من المناهج، حيث تميز نظام الملكية في الإسلام في كون المالك (مالكاً مجازاً) وإن المالك الأصلي هو الله عز وجل.

٢- أما الآية الثانية وهي قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[2]. فهي تدل على وجوب العمل الصالح الذي به يتم إصلاح الأرض، وتحقيق سعادة المجتمع.

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٢٩.

٣- أما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الإنسان حينما استخلفه الله عز وجل، فأنه سبحانه قد هيأ له هذا الكون بكل موارده وثرواته، من أجل أن يعمل وينتج ويحقق الحياة الكريمة، له ولذريته، ثم لأمته، عن طريق تطوير أساليب الاستثمار، ووجوه الانتفاع والتحري عن أكثر طرائق الكسب المشروع ربحاً، وأكثر مصلحة للإنسان، فهذا صحيح، ولكن ضمن الضوابط والصلاحيات التي رسمها لنا الإسلام، بحيث لا يؤدي ذلك إلى التفريط بالثروات وما في حكمها، فكون الإنسان خليفة لله في أرضه يفرض عليه تنمية الموارد واستغلالها الاستغلال الأمثل، دون أن يودي هذا الاستغلال إلى حرمان طبقات واسعة من الناس لعملهم ووظائفهم، فضلا عن حرمان أجيال قادمة من حقوق ثابتة خصّهم الله تعالى بها عن غيرهم.

٤- أما الآية الثالثة وهي قوله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] فقد استدلوا بأن عمارة الأرض واستغلالها يحتاج إلى تعاون دولي من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، فأقول هذا صحيح، ولكنه لا بد أن يكون التعاون القائم على المنفعة المشتركة (المتبادلة) لا التعاون الذي يفضي إلى التبعية والانقياد، وينتهي بتصفية الثروات الوطنية.

٥- أما الآية الرابعة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾[2] فهذه الآية كغيرها، لا يمكن أن يحتج بها في موضوع

(١) سورة هود الآية ٦١.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٠.

الخصخصة، و السبب أن هؤلاء الباحثين الذين استدلوا بهذه الآيات الكريمة، يأتون إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، محاولين البحث عن أي نص يؤيد وجهة نظرهم، حتى إذا وقفوا على نصٍّ قريب لمرادهم، أخذوه بمجرد النظرة السطحية للنص الذي يدل على فكرتهم ظاهراً.

ومن خلال فورة الحماس للفكرة وتحت ضغط غريزة حب السيطرة غير المهذبة على الخصم، وفهم حججه، يسارعون في تقرير أفكارهم، مقيمين الحجة عليها من ظواهر تلك النصوص، وينزلونها منزلة المسائل القطعية، في حين لو نظروا إلى الموضوع النظرة المنصفة واتبعوا المنهج العلمي الصحيح، ودققوا في التأويل والاستنباط في النصوص الشرعية، لعلموا أنهم على خطأ جسيم، بل هم بفعلهم هذا يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقررون الأفكار بناء على جانب واحد من فهم النصوص على طريقة المستشرقين.

فمن المُسلّمات الجوهرية في ضوابط فهم النصوص الشرعية: جمعها في موضوع واحد، ودراستها على وفق قواعد الاستنباط من مصادر الشريعة الإسلامية، وتقليبها على وجوهها المتنوعة، والنظر في مقاصدها وما ستؤول إليه.

ولقد جّر هذا المنهج الخاطئ بعض الدراسات الاقتصادية الإسلامية في العصر الحديث إلى متاهات لا حصر لها، وكاد أن يضيع عليها أصالتها وشخصيتها المستقلة، إذ لا ينبغي لكل دارس لنظرية اقتصادية حديثة أن يتأثر باتجاهاتها، ويحاول أن يخضع نصوصاً منفردة بمعزل عن أخواتها من النصوص الأخرى، إلى

الوجهة التي يريد أن يتجه إليها، منطلقاً من توجهات وأسس غريبة عن الاقتصاد الإسلامي، غير نابعة من طبيعته، فيحدث بذلك التباساً شديداً، وليس هذا من منهج الاستنباط التشريعي في ديننا الحنيف، إذ عاب الله تعالى على بني إسرائيل مسألة اجتزاء النصوص وأخذ ما يتوافق مع هوى الشخص ورغباته وترك ما لا يتوافق مع هواه، وإن كان فيه الخير والنفع. فلتأخذ الأمة الحيطة والحذر فلا يصيبها ما أصابهم، قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]، وكذلك يقول الله عز وجل: ﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ۝ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ۝ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

هذا ما يتعلق بالنسبة للاستدلال بالآيات الكريمة التي استدل بها مؤيدو الخصخصة آنفا. أما ما يتعلق بالاستدلال بالسنة النبوية المطهرة، فقد استدل أصحاب القول الأول بأحاديث نبوية شريفة، كذلك حاولوا من خلالها توظيفها لرؤيتهم، لكنهم – من وجهة نظر الباحث – لم يوفقوا أيضاً.

١ – فبالنسبة للحديث الأول، وهو فعل النبي ﷺ لمّا ظهر على خيبر... الحديث، فيكاد يكون الاستدلال بعيداً جداً، إذ لا يفهم من هذا الحديث موضوع الخصخصة وتحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، على وفق بيع الملكية العامة

(١) سورة البقرة الآية ٨٥.

(٢) سورة الحجر الاية ٩٠-٩٣.

إلى القطاع الخاص، وإنما الذي يفهم هو إبقاء أصل ملكية الموارد الطبيعية بيد الدولة، ومشاركة الدولة في استثمار هذهِ الموارد، مع إتاحة الفرصة للأفراد لكونهم عنصراً من عناصر الإنتاج (وهو عنصر العمل) بالمشاركة في استغلال هذهِ الموارد، مع إشراك رأس المال من خلال استغلال رؤوس الأموال عن طريق قيام الدولة بتوفير الأصول الثابتة، التي تساعد قوة العمل على ممارسة النشاط بواسطة المشاركة في العملية الإنتاجية بالعمل، ومشاركة أصحاب رؤوس الأموال من خلال توفير رؤوس الأموال التشغيلية.

٢- أما ما احتج به أصحاب القول الأول في بيان وجه دلالة الحديث الشريف بأن الإسلام لا يمنع من أن يمنح الأجانب حق استغلال مورد وطني نظير جزء معين من الناتج، فهؤلاء المشار إليهم في الحديث -أصلا- لم يكونوا أجانب وفدوا من خارج البلاد، وإنما هم مواطنون من أهل الذمة يشاركون أهل المدينة المنورة بالحقوق والواجبات - كما بينت الوثيقة النبوية ذلك - ولا يمكن لهؤلاء أن يقارنوا مع المستثمر الوافد من الخارج في حال من الأحوال. ونتيجة لخرقهم ما تم الاتفاق عليه في الوثيقة النبوية تم إخراجهم وإبعادهم فيما بعد.

٣- أما الحديث الثاني وهو قول النبيﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع فيكفّ الله به وجهه.....الحديث) فحجتهم بأنهم يرون جواز تمليك الثروات الطبيعية للمحرزين لها من تخصيص النص العام، فالذي يظهر، في موضوع (الكلأ) - وهو العشب أو الحشيش النابت بنفسه في الأرض

مـن غـير بذر أو زراعـة – أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الـكلأ النابت في أرض غير مملوكة يكون مباحاً ويقع عليه الإحراز والملك، لحديث (الناس شركاء في ثلاث..) واختلفوا في حكم الكلأ النابت في أرض مملوكة لشخص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الكلأ النابت في أرض مملوكة يعد مباحاً فلا يملكه صاحب الأرض بدليـل الحديـث إلا أنهم قالـوا: لصاحب الأرض منـع الناس من دخول أرضه، وعليه أن يخرج الكلأ لمن يطلبه منه[1].

القـول الثـاني: إن الكلأ النابت في أرض مملوكة لا يعـد مباحاً وإنما هو مملوك لصاحـب الأرض، والحديث يشـمل الـكلأ النابت في أرض غـير مملوكة لأحد، كالغابات والبراري[2].

القـول الثالـث: فرّق أصحاب هذا القول بين مـا إذا كان الكلأ نابتاً في أرض مملوكة محاطة بسور، وبين ما إذا كان نابتاً في أرض مملوكة غير محاطة، ففي الأرض المحاطـة يعد الكلأ مملوكاً لصاحـب الأرض، وفي الأرض غير المحاطة يعد الكلأ مباحاً. لأن الإحاطة بمثابة الإحراز[3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسـاني، مؤسسـة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،٥/ ٢٨١.

(٢) المجموع شرح المهذب للشـيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد،جدة، المملكة العربية السعودية،١٦/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) النـوادر والزيـادات عـلى مـا في المدونـة مـن غيرهـا مـن الزيـادات، لأبي عبـد الله أبي زيـد القـيرواني، تحقيـق محمـد عبـد العزيـز الصبـاغ، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، الطبعـة الأولى،١٩٩٠م،١١/ ١٩-٢٠.

ونـرى من خلال اسـتعراض هذه الأقـوال، أن ملكية العشـب التي لا ينظر إليهـا غالبـا،لا تثبت ملكيتها لأحد بسـهولة فكيف بما سـواه من ثـروات وموارد ذات نفع عام لجميع الأمة!! ومعلوم أن الثروات الطبيعية شيء، والكلأ والحطب وما نتج عنه شيء آخر. فلا عبرة باستدلالهم هذا فيما يبدو، وهذا الاستدلال بعيد جدا عن الموضوع، والله تعالى أعلم.

٤- أما الحديث الثالث وهو أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع.....الحديث فما فعله الخليفة عمر رضي الله عنه من سـحب يد بلال بن الحارث من ملكيته التي أقطعها الرسـول ﷺ ونَقْلِها إلى الآخريـن، لا يعد دليـلاً على جواز تصفية الملكية العامة، ذلك لأن ملكية بلال كانت مشروطة بالاسـتغلال، وعلة سـحبها هو عدم الاسـتغلال، فحينما قصَّر في هذا الجانب، تم استيفاؤها منه بسبب الإخلال بما شُرط عليه، والله أعلم.

أمـا بالنسـبة للأدلـة التي سـاقها **المانعـون** لعمليـة تحويـل الملكيـة العامة إلى الملكية الخاصة.

فقـد صرحت الأحاديـث الثلاثة التـي اسـتندوا إليها (النـاس شركاء.....) وحديـث (أبيض بن حمال) وحديث (قيلة بنت مخرمة..) وهي تدل بمجملها على أن الله عـز وجـل قد أنعم على النـاس بنعم عامة، وهذهِ النعـم لم تخص أحداً دون أحد فهي لعامة الناس، وإذا ما حجبها أحد من الناس عن غيره فقد تعدى وظلم، على اعتبار أنها تشمل الناس كل الناس.

أمـا الحديث الرابـع وهو فعل عمر بن الخطاب إذ امتنـع عن توزيع الأراضي المفتوحـة من سـواد العراق على الجنـد، ووافقه عليه الصحابة الكـرام، فيما يتعلق بالأراضي المفتوحة من إبقائها ملكاً عاماً للمسلمين، ووضع الخراج عليها.

فقد روي عن إبراهيم التميمي أنه قال: لما فتح المسـلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فمن لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تقاسموا بينكم في المياه، قال: فأقرَّ أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، ولم يقسمها بينهم[1].

وزيـادة إلى ما اسـتند عليـه أصحاب القول الثاني من الأدلـة الشرعية في عدم جواز الخصخصة، فقد أضافوا إليها بعض الأدلة التي ترتبت من الآثار الناجمة عن تطبيق سياسة الخصخصة، وما ينتج عنها من آثار سلبية تودي إلى تسريح العمال من أعمالهم، وما يتبع ذلك من ظهور آفات تضر بالمجتمع، تجاه مواطنيه، لاسيما الفقراء ومحدودي الدخـل، نتيجة لتصفية معظم قطاعاتها الحيوية جراء عملية خصخصة القطاع العام، ومع زيادة الآثار والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي سـبق وأن فصلنا القول فيهـا، فقد احتج مانعو الخصخصـة بالأدلة الشرعية التي بيّناها أولاً، وبما ستؤول إليه من نتائج خطيرة على الوطن والمواطن ثانياً.

ومـن الجدير بالذكـر أن أصحاب هـذا القول، رغـم بيان موقفهـم الواضح مـن العمليـة، إلا أنهم قالوا إن هذا الحكم لا يؤخذ على إطلاقه، إذ اسـتثنوا بعض

(١) ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، ص٧٢.

الحـالات الخاصة، والتي تسـمح بتحويل الملكية العامـة إلى القطاع الخاص، وفق شروط وظروف، ذكرناها آنفاً.

وعلى وفق ما تقدم، من أدلة الفريق الثاني، تبدو عملية الخصخصة بمفهومها الحـالي، بأنها ظاهرة معاصرة، تؤدي إلى تقليص دور الدولة الاقتصادي، لكنها في الوقت نفسه، تحمل بين طياتها بعض الإيجابيات خاصة بالنسبة للمشاريع المعطلة أو المشاريع التي تستهلك أكثر مما تنتج وما إلى ذلك، إذا ما أحسنا استخدامها، مع مراعـاة الظـرف الذي يمر فيه كل بلد، فرفضُنا لها لا يعني إنكارها بالكلية، فنحن ننكرها حينما تأتينا كأداة ضغط من أدوات المؤسسات، أما في الظرف الطبيعي كأن تكـون جزءاً مـن بنية عملية لتفعيل دور القطاع الخاص بِـما لَهُ من خصائص- كما بيناها آنفا- فلا بأس في ذلك، حيث تبين لنا في ثنايا هذا البحث، أن عددا من دول العالم أقبلت على التجربة، واسـتطاعت أن تجني بعض الثمار الإيجابية، لاسـيما بعد أن استعرضنا بعضا من سلبيات القطاع العام، وما نجم عنه من مشاكل.

لقد سـبق أن بينا، أن الإسـلام نظر إلى الوظائف الاقتصادية للدولة والقطاع الخاص وحدد أنماط الملكيات، وسـبل إدارتها في إطار أحكام الشريعة الإسـلامية الغـراء، التي رتبت آليات العمل الاقتصادي بما يحقق مصالح الأمة، دولا وأفراداً ومؤسسـات، ووضعـت الموازين الحق لإعـادة تصحيح الخلـل الاقتصادي، من خـلال أحـكام محـددة عـلى المسـتوى القانـوني والقيمـي والأخلاقـي، فحددت للدولـة وظائفها الاقتصاديـة والاجتماعية في تحقيق الضـمان الاجتماعي والتكافل

الاقتصادي وإقامة التوازن بين حقوق الناس وواجباتهم على أساس العمل أولا، والحاجة ثانياً، وشرعت أسس السياسة الاقتصادية لعناصرها المالية والنقدية والزراعية... التي تضمن تحقيق الكفاءة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأدوات الإنتاجية والتوزيعية والقانونية، فظلت الحدود بين قطاعات النشاط الاقتصادي مصانة بقوة الشريعة. وللدولة الإسلامية الحق في إعادة تفعيل القطاعات الاقتصادية ونشاطاتها بما يحقق مصلحة الأمة، على وفق أسس الكفاءة والعدالة التي شرعها الإسلام، ولكن ليس من حقها التصرف في ملكيات الأمة، مثال ذلك، كأن تلغي (الحمى) لأنه من المباحات العامة للأمة، وتحوله إلى القطاع الخاص، وليس من حقها أن توزع أراضي الفتح على الأفراد وتحرم الأمة وأجيالها القادمة من منافعها الدائمة.

إن من حق (الإمام) في الدولة الإسلامية أن يصادر الملكية الخاصة حين تعجز عن القيام بمهامها في خدمة الدين والمجتمع والإنسان، ولكن ليس من حقه أن ينقل الملكية العامة، أو ملكية الدولة إلى الأفراد، لان هذا يتناقض والشريعة التي رسمت حدود التصرف في الأموال التي ملكيتها لله عز وجل.

ومن هنا يمكن تحديد الموقف الإسلامي من الخصخصة فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو تهيمن عليه، في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة.

وبنـاء عـلى هذا الأمر، فـإن الصورة لا يمكن أن تكـون في حال من الأحوال بجـواز السـماح ببيع قطاعـات الدولة إطلاقاً، ونميل إلى حرمـة ذلك للأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني، مع إمكانية تطبيق بعض أشكال نظام الخصخصة التي سـبق وأن أشرنا لها، ولعل النموذج الأسـلم الذي نعنيـه هو ما يعرف بنظام أو طريقة الإنشـاء والتشـغيل والتحويـل، المعروف اختصارا بــ (BOT)، وهذهِ الحروف هي مختصر Build Operate - Transfer وهذا الأسلوب طبق في المشاريع الجديدة التي كان يتولاها عادة القطاع العام من التجهيزات أو المرافق العامة، مثل مشروع بناء الشوارع وتوريد المياه، وقد سبق أن أشرنا إلى هذهِ الطريقة بـ (حقوق الامتياز) حيث يقوم المسـتثمرون بإنشـاء وبناء وتشـغيل المرافـق العامة، وإدارتها والانتفـاع بعائدهـا لفـترة زمنية محـدودة، وبعد انقضـاء المدة المقررة تـؤول تلك المشروعات إلى الحكومة على وفق العقد المبرم بين الحكومة والمستثمرين.

وكذلـك يمكن تطبيـق الخصخصة بنظام التعاقد الذي يشـمل عقود التأجير وعقـود الإجارة وكذلك نظام التحويل إلى مشروعات مشـتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص (المختلط).

مع ترجيح القول بإبقاء أصل ملكية الموارد الطبيعية بيد الدولة، وقيام الدولة بمشـاركة القطـاع الخـاص في اسـتثمار الموارد، مـع إتاحة الفرصة للأفـراد كونهم عنصراً من عناصر الإنتاج (العمل) بالمشاركة في استغلال هذه الموارد، مع إشراك

رأس المال من خلال استغلال رؤوس الأموال عن طريق قيام الدولة بتوفير الأصول الثابتة التي تساعد قوة العمل على ممارسة النشاط بواسطة المشاركة في العملية الإنتاجية بالعمل، ومشاركة أصحاب رؤوس الأموال من خلال توفير رؤوس الأموال التشغيلية.

المطلب الرابع: الضوابط والقيود المصاحبة لعملية الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

إن من أهم الخصائص التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى، مسألة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الأمة، إذ سبق أن أشرنا إلى كيفية اهتمام النظام الاقتصادي الرأسمالي بمصلحة الفرد، وتقديمها على مصلحة الجماعة، الأمر الذي منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية، والحرية الاقتصادية، ولم تخفَ المساوئ والأزمات التي باتت تهدد ذلك النظام، والتي تمثلت بالبطالة والتفاوت في الدخول والثروات بين طبقات المجتمع، وظهور الاحتكار، وتنامي الأنانية، زيادة على الأزمات المالية التي تستجد بين الفينة والأخرى بسبب ما بني على هذا النظام، من أساسٍ خاطئ وما نتج عنه من أزماتٍ وويلات، كانت خير شاهد، للحرية الاقتصادية المطلقة التي أباحت كل شيء، ولم تحدها حدود.

في الجانب الآخر كان أمامنا النظام الاقتصادي الاشتراكي، الذي قدم مصلحة الجماعة على الفرد، والذي ضحى تماماً بمصلحة الأفراد من أجل مصلحة الأمة - حسب زعمهم - إذ ألغى النظام الاشتراكي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، كما ألغى الحرية الاقتصادية في التملك والإنتاج، وقد نتج عن ذلك آثار سلبية ومساوئ جمة، كان أبرزها التصادم مع الفطرة الإنسانية التي جُبلت على حب التملك، وما نتج عن ذلك من تدهور وقصور في الإنتاج كماً ونوعاً، زيادة إلى الإحباط والتكاسل الذي طغى على ذلك النظام.

أما الاقتصاد الإسلامي فلم يرَ تعارضاً بين مصلحة الفرد ومصلحة الأمة، لذلك فقد وازن بين مصلحة الطرفين، من خلال ما منحه للفرد من الحق في التملك - غير المطلق - إذ قيده بقيود وحدده بضوابط كان من أهمها:

١- أعطى لكل فرد الحق في نقل ملكية ما تحت يده إلى من يريد حال حياته، بالهبة أو الهدية، وبعد مماته بالوصية، ولكن في حدود ما حددته الشريعة، وما لم يكن ذلك لعدو محارب.

٢- أعطى لكل فرد الحق بأن ينتفع بما عنده في قضاء مصالحه، وينفق منه على نفسه ومن تلزم نفقته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، ولكن من غير إسراف أو تقتير.

٣- أعطى لكل فرد الحق أن يبيع ويشتري ويأخذ العوض بأي صورة من صور المعاوضة، ولكن بشرط عدم تعارض ذلك مع مصلحة المجتمع، كأن يقع ما اشتراه في طريق عام، أو سكة قطار، وغيرها من الأمور التي تتوقف عليها مصلحة الجميع.

٤- أعطى لكل فرد الحق بتنمية أمواله وموارده بما يؤمن له الاستمرار والنمو لما تحت يده، وفق قواعد الشرع الشريف، فلا يتجر في محرم، أو يرابي في ماله، أو يحتكر، أو يغش، أو يطفف في الميزان، واتباع كل ما إلى ذلك من آداب وتوجيهات.

وعلى هذا فالحرية الاقتصادية في الإسلام حق ثابت وواضح، لكن هذه الحرية مقيدة، إذ الحرية المطلقة تعني الفوضى، والتصادم مع حريات الآخرين، زيادة على المصادمة مع المصالح العامة للأمة، باعتبار أن غايات الفرد ليست محدودة، فإذا ما أطلقنا العنان للجميع، فالكل يبتغي الحصول على أفضل ما هو موجود، إن لم يكن يبتغي الحصول على كل ما هو موجود أصلا، يقول النبي ﷺ في وصف دقيق لحال الإنسان من الحرص والتكالب والحصول على كل ما هو موجود أمامه: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[1]. فالمال عند الإنسان أمانة ومن واجب

(١) رواه الشيخان، البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الرقائق، باب ما يتقى من فتنة المال برقم٦٤٣٦، ٦/ ١٧٩، ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم، برقم ١٠٤٨، ٢/ ٧٢٥.

الأمين المحافظة على ما استودع عنده، يقول الشيخ حسن سري في كتابه الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف[1]: إذا كانت الحرية الاقتصادية حقا، فإن الحق يقابله واجب، أو التزام تجاه المجتمع الذي نعيش فيه، ويتمثل هذا الالتزام في القيود التي فرضها الإسلام على الأفراد، ومن تلك القيود:

القيد الأول: مراعاة أحكام الإسلام في الحلال والحرام.

١- فليس من حق الفرد أن يسرف أو يبذر: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2].

٢- وليس من حق الفرد أن يمنع الماء الزائد عن حاجته الآخرين، يقول النبي ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ»[3].

٣- وليس من حق الفرد تعطيل ملكه بحيث لا ينتفع به، أو ينتفع به الآخرون، إذ عاب القرآن الكريم على أهل الجاهلية تعطيل الملكية فقال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ ..﴾[4].

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، الشيخ حسن سري، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٤٥-٤٧.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، برقم ٦٩٦٢، ٤/ ٢٩٠.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية ١٠٣.

القيد الثاني: الالتزام بالواجبات الشرعية، ومن ذلك:

١ - إيتاء الزكاة من غير منةٍ أو تفضل: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[١].

٢ - إعالة النفس ومن يلزم الإعالة من الزوجة والأولاد والوالدين: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾[٢] ويقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[٣].

القيد الثالث: الحجر على السفيه والمجنون والعاجز إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[٤].

القيد الرابع: حق الشفعة للجار والشريك، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[٥].

---

(١) سورة الذاريات الآية ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الزكاة، فضل النفقة على العيال والمملوك، برقم ٩٩٦، ٢/ ٦٩٢.

(٤) سورة النساء الآية ٥

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، في كتاب الحرث والزراعة، في باب بيع الشريك من شريكه، برقم ٢٢١٣، ٢/ ١١٦

القيد الخامس: عدم التصرف بالمال الخاص تصرفاً يؤذي الغير.

ويندرج تحت ذلك قواعد الشرع العامة، التي بيّنت:

١- أن لا ضرر ولا ضرار: كأن يفتح الجار نافذة تطل على جاره، أو يبني جدارا يحجب الهواء أو النور عن جاره، وما شابه ذلك.

٢- الضرر يزال: كأن يسد طريقاً يسلكه الناس بحيث لا يوجد طريق غيره، فيمنع من ذلك، ولو كان في ملكه الخاص.

٣- يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كأن تكون دار آيلة للسقوط ويعجز عن إصلاحها المالك، فإنها تهدم، لتجنب الضرر الذي قد يلحق بمن سيستخدم الطريق من المارة.

ومن خلال هذه العجالة التي سلطنا فيها الضوء على ازدواجية الملكية العامة والملكية الخاصة، يتبين لنا كيفية معالجة الموضوع من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، إذ لا تعني الملكية الخاصة الملكية المطلقة التي يستطيع الفرد من خلالها أن ينتج ويبيع ويستهلك كل ما يحلو له دون ضوابط الحلال والحرام، أو الضار والنافع، أو المهم والأهم، وهذا لا يعني سلب حرية الفرد فيما يملك، وإنما يعني ذلك، أنه حرٌ في نطاق القواعد الشرعية وما تمليه المصلحة العامة للأمة.

إن مسألة الملكية المزدوجة، والتي شجع الإسلام فيها الملكية العامة والملكية الخاصة في الوقت نفسه، خلافاً للأنظمة الوضعية الأخرى التي شجعت ملكية

وأقصت الأخرى، كالنظام الاقتصادي الرأسمالي الذي رأيناه يقوم أساساً على الملكية الخاصة، مما يعني أن لكل فرد الحق في امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية، وفلسفة النظام الرأسمالي في الموضوع قائمة على أساس أن الإنسان هو محور الوجود، وأن حريته واستقلاله هي الهدف الرئيس من النظام السياسي والاقتصادي.

في الوقت الذي كان الاقتصاد الاشتراكي يقوم على الملكية العامة التي تستند على تملك وسائل الإنتاج، وجميع المشاريع، ومرافق الخدمات، هذا من حيث الأصل وإن كان هذا عندهم لا يمنع من الاستثناءات وفق حالات خاصة - كما يزعمون - تجيز التملك في بعض الحالات.

أما في الإسلام فقد تفاعلت الملكية العامة مع الملكية الخاصة في إطار الضوابط الشرعية لكل منهما بما يحقق النشاط الاقتصادي المتزن، والذي استطاع في الوقت نفسه تأمين الحياة الكريمة الطيبة للإنسان، من خلال إيجاد التوازن الحقيقي بين متطلبات الجسد والروح التي خلق منها الكائن الإنساني.

فمن المعلوم للجميع بأن الإنسان روح وجسد، قد أودع الله تعالى فيه من الغرائز والشهوات ما يدفعه إلى تحقيق الذات، وحب التملك، والاستئثار بمباهج الحياة وزخرفها، وما يؤدي إلى بقاء النوع البشري، ويضمن امتداد الحياة على ظهر الأرض، فقد أودع الله تعالى في فطرته ما يجعله يرقى من عالم الحيوان إلى السمو

والارتقاء فيشبع رغباته الروحية والفكرية، ووهبه العقل الذي يتميز به عن سائر المخلوقات. وهذا الكائن الحي في نفس الوقت اجتماعي بفطرته يحتاج إلى غيره، ويحتاج إلى ما ينظم علاقته بغيره. وقد جاء الإسلام خاتما للشرائع، ملبِّياً لحاجات الروح والجسد، موجِّهاً للغرائز الوجهة السليمة التي تعمر الكون، وتنظم الحياة البشرية بكل تفاصيلها قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. وعلى هذا فقد غطى الإسلام جميع متطلبات الإنسان وكل ما تحتاجه البشرية وما تصبو إليه من سعادة في الدنيا والآخرة.

ومن هنا كانت المفارقة بين منهج الخبير العليم، ومناهج البشر التي تخبطت ذات اليمين تارة وذات الشمال تارة أخرى.

ومما سبق يتبين لنا أن النظام الإسلامي قد أقرّ وجود الملكية العامة والملكية الخاصة كل على حدة، زيادة على ملكية الدولة، وبيّن أساس كل واحدة منها وحدودها، وفي الوقت الذي نرى أنه يمنع خصخصة الأموال العامة وأموال الدولة في الأصل، لكنه قد يجيزها في بعض الأحيان وفق ضوابط ومعايير معينة، وهذه الضوابط والمعايير هي التي تحدد العملية، وتقيدها خشية التفريط، بممتلكات الأمة. وقبل الوقوف على هذه الضوابط والمعايير، لابد أولاً من بيان الطبيعة المميزة للثروات والموارد العامة للدولة، وهي قسمان:

(١) سورة النحل الآية ٨٩.

١ - الأموال النقدية المتمثلة بالميزانية العامة للدولة أو بيت مال المسلمين سابقاً، والذي كان يحتوي على أموال الخراج وغيرها من الأموال الأخرى الموجهة للإنفاق في مصالح الأمة العامة، والتي كانت معدَّةً أساساً لخدمة المجتمع زيادة إلى ما تحتاجه هذه المرافق العامة من أيدٍ عاملة ومرتبات وأجور للعمال والموظفين القائمين بتلك الخدمات، مثل تعبيد الطرق وإنشاء السدود والقناطر والمدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات العامة التي تصب في خدمة الناس. وهذه المرافق بطبيعة حالها خدمية، أي أن أصل إنشائها وإيجادها إنما جاء من أجل خدمة المجتمع، الأمر الذي يتطلب إنفاقا مستمراً من أجل المحافظة على ديمومتها وهيكليتها العامة، وليس المراد من إنشائها هو المورد المتحصل منها من عوائد وأرباح باعتبار أساس وجودها هو خدمة المجتمع وأفراده.

ومع تطور واقع حال الميزانية العامة للدولة في وقتنا الحاضر، عن مفهوم بيت المال من حيث آليات ووسائل الموارد المالية، فإنه متوافق من حيث الفكرة والمفهوم، وانطلاقا من هذا المبدأ، يطرح التساؤل التالي: في حالة وجود فائض في هذه الأموال في ميزانية الدولة (بيت المال) فما مصيره؟ والجواب كما نص على ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف هو ادخاره، وهنا نطرح التساؤل الآتي: فهل هناك ما يمنع من استثمار هذه الأموال واستغلالها في إقامة مشروعات اقتصادية؟ يجيب الدكتور شوقي دنيا[1] بما يلي: ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو

(١) في بحثه حكم الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي،ص١٩.

النهج السليم، وإلا تحولت هذه الأموال إلى مكتنزات، طالما أنها لم تستغل استغلالاً اقتصاديا جيداً. وينقل من كتاب المبسوط العبارة الآتية: (فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها زكاة)[1] فأموال الخراج لم تبقَ على حالها في شكلها النقدي، وإنما قامت الدولة بتحويلها إلى أصول نامية من أجل زيادتها ونموها، بدلا من بقائها ساكنة دون حركة، فاستثمرت ما لديها من أموال في شراء غنم واستخدمت من يقوم برعيها وتنميتها، بدلا من الاحتفاظ بأموال الخراج. ويستدل الدكتور شوقي دنيا بذلك: على أن للدولة القيام باستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذي تراه أكثر صلاحية، والذي قد يتمثل في إقامة المشاريع الاقتصادية التي تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح[2].

٢- الثروات والموارد العامة المتمثلة بالممتلكات الإنتاجية التي تدر من الخيرات والنعم للأمة، مثل موارد الثروة المائية و الأراضي والمناجم ومصادر الطاقة وما إلى ذلك. وهذا القسم يختلف عن القسم الأول(الأموال)، إذ يمثل سلعاً وموارد، تحتاج بطبيعة حالها إلى الاستغلال والتنمية، وهذا الاستغلال والتنمية يبدو واجباً على الدولة، باعتبارها الجهة المسؤولة عن ذلك، لمنفعة الناس، لاسيما إذا ذهبنا إلى القول الذي يمنع تملك المعادن من قبل الأفراد، وينيطها بالدولة حصراً، باعتبار هذا القول هو الأمثل الذي يتفق مع التكافل الاجتماعي

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الفكر، بدون تاريخ، ٣/ ٥٢.
(٢) الخصخصة وتقليص دور القطاع الخاص، د. شوقي دنيا ص٢٠.

السليم الذي يضمن لجميع أبناء الأمة عدالة توزيع الثروة، ولأن هذه المعادن غير منتشرة في شتى البقاع ولا توجد إلا في مواطن خاصة، والناس جميعا في حاجة إليها، فإذا ما أجيز تملكها تملكا فرديا لحق بباقي الناس ضرر كبير، من جانب آخر فإن المنطق والرؤية الاقتصادية تقرر هذا الرأي، باعتبار أن ليس بإمكان الفرد أن يقوم بعمليات تنقيب واستخراج المعادن، وإنما الموضوع بحاجة إلى إمكانيات دولة، والله أعلم[1].

أهم الضوابط اللازمة لعملية الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تقسيم الضوابط والقيود المصاحبة لعملية الخصخصة إلى قسمين:

أولاً: الضوابط والقيود العامة.

ثانياً: الضوابط والقيود الخاصة.

فأما ما يخص الضوابط والقيود العامة، فتتمثل بأن عملية الخصخصة على إطلاقها لا تمثل الحل الشافي، ولا يمكن تعميم الفكرة على كل البلدان، باعتبار أن كل بلد له من الظروف والملابسات الخاصة التي تختلف عن البلد ربما حتى المجاور الآخر، بينما قد يكون التوجه نحو الخصخصة بالمفهوم الضيق جيداً لمرحلة ما، في ضوء الضوابط والقيود الآتية:

(١) الملكيات الثلاث، للمؤلف، ص٦٥.

١- أن تُستنفد جميع الحلول الجزئية الأولية، ثم تكون الخصخصة هي الحل الأمثل، كأن يكون المشروع العام القائم لا يمثل أهمية لكل المجتمع، اقتصادياً أو اجتماعياً أو أمنياً، أو تكون عملية إصلاحه تتطلب أموالا كبيرة لا تتناسب وحجم المشروع.

٢- أن يتم اختيار الأسلوب الأمثل الذي يتلاءم مع المرحلة التي يمر بها المشروع في إجراء عملية الخصخصة، على أن تراعى كل الأسس والمعايير التي تضمن سلامة تنفيذ المشروع، دون محاباة أو مساومات، أو أي تصرف فيه ريبة أو عدم وضوح، وتجنب كل أشكال الفساد الإداري من الرشاوى والهدايا وما في حكمها، لأن هذا يمثل تعديا آثماً على أموال جميع الأمة.

٣- وبناء على ما سبق، من تمثيل المال العام للأمة، فإن ذلك يقتضي المحافظة عليه ليس للجيل الحاضر فحسب، وإنما للأجيال المتعاقبة أيضاً، مما يعني عدم تضييع هذا الحق، ووجوب المحافظة عليه حاضراً ومستقبلاً.

٤- شاع في المفهوم الفقهي مصطلح يطلق عليه (استبدال الوقف)[1] وفكرته تتلخص، بمحاولة إمكانية تنمية الوقف الذي وصل إلى درجة انقطعت

(١) ينظر على سبيل المثال: رد المحتار على الدر المختار،٣/ ٣٧٨، وفتاوى قاضي خان ٣/ / ٣٠٦، البحر الرائق٥/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة٨/ ٢٢١، الممتع في شرح المُقنع٤/ ١٥٠ وللاطلاع على تفاصيل وأحكام عملية استبدال الوقف، مراجعة كتاب (استبدال الوقف.. رؤية شرعية اقتصادية قانونية) للمؤلف، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي دولة الإمارات العربية المتحدة،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

فيها وارداته وقلَّت منافعه، ففي هذه الحالة أجاز فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة عملية استبدال الوقف، باعتبار أن الوقف لا يكمن في عين محددة بعينها، وإنما يمكن أن يكون فيما سواها، مادام الواقف يبتغي من وقفه أمرين: أحدهما دوام استمرار الأجر والثواب له من الله سبحانه وتعالى في حياته وبعد مماته، وثانيهما منفعة الفقراء وذوي الحاجة الموقوف عليهم. والشاهد في الموضوع، وجود بعض المشتركات العملية التي يمكن الاستفادة منها في موضوع الخصخصة من عملية استبدال الوقف.

وأما ما يخص الضوابط والقيود الخاصة بعملية الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

فيمكن تقسيم هذه الضوابط والقيود إلى أكثر من ناحية، إذ لابد من توفر الضوابط الاقتصادية والتسويقية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية.

فأما الضوابط الاقتصادية، فتتمثل فيما يأتي:

١ - مراعاة كل أشكال الخصخصة المشار إليها في الفصل الأول، كأن تكون تأجير أو بيع أو نظام BOT ، أو المشاركة وغيرها من الأشكال التي سبقت الإشارة إليها، دون الاعتماد على شكل البيع دون غيره، مع اشتراط تأجيل شكل البيع إلى آخر الخيارات.

٢- في حالـة الانصياع للأمر الواقع والوصول إلى المرحلة التي يجب فيها بيع المـشروع العـام، فلابد من وضع ضوابـط البيع الصارمة الملائمة لـكل وحدة، بما ينسجم مع طبيعتها، وعدم جعل البيع صوريا.

٣- وضع الأسـس والمعايير الواضحة التي يجري على أساسـها تقويم أصول وموجودات والتزامات المشروع العام المراد خصخصته، وتحديد القيمة المعروضة للبيع مسبقاً.

٤- إلغاء الامتيـازات التي كانت تمنح للمشروع العام المراد خصخصته نظير الدور الاجتماعي الذي كان يقوم به قبل التخصيص.

٥- وضـع المعايـير والأسـس العامـة التـي في ضوئهـا يتـم تحديد المشـاريع الخاسرة من الرابحة، والتي على أساسـها تقاس إمكانية إجراء عملية الخصخصة من عدمها.

وأما ما يخص الضوابط الاجتماعية، فتشمل الآتي:

١- ضرورة اسـتيعاب العـمال والموظفـين الفائضين عن العمـل القديم، من أجل أن لا يتركوا من دون عمل لما في ذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء.

٢- ضرورة المحافظـة على المنافـع والخدمات الاجتماعية التـي كانت تقدمها مشاريع القطاع العام قبل الخصخصة.

٣- توفير فرصة الدخول كمستثمرين للعاملين والموظفين في المشاريع المراد خصخصتها، بإعطائهم الأولوية، وإن كان هذا يبدو مطلباً صعب التحقيق، لكنه قد يسهل إذ ما حول المشروع إلى أسهم متدنية القيمة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها، وفي ذلك نتمكن من جعل العامل البسيط شريكاً في عمله بما يعود إيجاباً على سير العمل من جهة، وما له من رفع لقيمة العامل أو الموظف البسيط، من كونه مستأجراً إلى كونه مالكاً، وهذا فيه من الدعم المعنوي الشيء الكثير.

وأما ما يخص الضوابط التسويقية، فتشمل الآتي:

١- اعتماد مبدأ الشفافية التامة، وذلك بطرح التفاصيل والآليات المتبعة في عملية تخصيص المشاريع العامة، وبيان تكلفة المشروع المادية قبل وبعد التخصيص، من خلال الصحف أو الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة التي تتولى إجراء عملية الخصخصة.

٢- توفير سوق حرة تعتمد على التنافس المهني، بعيدة عن كل أشكال النفوذ والهيمنة الوظيفية من الأقرباء والوسطاء والنفعيين الذين يحاولون الثراء على حساب القطاع العام، وذلك باعتماد آلية صارمة تصدر عن أعلى سلطة في الدولة، تتولى إصدار تعليمات تنظم شؤون الاستثمار وخصخصة المشاريع العامة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للوحدة المراد خصخصتها من عدمها.

٣- ضرورة اعتماد سوق حرة خالية من الاحتكارات والغش والتدليس، واعتماد مبدأ المنافسة التي تعتمد على تقديم الأكفأ والأصلح للمشروع ماديا ومعنويا، عبر ثوابت متفق عليها سلفاً.

٤- ضرورة قيام الدولة بدعم وحماية الإنتاج الوطني من القطاع العام والخاص من توفير مواد أولية وغيرها، بما يدعم العملية التنموية بالبلد بشكل عام.

وأما ما يخص الضوابط السياسية، فتشمل الآتي:

١- استبعاد التعامل مطلقاً مع العناصر المعادية للبلاد أو المشبوهة، من أجل المحافظة على المشاريع الوطنية، لئلا تؤول الثروات والموارد والمؤسسات الوطنية إلى من لا يريد الخير بالبلاد والعباد.

٢- استبعاد فكرة خصخصة الثروات الوطنية العامة من معادن وما في حكمها عن طريق بيعها مطلقاً، وإن كان لا بد من خصخصتها، فيمكن أن تأخذ شكلاً آخر من أشكال وصور الخصخصة الأخرى غير البيع، المشار إليها في ثنايا هذا الكتاب، حفاظا على مصادر الثروة الوطنية.

٣- تهيئة الكوادر الوطنية من خلال الاستفادة من الخبرات والكفاءات العاملة في الوحدات المخصخصة من أجل كسب الخبرات وتبادل الأدوار حتى نصل بأبناء البلد إلى مستوى الريادة.

وأما ما يخص الضوابط الأخلاقية، فتشمل الآتي:

١- ضرورة تولي مسؤولية المؤسسة التي تعنى بخصخصة القطاع العام، لاسيما الوحدات المراد بيعها، من قبل رؤساء لجانها وأعضائها، من المشهود لهم بأمانتهم وعدالتهم، لتوخي أشد مراحل المحافظة على الثروة الوطنية.

٢- التأكد من الاستمرار في إنتاج السلع المباحة شرعاً، وعدم تغيير وجهات المؤسسات المخصخصة، لأننا نعلم أن غير الاقتصاد الإسلامي لا يبالي بمسألة القيم، إذ له أن ينتج السلع الضارة مثلا كالمخدرات والمسكرات وسائر السلع الضارة الأخرى، ما دامت هذه السلع تدر أموالاً وأرباحاً طائلة.

٣- للمؤسسة الجديدة من - القطاع الخاص - الحق في تقليص وظائفها، لكن الأحرى بها أن تتفاوض بشأنهم مع المؤسسة القديمة -القطاع العام- لتهيئة وترتيب أمورهم قبل مدة كافية، وإيجاد البديل المناسب.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصبحه ومن والاه، وبعد، فبنهاية تجوالنا مع الخصخصة ومفهومها ونشأتها وأهدافها وأشكالها وآثارها السلبية والإيجابية على مختلف النواحي، وبعد إطلالتنا على مفهومي القطاع العام والقطاع الخاص، وبحث مسألة انتقال القطاع العام إلى القطاع الخاص، وفق البرامج التي رسمتها عمليات الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي، تبين لنا أن هذه العملية معنية بظروف المكان والزمان التي تنشأ فيه، فقد تصلح في بيئة ما وقد لا تصلح في بيئة أخرى، وقد تصلح في وقت ما في بيئة ما، وقد لا تصلح في البيئة نفسها بوقت آخر، ومرجع ذلك كله للظروف والمتغيرات.

أما على صعيد الاقتصاد الإسلامي، فإن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة زيادة على الوقف، كلها كيانات محترمة وأصيلة، لها مكانتها، ودورها كبير لا ينكر في خدمة الفرد والمجتمع، لها حقوق وعليها واجبات والتزامات، ولكن عند تقاطع بعض هذه الكيانات مع بعضها يؤخذ بالقواعد الشرعية العامة التي تقدم العمل بالمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، من أجل درء المفاسد الكبرى بالمفاسد الصغرى، فهناك أموال عامة لا تقبل خصخصة الملكية، لكنها قد تقبل خصخصة الإدارة والتأجير، وهناك أموال عامة تَرِدُ عليها الخصخصة بنوعيها.

وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظى باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا تحتمل الجدال والخلاف، فهناك الطرق والأنهار والمناجم والغابات وبعض الأراضي تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر، وهناك بعض المرافق والمؤسسات العامة الخاسرة أو غير المنتجة أو التي إنتاجها لا يغطي نفقات أجور موظفيها ومن في حكمهم، فهذه النماذج لا إشكال في خصخصتها على وفق الصيغة التي تمت الإشارة إليها في ثنايا الكتاب، مع استبعاد فكرة بيع ملكيتها.

ومن هنا يمكن تحديد الموقف الإسلامي من الخصخصة فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو تهيمن عليه، في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة.

وبناء على هذا الأمر، فإن الصورة لا يمكن أن تكون في حال من الأحوال بجواز السماح ببيع قطاعات الدولة إطلاقاً، للأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني، مع إمكانية تطبيق بعض أشكال نظام الخصخصة التي سبق أن أشرنا إليها، ولعل النموذج الأسلم الذي نعنيه هو ما يعرف بنظام أو طريقة الإنشاء والتشغيل والتحويل، المعروف اختصارا بـ (BOT)، وهذهِ الحروف هي مختصر Build Operate - Transfer وهذا الأسلوب طبق في المشاريع الجديدة التي كان يتولاها عادة القطاع العام من التجهيزات أو المرافق العامة. وقد أشرنا إلى هذهِ الطريقة

بـ(حقوق الامتياز) حيث يقوم المستثمرون بإنشاء وبناء وتشغيل المرافق العامة، وإدارتها والانتفاع بعائدها لفترة زمنية محدودة، وبعد انقضاء المدة المقررة تؤول تلك المشروعات إلى الحكومة على وفق العقد المبرم بين الحكومة والمستثمرين.

وكذلك يمكن تطبيق الخصخصة بنظام التعاقد الذي يشمل عقود التأجير وعقود الإجارة وكذلك نظام التحويل إلى مشروعات مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص (المختلط).

وبذلك تضمن الدولة أصول ممتلكاتها حفاظا على مواردها و ثرواتها الوطنية من جانب، وإعادة تنمية واستثمار الموارد المعطلة عن الاستثمار الحقيقي من جانب ثانٍ، وضمان وتأمين حقوق أجيالها القادمة من جانب ثالث.

مع التأكيد بترجيح القول بإبقاء أصل ملكية الموارد الطبيعية بيد الدولة، وقيام الدولة بمشاركة القطاع الخاص في استثمار الموارد، مع إتاحة الفرصة للأفراد كونهم عنصراً من عناصر الإنتاج (العمل) بالمشاركة في استغلال هذه الموارد، مع إشراك رأس المال من خلال استغلال رؤوس الأموال عن طريق قيام الدولة بتوفير الأصول الثابتة التي تساعد قوة العمل على ممارسة النشاط بواسطة المشاركة في العملية الإنتاجية بالعمل، ومشاركة أصحاب رؤوس الأموال من خلال توفير رؤوس الأموال التشغيلية.

فالملكية بتقسيماتها بشكل عام كيان أصيل احترمه الإسلام وحافظ عليه، ووجَّه بتنميته واستثماره بما يصبّ في مصلحة الجميع على حد سواء، مع مراعاة تقديم مصلحة الجماعة – الدولة – على مصلحة الأفراد عند تعارض المصلحتين على وفق الضوابط والشروط التي أكدت عليها هذه الدراسة وبينتها.

والله أعلم بالصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- أثر تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، د. محمد بلتاجي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، المجلس العلمي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مطابع جامعة الإمام.

- أدب ما بعد الكولونيالية، د. سمير الخليل، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الصباح العراقية www.alsabaah.com.

- أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، د. رمزي زكي، القاهرة ١٩٨٧م.

- استبدال الوقف: رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د.إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية، د.هناء عبد الغفار، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

- أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، الدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

- الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- الإسلام والتنمية الاجتماعية، د. محسن عبد الحميد، الطبعة الأولى، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

- الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

- الإسلام والتنمية الاقتصادية، محمد شوقي الفنجري، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية دراسات البحوث الإسلامية، عمان، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

- الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه د. السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت، بدون تاريخ.

- الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، د. إبراهيم الطحاوي، الطبعة الأولى، القاهرة. بدون تاريخ.

- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

- الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله عبد المحسن الطريفي، مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

- الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، الشيخ حسن سري، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- الاقتصاد الدولي، غازي الطائي، الطبعة الأولى، الموصل، ١٩٩٩م.

- إمكانيات تطبيق التخصصية في الدول النامية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، إيهاب إبراهيم الدسوقي حسن، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

- أموال عربية في الخارج، ٨٠٠ مليار دولار متى تعود؟! عبد الرحمن سعد، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٤٠، السنة، ٣٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يونيو، يوليو ٢٠٠٢م.

- بازرا الخصخصة التشابه والتعارض في تجارب الدول حول التخصيص، مجلة تجارة الرياض العدد ٣٩٣، السنة الرابعة والثلاثون، يونيو ١٩٩٥م - المحرم ١٤١٦هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- البعد الاقتصادي لخصخصة الدول النامية و أثره في اقتصادات البيئة، د.أياد بشير الجلبي، د.قيس ناظم الغزال، ندوة خصخصة الاقتصاد العراقي، جامعة الموصل، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦م.

- تاريخ الفكر الاقتصادي، باهر محمد علقم، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

- تاريخ الفكر الاقتصادي، لبيب شقير، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

- تجارب دولية في الخصخصة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، صيف ١٩٩٦م.

- تجربة الخصخصة في المملكة المتحدة، محمد إبراهيم طه السقا، مجلة العلوم الاجتماعية تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٢٥، العدد ٢، صيف ١٩٩٧م.

- تجربة الخصخصة في تركيا، د.محمد على كورول، بحث في مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، المجلد الرابع عشر،١٩٩٣م.

- تحليل السياسات العامة: قضايا نظرية ومنهجية، د. علي الدين هلال وآخرون، مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٨٨م.

- التخاصية، منذر السعودي، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد ٧٤، ١٩٩٢م.

- التخصيص خيار المستقبل، عدد خاص من مجلة تجارة الرياض، العدد٣٩٣، السنة الرابعة والثلاثون، يونيو ١٩٩٥م المحرم ١٤١٦هـ.

- التعليم والخصخصة، د.سعيد إسماعيل علي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠٥، القاهرة ١٩٩٦م.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- الجيش العربي الإسلامي في التخطيط السوقي الإستراتيجي للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نظرة عصرية، عارف حازم إبراهيم، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ.

- الخبرة الدولية في الخصخصة، د.سامي عفيفي حاتم، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة القاهرة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- الخصخصة إحدى وسائل الإصلاح الاقتصادي - حالة الكويت، د.أحمد منير نجار، بحث في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلة فصلية محكمة تصدر

عـن مجلس النـشر العلمي - جامعة الكويت، العدد١٠٢، السـنة السـابعة والعشرون، الكويت، ٢٠٠١م.

- الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد صبري بن أوانج، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- الخصخصـة خلـق آفاق جديدة أمـام القطاع العام، د.مصطفى حسـين المتوكل، مركز الوطني للمعلومات، مجلة المعلومات، العدد الثاني، مارس، ٢٠٠١م.

- الخصخصـة دراسـة لتجـارب عالمية وآفـاق تطبيقها في العراق، د.حسـن نوري اليـاسري، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع و الطموح، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد،٢٠٠٥م.

- الخصخصـة دروس وعـبر مـن التجربـة البريطانيـة، كولـين روبنسـون / ندوة خصخصة قطاع الطاقة في دول الخليج العربي- مركز الإمارات للدراسـات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة.

- الخصخصة سـوق عمـل متغير للأيدي العاملـة الخليجية، أ.د. عبـد الرحمن بن عبد العزيز الحماد، مجلة القافلة شعبان ١٤١٩هـ، نوفمبر- ديسمبر ١٩٩٨م.

- الخصخصـة في العالم العربي هل هي وصفة سـحرية، بشـارة خـضر، مدير مركز الدراسـات والبحـوث حول العـالم العربي المعـاصر- الجامعـة الكاثوليكيـة في لوفان، بلجيكا، مجلة شؤون الأوسط أيار- مايو ٢٠٠٠م، العدد ٩٥.

- الخصخصة في دول الإسكوا ذات الاقتصاد المتنوع، د.نجيب عيسى، مجلة المنطلق، لبنان العنبري، العدد ١١٦، -١٤١٧هـ - خريف ١٩٩٦م.

- الخصخصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديد النمو، د.محمود صبح، القاهرة، ١٩٩٥م.

- الخصخصة مفاهيم وتجارب، د.آدم مهدي أحمد، نسخة مصورة مهداة من المؤلف إلى مركز جمعة الماجد في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م.

- الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، د.محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد ٨٩، السنة العاشرة - محرم ١٤١٦هـ يونيو ١٩٩٥م.

- الخصخصة هل تصلح لاقتصاد بدون هوية، وجيه شمس الدين، مجلة الموقف، العدد ٩٠، ١٤١٣هـ - كانون الثاني ١٩٩٣م.

- الخصخصة هل هي حاجة اقتصادية، فادي سلهب، مجلة الموقف، العدد ١٤٠، ربيع الأول ١٤٢٠هـ - حزيران/ يوليو ١٩٩٩م.

- الخصخصة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية،د.نبيل مرزوق، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

- الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، د.عبده محمد فاضل الربيعي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.

- الخصخصة وثقافة العاملين: دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات السعودية، حبيب الله التركستاني جامعة الملك عبد العزيز، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٧، العدد٢، حزيران ٢٠٠١م.

- الخصخصة ودور القطاع الثالث، د.رؤوفة حسن الشرقي، مجلة دراسات في الاقتصاد اليمني/ بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني تحرير د.أحمد علي الشاري، ١٩٩٦م.

- الخصخصة ودور المنظمات والاتفاقيات الدولية،د.رواء زكي يونس الطويل، بحث مقدم إلى ندوة: خصخصة الاقتصاد العراقي،المنعقدة في مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل،في رمضان المبارك ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- الخصخصة ومتطلبات التنمية والتوزيع والعدالة الاجتماعية في الوطن العربي، د.ياسين سعيد نعمان، ندوة التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- الخصخصة: اتجاهات ودروس مستفادة، د.محمد شريف بشير، جامعة بترا - ماليزيا، بحث تم الحصول عليه بواسطة الشبكة الدولية للمعلومات.

- خلاصة الفكر الاشتراكي، دكتور عز الدين فودة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

- دراسات عالمية برامج الخصخصة في العالم العربي، هارفي فيجنباوم، جفري هيج، بوستفنز، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد٧، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- دور صناديق الاستثمار في تنفيذ برنامج الخصخصة، من أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل الجزء الأول، السبت ١٣ من ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٢ من مارس ١٩٩٧م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

- دور القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، د. بيلي إبراهيم العلمي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

- سنن أبي داود(كتاب السنن)، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

- سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- السنن الكبرى، أبو بكر بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت،بدون تاريخ.

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- سياسة تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص، د.أميرة عبد اللطيف مشهور، مجلة الإدارة، المجلد ٢٥، يوليو ١٩٩٢م.

- السيرة النبوية لابن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بدون تاريخ.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين بن علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، رتبه وصححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- العالم الثالث مشكلات وقضايا، نخبة من المختصين، ترجمة د.طه نجم، الطبعة الأولى، وحدة البحوث والترجمة، جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- الفقه الإسلامي، محمد مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م.

- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، عبد العزيز محمد الرحبي البغدادي، تحقيق د.أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٧٣م.

- في الشرق والغرب تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص...والتنمية الاقتصادية، إعداد وتحرير ستيف، هـ - هانكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة وتقديم د.شريف لطفي، دار الشروق، بدون تاريخ النشر.

- قراءة نقدية لمشروع الخصخصة، عماد سلهب، مجلة الموقف العدد ١٤٣، جمادى الثانية ١٤٢٠هـ - أيلول سبتمبر ١٩٩٩م.

- قضايا التخلف الاقتصادي، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٨م.

- القطاع الخاص والسياسات العامة في مصر، تحرير د.أماني قنديل، مركز البحوث السياسية القاهرة، ١٩٨٩م.

- القطاع العام ودوره في توليد إيرادات التنمية، د. منذر القحف، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٩م.

- القيود الواردة على الملكية الفردية د. عبد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

- كيف نطبق الخصخصة والقطاع العام هزيل وغائب، د.إلياس سابا، مجلة الموقف، العدد ١٠١، شعبان - رمضان ١٤١٤هـ - شباط ١٩٩٤م.

- المالية العامة، دراسة الاقتصاد العام: المبادئ - النظرية - السياسات، د.رياض الشيخ مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٨٩م.

- مبادئ الاقتصاد، د.عارف حمو ومصطفى سلمان وعلي أبو شرار، نسخة مصورة بدون ذكر مكان وسنة الطبع.

- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الفكر، بدون تاريخ.

- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد،جدة، المملكة العربية السعودية.

- مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، د. بيلي إبراهيم العليمي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- مستقبل الخصخصة، د.رابح رتيب، مؤسسة الأهرام، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠٥، القاهرة، أغسطس ١٩٩٧م.

- المغني لابن قدامة المقدسي، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، د.إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- نشوء القطاع العام وتطوره في الوطن العربي، عباس النصراوي، مركز دراسات الوحدة العربية القاهرة. بدون تاريخ.

- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت. بدون تاريخ.

- نظرية التنمية الاقتصادية، د. صلاح الدين نامق، دار النهضة، ١٩٦٦م.

- النظم الإسلامية، د. عبد العزيز الدوري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، سلسلة بيت الحكمة، ١٩٨٨م.

- النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، تأليف محمد علي مرعي، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة، د. يوسف إبراهيم يوسف، دار الثقافة للطباعة والنشر و التوزيع، قطر- الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

- نهج البلاغة، الشريف الرضي، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات، لأبي عبد الله أبي زيد القرواني، تحقيق محمد عبد العزيز الصباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، محمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- الوضع الراهن للقطاع العام في مصر، د. أحمد المرشـدي، مجلة الطليعة المصرية، العدد الثامن، أغسطس، ١٩٦٥م.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الافتتاحية ٥

المقدمة ٧

الفصل الأول: الخصخصة مفاهيم ومنطلقات: ١٥

المبحث الأول: الخصخصة.. بين المفهوم والنشأة: ١٧

- المطلب الأول: مفهوم الخصخصة ١٧

- المطلب الثاني: نشأة الخصخصة ٢٨

- **المبحث الثاني:** أهداف الخصخصة: ٣٢

- المطلب الأول: الأهداف الاقتصادية ٣٣

- المطلب الثاني: الأهداف المالية ٤٠

- **المبحث الثالث:** أشكال الخصخصة وصورها: ٤٩

- المطلب الأول: البيع المباشر ٥٠

- المطلب الثاني: البيع لإدارة الشركة أو العاملين فيها ٥٤

- المطلب الثالث: تحويل مشروعات مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص ٥٧

- المطلب الرابع: بيع أصول الشركة ٥٨

- المطلب الخامس: عقود الإيجار والإدارة ٦١

- المطلب السادس: نظام الكوبونات لمشاركة الطبقات محدودة الدخل ٦٣

- المطلب السابع: نظام الإنشاء والتشغيل والتحويل ٦٤

- **المبحث الرابع:** دور الدولة بعد الخصخصة وشروط النجاح ودوافعه: ٦٩

- المطلب الأول: دور الدولة بعد خصخصة قطاعها العام ٦٩

- المطلب الثاني: شروط نجاح الخصخصة ٧٢
- المطلب الثالث: مسوغات الخصخصة ٧٥
- **المبحث الخامس**: آثار الخصخصة: ٧٩
- المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للخصخصة ٨١
- الفرع الأول: الآثار الاقتصادية الايجابية ٨١
- الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية ٨٦
- المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للخصخصة ٨٨
- الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الإيجابية ٨٨
- الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية السلبية ٩٠
- المطلب الثالث: الآثار المالية للخصخصة ٩٥
- الفرع الأول: الآثار المالية الايجابية ٩٥
- الفرع الثاني: الآثار المالية السلبية ١٠٠
- المطلب الرابع: الآثار السياسية للخصخصة ١٠٣
- الفرع الأول: الآثار السياسية الايجابية ١٠٣
- الفرع الثاني: الآثار السياسية السلبية ١٠٤
- **الفصل الثاني: القطاع العام والقطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.. واقعاً وتقييماً** ١٠٧
- **المبحث الأول**: القطاع العام في الاقتصاد الوضعي: ١٠٩
- المطلب الأول: ماهية القطاع العام في الاقتصاد الوضعي ١٠٩
- المطلب الثاني: حدود القطاع العام في الاقتصاد الوضعي ١١١

- المطلب الثالث: نشأة القطاع العام وتطوره في الاقتصاد الوضعي ١٢٣
- المطلب الرابع: أهداف القطاع العام في الاقتصاد الوضعي ١٢٩
- المطلب الخامس: مسوغات القطاع العام ودوافعه في الاقتصاد الوضعي.... ١٣٣
- **المبحث الثاني**: القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي: ١٣٧
- المطلب الأول: ماهية القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي ١٣٧
- المطلب الثاني: نشأة القطاع الخاص وتطوره في الاقتصاد الوضعي ١٣٨
- المطلب الثالث: متطلبات وحدود القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي.... ١٤٦
- المطلب الرابع: المشاكل التي واجهت القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي... ١٥١
- **الفصل الثالث: رؤية إسلامية للخصخصة** ١٥٣
- تمهيد ١٥٥
- **المبحث الأول**: القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي: ١٥٦
- المطلب الأول: نشأة القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي ١٥٦
- المطلب الثاني: دور القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي ١٦٠
- المطلب الثالث: أهمية القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي ١٧٣
- **المبحث الثاني**: القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي: ١٧٩
- المطلب الأول: الفرق بين القطاع الخاص والملكية الخاصة ١٧٩
- المطلب الثاني: نشأة القطاع الخاص في النظام الاقتصادي الإسلامي ١٨٠
- المطلب الثالث: حاجة القطاع الخاص إلى دعم ومساندة القطاع العام ١٨٢
- **المبحث الثالث**: تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص.. رؤية إسلامية ١٨٨
- المطلب الأول: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ١٨٨

- المطلب الثاني: نظرة الإسلام للملكية ١٩٦
- المطلب الثالث: تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة بين الجواز والمنع وأدلة الفريقين ٢٠٥
- القول الأول: الجواز ٢٠٥
- أدلتهم من الكتاب الكريم ٢١٠
- أدلتهم من السنة النبوية المطهرة ٢١٢
- القول الثاني: المنع ٢١٥
- أدلتهم من السنة النبوية المطهرة ٢١٥
- أدلتهم من المعقول ٢١٩
- مناقشة الأدلة ٢٢١
- المطلب الرابع: الضوابط والقيود المصاحبة لعملية الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي ٢٣٢

الخاتمة ٢٤٩

المصادر والمراجع ٢٥٣

الفهرس ٢٦٧

❁ ❁ ❁